بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

الحاجة وأثرها في أحكام العبادات والمعاملات

إعداد الطالبة:

نداء زياد الصيفي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بِحَمّدِكَ رب البَـرِيةِ أَبتَدِي

لَعلِي فِيمَا رُمتُه أَبلغُ مقصَدي

كَذلِكَ أُصَلِي عَلَى النبِي وَآلِهِ

وَأَصحَابِهِ مِنْ كُلِ هَادٍ ومُهتَدِي

الإهداء

إلـــــى نبيـــــي وقـــــدوتي محمـــــد ﷺ

إلـى والـديَّ الكـريمين حفظهمـا الله ورعاهمـا

إلى من شرفني بمتابعته وقراءته وتعديله

للرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور:

مازن إسماعيل هنية_حفظه الله ورعاه_

إلى كل من قدّم لي العون والمساندة والاهتمام

ولـــــــــــــــو بالســـــــــــــــؤال

إلـى كـل مـن آمـن بـالله ربـاً وبالإسـلام دينـاً

وبمحمـــــــــد ﷺ نبيـــــــاً ورســـــــولاً

أُهدي عملي المتواضع هذا

لعلّ الله أن ينفع به كل من قرأه وكان له به حاجة

دخل أحد الأدباء على المأمون في يوم عام كان قد جلس فيه الناس، فسأله حاجة فما قضاها، فقال: يا أمير المؤمنين، إن لي شكراً وثناءً، قال: ومن يحتاج إلى شكرك، اذهب وقل ما شئت فقال:

ولو كان لا يجزي على الشكر مالك لعزة قدر أو علو مكان

لما أمر الله العباد بشكره وقال: اشكروا لي أيها الثقلان

فقال المأمون: أحسنت والله، إذا كان رب الخليقة يحب الشكر من عباده فينبغي أن يكون الخليقة أشد حباً، ثم قضى حاجته.

من هذا المنطلق، وبعد هذا الموقف العظيم أبدأ شكري وتقديري إلى أكثر من يستحق الشكر والتقدير بعد الله– سبحانه وتعالى– إلى الوالد الحاني والعالم الفذ، وصاحب العلم الوافر الدقيق:

فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية_ حفظه الله_

وذلك لتكرمه علي بالإشراف على رسالتي هذه، والذي ما بخل علي بعلم أو وقت أو مشورة فبارك الله فيه وأجزل له الخير والبركات أينما كانت، وحيثما يكون.

كما أتقدمُ بخالص شكري ووافر تقديري إلى عضوي لجنة المناقشة، واللذين شهدت لهما محاضراتهما الجامعية بالعلم الغزير والخلق الكريم، فمن الأعماق أقول شكراً لكل من :

الأستاذ الدكتور: ماهر الحولي _ حفظه الله_

والدكتور: شحادة السويركي _ حفظه الله_

وجزاهما الله عني كل خير ونفع بعلمهما وجهدهما الإسلام والمسلمين.

كما وأصل شكري وتقديري إلى عدد من الأفاضل، والذين ما بخلوا علي يوماً بدعم معنوي أو علمي، وأشكرهم من منطلق قولهﷺ:**((من لا يشكر الناسَ لا يشكر الله))**[1] وهم :

والديّ الحبيبين، واللذين زرعا فيّ حب التعلم والتدين، وحب العلم الشرعي، فجزاهما الله عني كل خير، وأعانني على برهما، وإيفاء حقهما.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب: ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ص٤٤٥،ح١٩٥٤) وقال الألباني: حديث صحيح، انظر المصدر نفسه، ص٤٤٥.

جامعتي الغراء "الجامعة الإسلامية" بغزة، بكل ما تحمل من معانٍ سامية، الدين والعلم والخلق والثقافة، والتي تربى عليها كل من تخرج منها.

كليتي الغالية عليّ "كلية الشريعة والقانون" بعلمائها وفقهائها الأفذاذ، والذين تعلمنا منهم الكثيرَ الكثير، فلهم ولكليتهم كل الشكر والتقدير.

إلى كل من سددني وأعانني على النهوض بهذا البحث بتشجيع أو مشورة، أو دعاء، أو كتاب أو معلومة أو نصح، بما يخدمُ هذا البحثَ حتى وصل إلى ما وصل إليه.

وأختمُ شكري الخاص هذا إلى من تعبت وسهرت معي على طباعة وتنسيق هذا البحث بكل ما تملك من قدرات وخبرات متواضعة، حتى ظهر بهذه الصورة ، أختي العزيزة: *دعاء* فجزاها الله كل خير ووفقها في حياتها العلمية والعملية، ولا أنسى ماحييت والدتي الحنون والتي على الرغم من صعوبة القراءة عليها في هذا العمر، إلا أنها أصرت على تدقيق هذا البحث تدقيقاً لغوياً بما تملك من قدرات ، فلها مني كل الشكر والحب والامتنان .

المقدمة

الحمد لله الذي أنار قلوب عباده الصالحين، وجعل القرآنَ العظيمَ شفاءً لما في الصدور، وهدى ورحمةً للمتقين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعد....**

يقولُ رب العزة ﷻ:﴿ **يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾.(النساء :٢٨)

ويقول سبحانه أيضاً:﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وعن النبي ﷺ قال: **((أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة))**[1].

من هنا نرى مدى حرص الإسلام الشديد على تبني روح السماحة واليسر بين عباده بعيداًعن التنفير والتعسير، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أن التيسير والتخفيف إلى الله تعالى وإلى رسوله الكريم ﷺ من التعنت والتشديد.

فقد كان من هديه ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما. وفي ذلك دليل على ما وصفه الله به ﷺ من رفق ورحمة بأمته ورعيته. قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ (التوبة:١٢٨)

وقد كان من تيسير الإسلام وتخفيفه عن المسلمين ورفعه الحرج عنهم أن راعى حاجاتهم في الأمر كله، فجاء التشريعُ تلبيةً لحاجة المسلمين .

وأجدُ هنا أن كثيراً من الفقهاء والدعاة في بعض الأحكام التي تختلفُ فيها الآراءُ يرجحون منها ما يكون أيسر على الناس، وأكثر قضاءً لحاجاتهم، وخصوصاً في أبواب المعاملات، حيث اشتهرت عنهم عبارة : "**هذا القول أرفقُ بالناس**" **!!** وهو مصداق لقوله تعالى:﴿ **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ (البقرة: ٢٨٦)

من هنا ولأهمية هذا الموضوع، ولبيان حقيقة تلك الحاجة التي راعاها التشريعُ الإسلامي الحنيف، ولبيان ضوابطها وشروطها، ولكشف الغطاء عن بعض أحكامها خاصة فيما يخص أهم جوانب الحياة من عبادات ومعاملات، كان موضوعُ تلك الرسالة والتي جعلتها بعنوان:

" **الحاجةُ وأثرها في أحكام العبادات والمعاملات** ".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، ص٢١).

أهمية البحث:-

كانت الكتابة في هذا الموضوع لعدة أسباب منها :-

١- التأكيد على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- من أن (الشريعةُ الإسلاميةُ جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها).

وقريب منه ما قاله تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله – :(الشريعةُ مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدلٌ كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها).

٢- كذلك كانت الكتابة فيه لبيان مدى يسر الإسلام وسماحته، ورفعه الحرج عن عباده فيما شق عليهم من تكاليف، فكان بحق دين التيسير والوسطية كما قال سبحانه: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. (البقرة:١٤٣)

وهذا ما ميزه عن غيره من الشرائع، بل وجعله يعلو عليها قدراً ومنزلة، فكان هذا البحث إنصافا لدين الإسلام ممن يصفونه بالتشدد والغلو.

٣- كذلك كان البحث لبيان أن الإسلامَ وبحق يسعى وبشتى الطرق للمحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل والمال والعقل من جميع نواحيها دون إهمال أو تقصير لإحداها عن الأخرى.

٤- كذلك فإن كثيراً من الناس لا يميزون بين (الحاجة) وبين ما يقاربها من مصطلحات (كالضرورة) مثلاً، ويجدون أنها بمعنى واحد، فكان هذا البحث لبيان أنهما ليستا بمعنى واحد، وأن لكل منهما معناه وأحكامه الخاصة به، وإن كان الأمر لا يخلو من بعض التماثل بينهما في بعض الأحكام.

٥- أخيراً والأهم كان لهذا البحث أهمية في بيان يسر الإسلام وسماحته في تخفيفه لبعض الأحكام أو تغييرها حسبما تقتضي حاجة العباد وذلك في كل من العبادات والمعاملات، حيث عالج البحث عدداً من القضايا والمسائل التي راعى فيها الإسلام حاجة العبد من ضعف أو مشقه أو رفع للحرج بتغييره الحكمَ حسبما تقتضي حاجاتُ عباده، بما لا يتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث :

١- بيانُ المعنى الحقيقي للحاجة، مع توضيح أمور كثيرة تخصها، من أنواع وشروط وأقسام وغير ذلك من أمور.

٢- إثباتُ أن الأحكامَ إنما شرعت تحقيقاً لمصالح العباد، وأن التكاليفَ كلها إنما كانت لدرء مفسدة أو جلب مصلحة أوكليهما معاً.

٣- إبرازُ جانب اللين والسماحة التي اتصف بها الإسلامُ بل وتميز بها عن غيره من الشرائع وذلك بالتوسط في الأخذ بالحاجة بلا إفراط أو تفريط.

٤- جمعٌ لبعض المسائل المتعلقة بالحاجة، مع شرحها وبيان أحكامها، وذلك في كل من جانبي العبادات والمعاملات.

٥- أخيراً يهدف البحثُ إلى بيان أهمية موضوع (الحاجة)، وضرورة أن تكونَ هناك أبحاثٌ أخرى توفيه حقه، وذلك في جميع جوانب و مجالات الحياة.

الدراسات السابقة :

من خلال اطلاعي على عدد من كتب المقاصد والأصول، وجدت أن العددَ الكبيرَ منها قد تحدث عن "الحاجة"أو "الحاجيات"، ولكن بشكل مقتضب جداً لم يوفها حقها، فمنهم من ذكرها في مراتب المقاصد، ومنهم من ذكرها في أقسام المصالح، ومنهم من عرفها فقط وذكر أقساماً لها، عامة وخاصة، وأدلة هذين القسمين ، ولم يضف على ذلك شيئاً .

ومن هؤلاء العلماء، أذكر من القدامى: شيخ المقاصد الشاطبي في مؤلفه "الموافقات"، والذي استفدتُ منه بشكل كبير، فهو من أكثر المتحدثين عن "الحاجة"، ومن القدامى أيضاً، كل من السيوطي، وابن نجيم، وابن الوكيل، في مؤلفاتهم التي حملت العنوان نفسه "الأشباه والنظائر" .

أما من المعاصرين: فكان علال الفاسي في مؤلفه:"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" ويوسف العالم في" المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، ونعمان جغيم في"طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، وابن عاشور في "مقاصد الشريعة الإسلامية" وعاطف محفوظ في"رفع الحرج في التشريع الإسلامي" وصالح حميد في"رفع الحرج " وجميل ابن المبارك في "نظرية الضرورة-حدودها وضوابطها" وغيرهم كثيرون والذين استفدت من مؤلفاتهم بشكل كبير، وكانت كلها متوافرة عندنا والحمد لله في مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة، مع قلة المصنفات المتحدثة عن الحاجة بشكل خاص

ومع أنها مجهودات طيبة يشكر عليها أصحابها إلا أنه يؤخذ عليها الاختصارُ الشديدُ في المعلومات المعطاة عن الحاجة، فلم يذكروا أقسامها ولا أنواعها، كذلك لم يذكروا المرجع في تقديرها، ولم يذكروا مسائل وتطبيقات توضحُ كثيراً من الأمور فيها، لذا كان هذا البحث .

هذا وقد حصلت على عدة دراسات معاصرة تحدثت عن "الحاجة" بشكل خاص، ولكنها كانت كلها عامة لم تهتم بموضوع بحد ذاته تربطه بالحاجة أو توضح علاقته بها بشكل خاص يعطيه حقه، وهذا ما ميز دراستي عن دراساتهم حيث تناولت فيها جانب "العبادات والمعاملات" وبينت أثر الحاجة فيها بشكل أوسع مما تناولته تلك الدراسات، على ما تميزت به تلك الدراسات من مواضيع شتى وأحكام متنوعة، أفادتني بشكل كبير.

ومن تلك الدراسات:

١- دراسة للدكتور/أحمد إرشيد المومني، وهي بعنوان"الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع" .

٢- دراسة للدكتور/أحمد كافي، وهي بعنوان "الحاجة الشرعية- حدودها وقواعدها-" .

٣- وأخيراً، دراسة للدكتور/أحمد الرشيد، وكانت بعنوان" الحاجة وأثرها في الأحكام" .

وكلها دراسات قيمة ومفيدة، ويمكن الرجوع لها .

الصعوبات التي واجهت الباحثة :

كان من أبرز تلك الصعوبات التي اعترضتني في بحثي هذا :

١- قلة المراجع والمصادر المتناولة لموضوع الحاجة بشكل خاص يشملها من جميع نواحيها.

٢- صعوبة الحصول على النسخ الإلكترونية للمؤلفات الخاصة بالحاجة لأن أخذها غير متاح للعامة وهي بحاجة إلى دفع مسبق .

٣- قلةُ وندرةُ الأمثلة التي يُستدل بها على أحكام الحاجة، وتكررها في أغلب أبحاث العلماء الذين خصصوا الحديث عنها .

هذا وقد جعلتُ الخِطة في ثلاثة فصول لكل فصل عدد من المباحث على النحو الآتي:-

الفصلُ الأول

الحاجةُ ومكانتها في مقاصد الشريعة

ويشتملُ على ثلاثة مباحث :

المبحثُ الأول: حقيقةُ المقاصد ومراتبها، وفلسفةُ الشريعة في حفظها

المبحثُ الثاني: مقاصدُ وضع الشريعة ابتداءً

المبحثُ الثالث: النصوصُ والأحكامُ بمقاصدها

الفصل الثاني

الحاجةُ، معناها وأقسامها وأدلةُ وشروط اعتبارها

ويشتملُ على ثلاثة مباحث :

المبحثُ الأول: معنى الحاجة، وأدلة اعتبارها، وشروط هذا الاعتبار

المبحثُ الثاني: أقسامُ الحاجة، وأسبابها

المبحثُ الثالث: تقديرُ الحاجةِ، وضوابط العمل بها

الفصلُ الثالث

الحاجةُ وأثرُها في الأحكام

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحثُ الأول: الحاجةُ وأثرها في الحكم الشرعي

المبحثُ الثاني: تطبيقاتُ الحاجة في أحكام العبادات

المبحثُ الثالث: تطبيقاتُ الحاجةِ في أحكام المعاملات

وأخيراً: الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثةُ من خلال إعدادها لهذا البحث .

منهج البحث :

حاولتُ في بحثي هذا انتهاج طريقة سهلة في الكتابة، يستطيع فهمه واستيعابه كل من يقرؤه، وهو المنهج الوصفي، التحليلي والاستقرائي، وقد التزمت فيه بعدة أمور تكون سمة واضحة يتميز بها، وهي على النحو الآتي:

١- الرجوعُ إلى المصادر القديمة الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا ثم الاستعانة بالمصادر الحديثة والإفادة منها.

٢- استعراضُ أقوال العلماء واختلافاتهم، وذلك عند عرض المصطلحات والتعريفات، مع بيان الراجح منها وسبب الترجيح.

٣- توثيقُ المراجع وفق المعهود في البحث العلمي، بذكر اسم المؤلف والكتاب، والجزء والصفحة .

٤- عزوُ الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها المعروفة في المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية.

٥- تخريجُ الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية مع ذكر حكم العلماء عليها إن وجدت في غير الصحيحين.

٦- عند إثبات النصوص القرآنية، يتم كتابتها بين قوسين مميزين على هذا الشكل.﴿..﴾ .

٧- عند كتابة الأحاديث النبوية يتم وضعها بين قوسين مميزين على هذا الشكل((.....)) أما المصطلحاتُ والأقوال الخاصة بالعلماء فبقوسين كالآتي (.....).

٨- ينتهي البحث بخاتمة تشمل أهم النتائج التي توصلت لها الباحثةُ من خلال البحث، وبعض التوصيات.

الفصلُ الأول
الحاجةُ ومكانتُها في مقاصد الشريعة

ويشتملُ على ثلاثة مباحث:

المبحثُ الأول: حقيقةُ المقاصِد، ومراتبُها، وفلسفة الشريعة في حفظها.

المبحثُ الثاني: مقاصدُ وضعِ الشريعة ابتداءً.

المبحثُ الثالث: النصوصُ والأحكامُ بمقاصدها.

المبحثُ الأول

حقيقةُ المقاصِد، ومراتبها، وفلسفةُ الشريعة في حفظها

وفيه:

أولاً: المقاصدُ لغةً واصطلاحاً

ثانياً: مراتبُ المقاصِد

ثالثاً: فلسفةُ الشريعة في حفظ المقاصد

المبحث الأول

حقيقةُ المقاصِد ومراتبُها وفلسفةُ الشريعة في حفظها

أولا: المقاصدُ لغةً واصطلاحاً:

المقاصدُ لغةً :

المقاصدُ: جمعُ مقصِد، من قَصَدَ قصدتُه وقَصداً ومقصداً، والمقصِد بمعنى: الغاية والإرادة والهدف(١).

والقصدُ: استقامةُ الطريق(٢) يقال: طريقٌ قصدٌ: سهلٌ مستقيمٌ، وفي الأمر: توسط لم يُفْرِط ولم يُفَرط. وفي الحكم: عَدَلَ ولم يَمِل ناحيةً. وفي النفقة: لم يسرف ولم يُقتر. وفي مشيه: اعتدل فيه(٣) كما في قوله: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾(٤).

والقصد: العدل، قال الشاعر:

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى قضيته أن لا يجور ويقصدُ(٥).

وفي الحديث: " **القصدَ القصدَ تبلغوا** "(٦)

أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل.

ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾(٧).

أي: على الله بيانُ طريق الحكم،

والقصدُ من الطريق: المستقيمُ الذي لا اعوجاج فيه(٨).

---

(١) الفيومي، المصباح المنير (٢/ ٥٠٤ ، ٥٠٥)

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٣ /٤٣٣). وانظر: د.إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٨)

(٣) د.أنيس، المعجم الوسيط، (المرجع السابق)، ص(٧٣٨)

(٤) سورة لقمان، من الآية:(١٩).

(٥) الجوهري، الصحاح (٢ /٥٢٥)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ (كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ص١٣١٤، ح٦٤٦٣).

(٧) سورة النحل، من الآية:(٩).

(٨) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨/ ١٠٢).

المقاصِدُ اصطلاحاً:

قبل البدء بذكر التعريف الاصطلاحي للمقاصد كان لابد من الإشارة إلى أنه بعد الاطلاع على عدد من كتب الأصول والمقاصد، حيث إننا نجد أن معظم علماء الأصول القدامى لم يُعطوا المقاصد حقها في وضع تعريف محدد واضح لها

ويرى الدكتور/ محمد عبدالعاطي علي أنهم لم يهتموا بتعريفها بقدر اهتمامهم بتعريف الموضوعات الأخرى المتعلقة بعلمهم(١).

هذا ومن العلماء كالعز بن عبدالسلام من قام قبل التطرق إلى تعريف المقاصد بتقسيمها لعدة أقسام: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية، وعرفوا العامة بأنها: (ما تعم أبواب الشريعة أو معظمها) والخاصة: (هي ما تخص باب من أبواب الشريعة)، كمقاصد الشريعة في المعاملات المالية، أو القضاء، أو أحكام الأسرة.(٢).

وأما المقاصد الجزئية: (فهي ما يقصده الشارعُ من كل حكم جزئي)(٣)، كالمقصد من إيجاب الصلاة أو الصوم. أو من تحريم الزنا والخمر.أو من إباحة الأكل والشرب(٤). وذكروا أنهم يقصدون في تعريفاتهم هذه (مقاصد الشريعة العامة).

وأنا بدوري سأقوم بذكر بعض التعريفات التي أراها الأقربَ والأوضَح، والتي كان عليها اعتمادُ أكثر الذين ألفوا في علم المقاصد وعلم الأصول، مركزة الشرح على ما ذُكِرَ عن الإمام الشاطبي – رحمه الله – (من القدامى)، وابن عاشور – رحمه الله– (من المعاصرين) لأنهما من أوائل الذين كتبوا وألفوا في علم المقاصد، وأبدأ بسرد التعريفات على النحو التالي :

أولاً: تعريفات القدامى للمقاصد :

تعريف مستنبط للإمام الشاطبي – رحمه الله – حيث عرفها له د/ ملحم بأنها (المعاني الكلية القطعية التي شرعت لأجلها الأحكام، والتي يكون بها صلاح الدارين)(٥).

وقد أورد الدكتور ملحم بعضاً من أهم النقول التي أرشدته إلى هذا التعريف من خلال ما كتب الشاطبي في كتابه **[**الموافقات**]**، وكذلك أورد عدداً من المحترزات والمعاني التي توضح وتفسر معنى التعريف بشيء من التفصيل(٦).

---

(١) د. محمد عبد العاطي علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص(١٣).
(٢) العز بن عبد السلام، مقاصد الشريعة، ص(٨٧).
(٣) د. محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص(٥٣).
(٤) العز بن عبد السلام، مقاصد الشريعة، ص(٨٧).
(٥) د. محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص(٥٣).
(٦) (المرجع السابق)، ص(٥٤،٥٥).

غير أن الدكتور ملحم في كتابه [المقاصد الشرعية..] يرى أن الشاطبي -رحمه الله- وهو شيخُ العلماء في المقاصد، لم يضع حداً واضحاً لها وقال موضحاً السبب: (لعل الذي صرفه عن ذلك، أنه لم يكتب كتابه المخصص في المقاصد من الموافقات لعامة الناس بل للراسخين في علوم الشريعة، وهم في غنى عن تعريفها لهم، حيث يقول -رحمه الله- دليلاً على ذلك: (ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريانا من علوم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض وإن كان حكمة بالذات)[1].

أما الدكتور: نعمان جغيم، فيُرجع السبب في عدم إيراد الشاطبي تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد، أنه ربما كان ذلك راجعاً إلى نفور الإمام الشاطبي من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها، ويرى جُغيم أن ما يؤيد ذلك: انتقاد الشاطبي لنظرية الحد عند المناطقة، وكذلك جرياً على منهجه في تأليف كتاب الموافقات، حيث إنه لم يقصد به تأليف كتاب يتناول كل موضوعات أصول الفقه وإنما المقصود منه تحقيق بعض المسائل، وبحث ما لم يسبق بحثه، أو ما بُحث من قبل الأصوليين بحثاً خفيفاً لا يفي بحقه ومن ثم لا يُعنى بإيراد التعريفات والحدود[2].

أما بالنسبة لتعريفات علماء الأصول القدامى الآخرين، فلن أطيل الحديث فيها، لأن الظاهر والملاحظ من تعريفاتهم للمقاصد أنها غيُر مقصودة، وإنما جاءت بشكل عابر، ولا تعبر بالشكل المطلوب والواضح عن مفهوم المقاصد الشرعية.

فالإمام الغزالي مثلاً عرفها بقوله: (إن جلبَ المنفعةِ ودفع المضرة مقاصدُ الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم)[3].

وعلى نفس المنوال تبعه الآمدي -رحمه الله- حيث قال: (المقصودُ من شرع الحكم، إما جلبُ مصلحة أو دفعُ مضرة، أو مجموعُ الأمرين بالنسبة للعبد..)[4].

وكذلك الإمامُ ابن الحاجب قال: (المقصودُ إما حصولُ مصلحة أو دفعُ مفسدة)[5].

---

(١) د. ملحم (المرجع السابق)، ص(١٣)، والشاطبي، الموافقات، ص(٨٧)، وأ. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص(١٧).

(٢) د. نعمان جُغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص(٢٥).

(٣) أبو حامد الغزالي، المستصفى (١/ ٢٨٦).

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣ /٣٨٩).

(٥) ابن الحاجب، مختصر المنتهى (٣/ ٤١٤).

والملاحظ أن هذه التعريفات التي ذُكرت عن هؤلاء الأئمة لا تعبرُ عن معنى جامع مانع لمقاصد الشريعة وإنما تعبر عن المقصد الرئيس من التشريع، وهذا ما يراه الدكتور ملحم، وذكره في كتابه معلقاً على تلك التعريفات[١].

ولكني أجد عند عدد من العلماء المعاصرين تعريفات لمقاصد الشريعة قد تكون أكثرُ وضوحاً وتحديداً من تعريفات الأئمة القدامى، وسأعرج على بعضها على النحو الآتي:

ثانياً: تعريفات المعاصرين للمقاصد :

(١) تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور: هي (المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[٢].

ثم قال: فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [٣].

وقد ذكر من المقاصد العامة: حفظ النظام وجلب المصالح، ودرء المفاسد وإمامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الحاجب، مطمئنة البال[٤].

وفي قسم آخر من كتاب ابن عاشور، تتطرق فيه للمقاصد الخاصة، فعرفها بقوله: (هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة).

وقال يدخل في ذلك كل حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.[٥]

---

(١) د. ملحم، فقه الأولويات (المرجع السابق)، ص(٦٢).

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(٤٩).

(٣) (المرجع السابق)، ص(٤٩)، وانظر: د. عبدالله العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، ص(١٦١).

(٤) أ.د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص(١٨).

(٥) ابن عاشور، مقاصدالشريعة (المرجع السابق)، ص(١٤٢).

وتعليقاً على تعريف ابن عاشور ومقارنة له بتعريف الشاطبي أجد أن الدكتور ملحم والذي استنبط تعريفاً للإمام الشاطبي يرى أن الشيخ ابن عاشور قد استقى تعريفه من مفهوم الإمام مع اختلاف يسير فيه، فهو خالفه في وجوب كون المقاصد قطعية، حيث يرى أنها قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، ولكن يرى الدكتور ملحم بعد تدقيقه النظر أن الشيخ ابن عاشور لم يأتِ بجديد، ولم يختلف مع الإمام الشاطبي إلا حول مسألة اصطلاحية لا تُبنى عليها ثمرةٌ تذكر، ذلك أن الإمام الشاطبي اشترط في المقاصد كونها قطعية، والقطع عنده يثبت بالاستقراء بطريقين: طريق الأصول أو النصوص القطعية، وطريق الأصول أو النصوص الظنية..

والشيخ ابن عاشور لا يُسلم بإثبات القطع إذا كان يستند إلى أصل ظني، فاعتبر ما يثبت من خلال هذه الطريقة مقاصد ظنية.[١]

أخيراً أقول: إن سبب وقوفي هذه الوقفة أمام تعريف الإمام ابن عاشور، لأنه يُعتبر وبحق المجدد الثاني لعلم المقاصد بعد الإمام الشاطبي - رحمه الله - وهذا أيضاً ما يراه أكثرُ مَن ألف في علم المقاصد وعلم الأصول.

(٢) تعريف الشيخ علاّل الفاسي، وهو من علماء المغرب المعاصرين حيث عرفها بقوله :(هي الغايةُ منها، والأسرار التي وضعها الشارعُ عن كل حكم من أحكامها)[٢].

والفاسي في الشطر الأول من تعريفه "الغاية منها" يشير إلى المقاصد العامة، وبقية التعريف يشير فيه إلى المقاصد الخاصة أو الجزئية.[٣].

ويُعلق الدكتور محمد ملحم على التعريف بقوله: أنه يُؤخذ عليه عدمُ الجامعية والمانعية، لأن قوله عن المقاصد، أنها الغايةُ من الشريعة لا يعدُّ تعريفاً [٤].

(٣) وهناك تعريفٌ واضحٌ لمقاصد الشريعة ذكرهُ الأستاذ/ أحمد الريسوني في كتابه:" نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" قال فيه: (إن مقاصدَ الشريعة هي الغاياتُ التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[٥]. وهو تعريفٌ للمقاصد العامة فقط.

---

(١) د. محمد ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص(٦٣).
(٢) علاّل الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص(٧).
(٣) د. محمد عبد العاطي علي، المقاصد الشرعية، ص(١٤).
(٤) د. ملحم ، تأصيل فقه الأولويات، ص(٦٤).
(٥) أ.د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص(١٩).

(٤) تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: هي (المعاني والأهدافُ الملحوظةُ في جميع أحكامها أو معظمها، أوهي: الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[١].

ويعدُّ هذا التعريفُ تعريفاً مكوناً من جزأين، الجزءُ الأولُ يُعرِّفُ المقاصدُ العامةَ، والجزءُ الثاني يُعرِّف المقاصدَ الجزئيةَ.

(٥) وعرّفها الدكتور عمر صالح عمر بقوله: هي (الغايات التي ترمي إليها كل الأحكام الشرعية أو معظمها، ولا تختص بحكم دون حكم، وتدعو لتحقيقها والمحافظة عليها في كل مكان وزمان)[٢].

(٦) تعريف الشيخ الفاضل والعلامة الكبير د/ يوسف القرضاوي حيث عرفها بأنها: (الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكامُ الجزئيةُ إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسراً وجماعات وأمة)[٣].

ويكمل القرضاوي فيقول: (ويمكن أن نطلق على هذه "المقاصد" اسمُ الحِكَم التي تُطلبُ من تشريع الأحكام، سواء كانت مقتضية أم مخيرة، إذ وراء كل حكم شرعه الله لعباده حكمة عَلِمها مَن عَلِمها، وجَهِلها من جَهِلها، لأن الله تعالى يتنزه أن يشرع شيئاً اعتباطاً أو عبثاً أو يشرعه مضاداً للحكمة)[٤].

إذن فهذه أهمُّ وأوضحُ تعريفات المعاصرين (لمقاصد الشريعة)، وقد تبين أن بينها تفاوتاً بيناً، فبعضهم ذهب إلى تعريف يجمعُ فيه بين أنواع المقاصد الثلاثة، وبعضهم اشتمل تعريفه على المقاصد العامة والجزئية، والبعض الآخر جعل تعريفه مقتصراً على المقاصد العامة.

ويُلاحَظُ أيضاً من تعريفات المعاصرين عدم الاتصاف في معظمها بوصف الجامعية والمانعية، لذا فإن الدكتور ملحم يُرجح التعريف الذي نسبه للإمام الشاطبي – رحمه الله– وهو من القدامى، مع أنه تعريف للمقاصد العامة، مع إجرائه لتغيير بسيط عليه، فيصير مشتملاً على جميع أنواع المقاصد، حيث يصبح التعريف كما يلي: مقاصد الشريعة:هي (المعاني التي شُرِع لأجلها الحكمُ أو الأحكام، والتي يكونُ بها صلاحُ الدارين)[٥].

---

(١) د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه (٢/ ٣٠٧).
(٢) د. عمر صالح عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص(٨٩).
(٣) د. يوسف القرضاوي، دراسة في مقاصد الشريعة، ص(٢٠).
(٤) د. يوسف القرضاوي (المرجع السابق) ص(٢١).
(٥) د. ملحم، فقه الأولويات (المرجع السابق) ص(٦٦) .

التعريف المختار:

من مجموع التعريفات السابقة للقدامى والمعاصرين يتبين مدى اهتمام العلماء المعاصرين بوضع تعريف (للمقاصد)، لذا فإني أختار من بين تعريفاتهم، تعريف الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: (الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسراً وجماعات وأمة).

وذلك للأسباب التالية :

١- وضوحُه ودقة ألفاظه، حيث اشتمل على معانٍ سهلة الفهم والتحليل.

٢- شمولُه – حسب تصوري – على أنواع المقاصد الثلاثة: العامة والخاصة والجزئية.

٣- اشتمالُه على المساحة التي تتحقق فيها المقاصدُ، والآليات المحقِقة لها.

ثانياً: مراتب المقاصد :

لقد قسم علماء الأصول (المقاصد) إلى عدة أقسام، كل قسم منها حسب اعتبارات معينة وما أريده في دراستي هذه هو: تقسيم الإمام الشاطبي للمقاصد باعتبار المصالح إلى ثلاث مراتب، حيث قال: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة: أن تكون ضرورية، أن تكون حاجية، أن تكون تحسينية)[١].

وكما هو معلومٌ، فإن المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكامَ هو تحقيقُ مصالح الناس في هذه الحياة بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، وذلك يكون بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم.[٢].

فمصالح الناس في هذه الحياة تتكونُ من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم تلك الأمورُ، فقد تحققت مصالحهم.

ويقول الشاطبي – رحمه الله – في موضع آخر:(إن كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة [٣] مما لو فرضنا فقدَه لم يُخِل بحِكَمها الأصلية)[٤].

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٢/ ٨).

(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص (١٩٧، ١٩٨).

(٣) والتتمة والتكملة: اقتضت حكمة الله تعالى تشريعه لبعض الأحكام التي تكمل أنواع المقاصد الثلاثة، ذلك ليتمَّ حفظها على أكمل وجه وتحقيقها على الدوام، وللفائدة: انظر تكملة كل مرتبة من هذه المراتب، الشاطبي، الموافقات (٢/ ١٢).

(٤) الشاطبي، (المرجع السابق) (٢/ ١٢).

ويفهم من كلامه هذا أن مراتبَ المقاصد عنده، قد تنقسم إلى ست مراتب على النحو التالي: الضروريات ومكملاتها، الحاجيات ومكملاتها، التحسينيات ومكملاتها..

وما يهمني منها هو المراتب الثلاثة الأولى (الضرورية والحاجية والتحسينية) دون مكملاتها والتي قد تعترضني في ثنايا حديثي عن المراتب الرئيسة.

وسأبدأ بالتعريف بكل مرتبة من هذه المراتب على النحو الآتي:

أولاً: المقاصد الضرورية :

ويُقصد بها: (التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)[١].

وقيل: (هي التي تكونُ الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيمُ النظامُ باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالةُ الأمة إلى فساد وتلاش. وليس المراد باختلال الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلِمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ففيه تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها)[٢].

والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل والعرض والمال[٣].

ويؤيد هذا الكلام الإمامُ الغزاليُ – رحمه الله– حيث قال: (ومقصودُ الشرع من الخلق خمسةٌ وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات)[٤].

وقد وضع الله ﷻ لكل ضروري من هذه الضروريات ما يحفظ وجودها، ويدعم ثباتها، وسأبين كيف حفظ الشارع سبحانه هذه الضروريات الخمس لاحقاً– بإذن الله – .

ثانياً: المقاصد الحاجية :

والمقاصدُ الحاجية تلي المقاصد الضرورية فتأتي في المرتبة الثانية بعدها، وهي: (ما يُفتقر إليها من حيث التوسعةُ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة

(١) الشاطبي (المرجع السابق)، (٢/ ٨).
(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص(٧٦).
(٣) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص(١٩٩).
(٤) الغزالي، المستصفى (١ /٢٨٧).

بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[١].

وعرَّفها ابنُ عاشور بأنها: (ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على غير منتظمه، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري)[٢].

ويُفهم من ذلك أن مدار المصالح الحاجية، التوسعةُ على العباد برفع الضيق والحرج والمشقة عنهم، وكل مصلحة وكل حكم يجعل الناس في سعةٍ وفي قدر معتبر من الطمأنينة والانتظام في أمورهم دون معاناة ولا ضيق، فهذا يعد من الحاجيات.[٣]

ولن أطيلَ الحديثَ فيها، لأنها محط بحثي هذا، وسوف يتم الحديث عنها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الرسالة – بإذن الله –.

ثالثاً: المقاصد التحسينية :

وهي: (ما تقتضيه المروءةُ والآدابُ، وسيرُ الأمور على أقوم منهاج، وإذا فُقدت لا يختلُ نظامُ حياة الناس، كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج، كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة، والفطرة السليمة)[٤].

وقيل التحسينيات: (هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات).[٥]

والتحسينيات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين اللتين قبلها من الضروريات والحاجيات، لأنها الأخذ بما يليق من المحاسن ومكارم الأخلاق، مما يضفي على الشريعة من أكمل الأوصاف وما يتناسب في تحقيقها على أبهج الصور والعادات ما يميزها ويرتقي بالمكلفين أحوالاً. [٦]

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٢ /١٠،١١).

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص(٨٠).

(٣) أ. د. أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص(١٩٠).

(٤) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، ص(٢٠٠).

(٥) الغزالي، المستصفى (١/٢٩٠).

(٦) انظر: مجلة كلية الشريعة والقانون – بطنطا، من موضوع "مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة" د/ فرحانة فرحانة شوتية (٢/٣١).

وتجري التحسينيات أيضاً في جميع الأحكام التشريعية، من عبادات ومعاملات وجنايات،... على ما وجد في الضروريات والحاجيات من حفظٍ للكليات الخمسة..

فالتحسيني بالنسبة للدين كالطهارات بالنسبة للصلوات، وكأخذ الزينة من اللباس، أما التحسيني بالنسبة للعقل فهو كاجتناب الخمر، والابتعاد عنه، وبالنسبة للنسل كالإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان، وبالنسبة للمال، كأخذه من غير إسراف أو تقتير، والتورع في كسبه، والبذل والإنفاق منه على المحتاجين، وما إلى ذلك.

إذن يتبين مما تقدم من بيان لمقصود كل من الضروري والحاجي والتحسيني، أن مراتب المقاصد ثلاثة: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، وأن أولى هذه المقاصد وأهمها هي [الضروريات]، لأنه يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى بين الناس، وضياع مصالحهم، تليها [الحاجيات]، لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والعسر، واحتمال المشقات التي قد تنوء بهم، تليها [التحسينيات]، وهي آخر هذه المراتب وأدناها، لأنه لا يترتب على فقدها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني والمروءة، وما تستحسنه العقول السليمة.

وعليه فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، تليها التي شرعت للتحسين والتجميل.

وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينيات كالمكملة التي شرعت للحاجيات، وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات..

فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي، لأن المكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له، ولذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية، لأن ستر العورة تحسيني، والعلاج ضروري، وكذلك أبيح المعدوم في السلم والاستصناع، واغتفرت الجهالة في المزارعة[١] والمساقاة [٢]، وبيع الغائب، لأن حاجة الناس قضت بأن لا تراعى هذه التحسينيات.

وكذلك لا نراعي حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري. ولهذا تجب الفرائض والواجبات على المكلفين الذين ليسوا في حال تبيح لهم الرخصة، وإن شق عليهم ما كلفوا به، إذ كل تكليف فيه إلزام بما فيه كلفة ومشقة. [٣]

---

(١) المزارعة: هي عقد بين مالك أرض ومزارع على أن يزرعها ببعض الخارج منها (انظر: علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، ص٢٠٦)

(٢) المساقاةُ: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وقيل: عقد على عمل ما يلزم لمؤنة النبات من غلته، (انظر حاشية: محمد القنوجي، الجامع لأحكام وأصول الفقه، ص٣٣٧، منقول من مرجع أنيس الفقهاء)

(٣) عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، ص(٢٠٦).

وأما الأحكامُ الضرورية فتجب مراعاتها، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه. ولهذا وجب الجهاد حفظاً للدين، وإن كان فيه تضحية للنفس لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس، وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربها بإتلاف نفسه أو عضو منه أو اضطر إليها في ظمأ شديد، لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل. (١)

إذن فقد ثبت أن مقاصد الشارع فيما شرعه من الأحكام، لا تعدو حفظ واحد من هذه المراتب الثلاثة أو ما يكملها، وأن هذه المقاصد مرتبة في مراعاتها حسب أهميتها، وعلى ترتيبها رتبت الأحكام التي شرعت لتحقيقها.

ثالثاً: فلسفةُ الشريعة في حفظ المقاصد:

من المعلوم أن المقصدَ العام للشريعة هو رعاية وحفظ مصالح المكلفين، ودرء المفاسد عنهم، وتحقيق أقصى الخير لهم، لأن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، ففيه يتحقق النظام وتسعد البشرية، وتعمر الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير الذي يوصلها إلى النجاة في الآخرة.

ومصالح العباد: إما أن تكون في محل الضرورة، أو في محل الحاجة، أو ليس في محل الضرورة و لا في محل الحاجة .

فأما التي في محل الضرورة :

فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: النفس والمال والنس، والدين، والعقل، والتي لم تخل ملة من الملل ولا شريعةٌ من الشرائع من رعايتها، والحرص على حفظها، ويؤكد ذلك قول الغزالي– رحمه الله– (وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أُريد بها صلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر)(٢).

إذن، فتلك المقاصد أو المصالح الخمسة باعتبارها مقصود الشرع، يعد العمل على تحقيقها (أي على الحصول عليها)، وكذلك على بقائها (أي المحافظة عليها) مصلحة ضرورية، وكذلك دفع ما يترتب عليه فوات إحدى تلك المصالح الخمسة، وذلك لأن حياة الناس الدينية والدنيوية إنما تعتمد على المحافظة على هذه المصالح الضرورية بحيث إذا ضاعت أضاعت على المرء دنياه

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص(٢٠٧).
(٢) الغزالي، المستصفى، (٢٨٨/١).

وأخراه.[١] ويرى الشاطبي – رحمه الله– أن حفظ هذه المقاصد أو هذه الكليات الخمسة يكون بأمرين: [٢]

أحدهما: من جانب الوجود أي (ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها).

والثاني: من جانب العدم أي (ما يدرأ عنها الإخلال الواقع أو المتوقع فيها).

أما **الدين:** فقد حفظه الله ﷻ من جانب الوجود: بأن أوجب الإيمان به وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقضاء والقدر والنطق بالشهادتين، كما شرع أصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، لتزكية النفس وتنمية روح التدين بصفة دائمة ومستمرة، فبهذه الأمور يوجد الدين، وتستقيم أمور الناس وأحوالهم.. [٣]

أما حفظ الدين من جانب العدم: فكان بأن شرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأوجب عقوبة المبتدع والداعي إلى بدعته، والتارك لدينه المفارق للجماعة، وكذلك شرعه للزجر عن الردة والمقاتلة من أهل الحرب، وقد نبه سبحانه على ذلك بقوله تعالى:﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [٤].

وغير ذلك من الأحكام التي تدرأ كل اختلال واقع، فيتوافر بذلك صون مبدأ التدين، وحفظ دين كل مسلم من الفساد.

أما **النفس:** فحفظها من جانب الوجود: كان بشرعه سبحانه ما يطلق عليه علماء الأصول قسم العادات والعبادات.

- فبالنسبة لقسم العادات: شرع سبحانه على كل مسلم أن يتناول من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات ما يلزم لحياته، ويكون ضرورياً لبقاء نفسه، بحيث يعد مطيعاً إذا تناول ذلك بنية امتثال أمر الله، ويأثم بترك ما يحفظ حياته ويقيم صلبه.
- وبالنسبة لقسم المعاملات: فقد شرع سبحانه من الأحكام ما ينظم به علاقة الإنسان مع غيره، كتنظيمه لطرق انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع[٥]

(١) د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور، ص(١٣٠،١٣١).
(٢) الشاطبي، الموافقات (٢/ ٢٨٨).
(٣) د. محمد عبد العاطي علي، المقاصد الإسلامية، ص(١٧٤).
(٤) سورة التوبة، الآية: (٢٩).
(٥) د. محمد علي، المقاصد الشرعية، ص(١٧٧).

وفي حفظ النفس من جانب العدم: شرع الله – سبحانه وتعالى– في سبيل حمايتها وحفظها عدد من التشريعات أذكر منها:

- شرعية القصاص، ويؤكده قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].
- وكذلك تحريم قتل النفس، حيث قال ﷻ:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ﴾[٣] وكذلك حرم الانتحار بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾[٤]
- وحرم المخاطرة وتعريض النفس للهلاك بقوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾[٥].

وغيرها من الأحكام التي تعمل على حفظ النفس من جانب العدم.

أما **العقل:** فحفظه أيضاً من المقاصد الضرورية، فهو مناط التكليف، ولا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت عقول أبنائها سليمة قادرة على التفكير والتدبير، لذلك حفظ الشارع العقل من جانب الوجود، كما يرى الشيخ القرضاوي بفرضه طلب العلم على كل مسلم ومسلمة والرحلة في طلبه، والاستمرار في ذلك من المهد إلى اللحد، وكذلك فرض كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياها فرض كفاية [٦]، لأنه لا قيمة لعقل جاهل يكون عرضة للأوهام والخرافات، وهذا يجعله لا يدرك الحقائق الدينية ولا المصالح الدنيوية..

أما حفظ العقل من جانب العدم فكان: بأن حرم الله سبحانه تعاطي أي شيء من شأنه أن يُذهب عقول الناس، وتزيغ به قلوبهم، كشرب الخمور وما ماثلها من تناول المخدرات أو تعاطي المكيفات أو ما شابه ذلك، من كل ما فيه تقليل للإدراك أو فقدان للشعور، أو تغييب للعقل ويؤكد

(١) سورة البقرة، من الآية:(١٧٨).
(٢) سورة البقرة، من الآية:(١٧٩).
(٣) سورة الأنعام، من الآية:(١٥١).
(٤) سورة النساء، من الآية:(٢٩).
(٥) سورة البقرة، من الآية:(١٩٥).
(٦) د. يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص(٢٩).

ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

أما **النسل**: فكان حفظ الإسلام له من جانب الوجود: بأن شرع الله سبحانه النكاح، لإنتاج الذرية الصالحة، وكذلك تعهده لهذه الذرية بالمحافظة عليها، ووضع من التشريعات التي تكفل وجودها سالمة معافاة، بعيدة عن الأخطار[2].

أما حفظه من جانب العدم: فكان بأن حرم ﷻ الزنا بقوله:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[3]، وشرع له من الزواجر والعقوبات الرادعة لمرتكبيه من جلد ورجم، ذلك لأن المزاحمة في الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، الذي يؤدي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وكذلك التجرؤ على الفروج بالتعدي والتغلب، الذي هو مجلبة للفساد والتقاتل.

أخيراً كان حفظ **المال** من جانب الوجود: بأن أوجب ﷻ السعي والعمل لتحصيل المال وكسبه بالطرق المشروعة، ونهيه عن التواكل والكسل، وكذلك شرعه لأصل المعاملات المختلفة من البيع والإجارة وغيرهما.

أما حفظه من جانب العدم: فكان بتحريمه سبحانه إتلاف المال والاعتداء عليه بالسرقة والربا، وكذلك حرم أكل الأموال بالباطل فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾[4].

وكذلك شرع الحد والزجر والضمان على المعتدي فقال: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5].

إذن فهذه الأمورُ الخمسة: الدين والنفس والنسل والمال والعقل هي المصالح الضرورية، فكل ما يتضمن حفظها فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة.

---

(١) سورة المائدة، الآية:(٩٠).
(٢) د. محمد علي، المقاصد الشرعية، ص(١٨٣).
(٣) سورة الإسراء، الآية:(٣٢).
(٤) سورة البقرة، من الآية:(١٨٨).
(٥) سورة المائدة، الآية:(٣٨).

أما التي في محل الحاجة :

وهي التي يعبر عنها بمبدأ رفع الحرج، والتي لا يكون الحكم الشرعي بصددها من أجل العمل على حصول الناس على مصلحة من تلك المصالح الخمس أو على المحافظة عليها، وإنما من أجل رفع المشقة والحرج عنهم.

والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية، يجد أن الحاجيات تجري في جميع الأحكام الشرعية أيضاً على ما وجد في الضروريات من حفظ الكليات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[١]، لذا فقد حرص الشارع على مراعاتها وحفظها كحرصه على مراعاة وحفظ الضروريات.

ففيما يتعلق بحفظ **الدين:** شرع سبحانه الرخص المخففة، فأباح الفطر في رمضان للمريض والمسافر والشيخ الكبير والمرضع والحامل وأشار إلى هذا بقوله: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[٢].

وكذلك أباح للمسافر قصر الصلاة الرباعية حيث قال سبحانه: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[٣].

وكذلك أباح الصلاة من قعود لمن عجز عن القيام، وأباح التيمم للمريض العاجز عن استعمال الماء، وأباح التوجه في الصلاة لغير القبلة إذا كان في التوجه إليها ضرر، وكذلك أباح النطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، وغيرها من الرخص التي لا حصر لها..

أما فيما يتعلق بحفظ النفس: (فيما يخص مجال العادات): فقد أباح الشارع الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال في المأكل والمشرب والمسكن والمركب، وكذلك أباح أكل الميتة للمضطر، وغير ذلك مما لا يترتب عليه الإخلال بذات الحياة، ولكنه إذا ترك وقع الناس في حرج ومشقة[٤].

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٤/ ٢٩-٣١)

(٢) سورة البقرة، من الآية:(١٨٤).

(٣) سورة النساء، من الآية:(١٠١).

(٤) د. أحمد علي، المقاصد الشرعية، ص(١٩٤).

أما فيما يتعلق بحفظ العقل: فقد راعى الشارع حفظ الحاجي بأن حرم القليل من كل ما يضعفه أو يؤثر في قوته لأن القليل وإن لم يسكر فيه من لذة الطرب داع إلى الكثير المسكر[١]، لقوله ﷺ: **((ما أسكرَ كثيرهُ فقليلهُ حرام))**[٢].

أما ما يتعلق بحفظ الشارع للنسل: فقد حرم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها، لأن النظر مقدمة للزنا وداعية له[٣]، كذلك تشريعه للمهر، وأحكام الحضانة والنفقات[٤]، وإباحته للطلاق وجعله ثلاثاً وإباحته للخلع أيضاً للخلاص من الزوجية عند الحاجة[٥]..

أما فيما يتعلق بحفظ المال: فكان بأن أباح سبحانه، أنواعاً كثيرة من العقود رغم أنها لا تنطبق عليها القواعد العامة، وذلك لحاجة الناس إليها، فقد رخص سبحانه في السلم والقراض والمساقاة ونحوها، ورخص في الضرر اليسير والجهالة في الأمور المغيبة في الأرض[٦]، وكذلك كان حفظ المال في التوسعة في ادخاره، وإمساك ما هو فوق الحاجة منها، والتمتع بالطيبات من الحلال على جهة الاقتصاد من غير إسراف أو تبذير..

لنعلم أن هذه الأحكام كلها ليست ضرورية لحفظ أصل هذه المقاصد الخمسة الكلية، وإنما هي أحكام تكمل هذا الحفظ، وترفع الحرج والمشقة عند تحصيل أصل هذه المقاصد، فمثلاً: التمتع بالطيبات بما فوق الحاجة إلى حفظ الحياة، ليس ضرورياً لأصل النفس، ولكنه مكمل لهذا الحفظ ومحقق لحاجة وإن لم تبلغ مبلغ الضرورة، لكن ينال الإنسان بفقدها الحرج والمشقة[٧].

وكذلك عقود السلم والإجارة والمزارعة والمساقاة لا تدعو إليها ضرورة حفظ النفس أو المال، ولكنها تكمل هذا الحفظ، وترفع عن المكلف بعض الحرج والمشقة التي تناله لو لم تشرع هذه العقود.

وهكذا جميعُ الأحكام التي شرعت لحفظ المقصد الحاجي فهي جميعها لا تصل إلى حد الضرورة وإنما وضعت لترفع الحرج والمشقة عن المكلفين وتيسر لهم أمور حياتهم.

---

(١) د.أحمد فراج حسين، د. رمضان الشرباصي، أصول الفقه الإسلامي، ص(١٣٤).
(٢) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الأشربة: باب: تحريم الخمر، ص٨٤٢، ح ٥٦٠٧)، صححه الألباني.
(٣) الشاطبي، الموافقات (٢/ ١٢)
(٤) د. أحمد حسين، د. رمضان الشرباصي، أصول الفقه الإسلامي، ص(١٣٤).
(٥) د. محمد عبدالعاطي علي، المقاصدالشرعية، ص(١٩٧).
(٦) كالبطاطس والفستق واللفت والفجل والجزر وغيرها، والذي يكون في إخراجها من الأرض قبل بيعها إفساد لها، لها، فيغتفر لذلك ما فيه من الجهالة لحاجة الناس إلى تلك الأمور.
(٧) د. محمد عبد العاطي علي (المرجع السابق)، ص(١٩٧،١٩٦).

أما التي ليست في محل الضرورة ولا في محل الحاجة: وهي (التحسينات) فهي لا تحقق أصل هذه المصالح الخمس ولا الاحتياط لها، ولكنها ترفع المهابة، وتحفظ الكرامة وتحمي الأصول الخمسة[١]، وهي أيضاً تجري في جميع الأحكام التشريعية كما الضروريات والحاجيات، وقد شرع الإسلام لها أحكاماً كثيرة تحفظها، ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وترشد الناس إلى أحسن المناهج وأقومها، كما شرع في غيرها من الأحكام التي تحفظ ضروريات الناس وحاجياتهم.

ففيما يتعلق بحفظ الدين: شرع الله سبحانه أنواع الطهارات كطهارة الثوب والبدن فقال: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[٢]، وقالﷺ: **((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))** [٣]، وكذلك شرع ستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، فقال:﴿ **يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِين** ﴾[٤].

وكذلك شرع التطوع بأنواع القربات من صلاة وصيام وصدقة وغير ذلك والتحلي بالآداب الحسنة واختيار الأطيب والأعلى في أداء الزكوات.

أما فيما يتعلق بحفظ النفس: فكان في مجال الأخلاق والفضائل، بأن حث سبحانه على الرفق والإحسان، وأرشد إلى اجتناب المآكل النجسة والمشروبات المستقذرة، قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ..**﴾[٥]، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[٦]

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، ص(٣٤٩).
(٢) سورة المدثر، الآية:(٤).
(٣) أخرجه النسائي في سننه (كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، ص٣١، ح١٣٩)، صححه الألباني.
(٤) سورة الأعراف، الآية:(٣١).
(٥) سورة المائدة، من الآية:(٣).
(٦) سورة المائدة، الآية:(٩٠).

وكذلك من الأمثلة لحفظ التحسيني مراعاة الكثير من الآداب للأكل والشرب، كالأكل والشرب باليمين، لقولهﷺ: ((**يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**))[1] وكذلك نهى الشارع عن الإسراف والتقتير في الطعام والشراب واللباس، حيث قال: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورً** ﴾[2] **وقال:**﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[3].

أما فيما يتعلق بحفظ العقل: فكان بالابتعاد عن الخمر وتجنب إحرازها، ولو مع عدم الاستعمال عملاً بقوله: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ ففيه إطلاق المجانبة للخمر.

أما فيما يتعلق بحفظ النسل: فكان بأن حث الشارع الحكيم على الترفق والرحمة في معاشرة الزوجة، وإمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان، حيث قال سبحانه: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾[4].

أما المال فكان حفظ التحسيني فيه: بالنصح والإرشاد إلى الوضوح والظهور، وعدم كتمان العيوب عند البيع، وكذلك حرم سبحانه الغش والتدليس والتغرير، وحرم بيع النجاسات، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ونهى عن تلقي الركبان قبل وصولهم حتى لا يقع الظلم عليهم، وذلك بأخذ بضاعتهم بثمن أقل من ثمنها المتداول بين الناس[5].

فالله ﷻ حين أراد أن يحفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم، شرع كل ما يؤدي إلى حفظ هذه الأنواع الثلاثة – كما تقدم – وحِفظ هذه الأنواع الثلاثة ترجع إلى المحافظة على الأمور الخمسة (الدين والنفس والمال والعقل والنسل).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين ص١١٤٠، ح٥٣٧٦)، ومسلم بنحوه (كتاب: الأشربة والأطعمة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ص٢٨٨،ح٥١٦٣)

(٢) سورة الإسراء، الآية:(٢٩).

(٣) سورة الأعراف، من الآية:(٣١).

(٤) سورة البقرة، الآية:(٢٣١).

(٥) أ. د. محمود الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، ص(٤٦٦،٤٦٧).

وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور، ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها، ولذلك كان تكريم الإنسان في المحافظة عليها ورعايتها وتدعيم قوامها.

كما يتبين اهتمام الشارع بحفظ الحاجي والتحسيني كاهتمامه بحفظ الضروري، ذلك أن التحسيني في جملته يعد مكمل للحاجي، والحاجي يعد مكمل للضروري، ولهذا كان الضروري أصلاً للمقاصد الشرعية كلها، ومن أخل بها فقد أخل بما عداها حتماً، أما من أخل بشيء من الحاجيات والتحسينيات، فإنه يوشك أن يُخل بالضروريات، ولهذا كانت أهمية المحافظة على الحاجيات والتحسينيات، فهو نوع من المحافظة على الضروريات، فمن تجرأ على ترك الفرائض كان على ترك سواها أجرأ ومن حافظ على النوافل كان على سواها أحفظ، ومن ترك النوافل انفتح أمامه باب الترك لما هو أهم.[1]

(١) أ. علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص(٣٣٧).

المبحث الثاني

مقاصِدُ وضع الشريعة ابتداءً

ويشتمل على:

أولاً: إقامةُ مصالح العباد الدنيوية والأخروية

ثانياً: عدمُ قصدِ الشارع المشقة في التكليف

المبحث الثاني

مقاصد وضع الشريعة ابتداءً

يمكن الإشارة إلى أهم المقاصد التي وضعت من أجلها شريعتنا الغراء بعدد من النقاط، ألخصها على النحو الآتي:

أولاً: إقامة مصالح العباد الدنيوية والأخروية:

(إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد وهي عدلٌ ورحمةٌ ومصالحٌ كلها، ، فكل أمر خرج عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى القسوة، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة ولامن مقاصدها) [(١)].

وهذا ما اتفق عليه جمهور علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وعصورهم من أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، وأنه حيثما تحققت المصلحة فهي مصلحة، ويجب العمل على جلبها ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة فهي مفسدة، فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها[(٢)] .

ويرى الشاطبي أن المصالح الحقيقية هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة الدنيا، وإلى ربح الحياة الأخرى والفوز فيها حيث يقول: (المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية.. فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله..)[(٣)].

ويفهم من كلام الشاطبي أنه من أجل تحصيل المصالح والاستمتاع لابد من حدود وقيود، وهي أن تكون حسب توقيف الشارع وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهواء العباد وشهواتهم والسبب نجده في قوله تعالى:﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**﴾[(٤)][(٥)].

فالله ﷻ هو خالق العباد وهو ربهم الذي هو أعلم بأحوالهم وسر سعادتهم، وإذا كان خالق العباد هو منزل الشريعة، فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة العباد.

---

(١) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين (٣/ ١٤).
(٢) أ. د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص(٣٧٥).
(٣) الشاطبي، الموافقات (٢ /٣٧- ٣٩).
(٤) سورة المؤمنون، من الآية:(٧١).
(٥) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(٩٥).

وهو الذي أنعم عليهم بعد نعمة الخلق بالرسل، مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتب التي ترشدهم وتهديهم لما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، ليؤدوا بذلك واجب التكليف المفروض عليهم، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[1]، ويقول أيضاً﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[2].

وفي ذلك دليل على رحمة الله بعباده، ومراعاته لمصالحهم على اختلاف مشاربها، وقد أكد سبحانه على تلك المراعاة للمصالح بقوله: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ العَزِيزِ الحَمِيدِ﴾[3]، وقوله:﴿ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[4].

أيضاً فإن أحكام السنة كلها مبنية على مراعاة مصالح العباد، وحفظ المقاصد الثلاث التي جاء بها القرآن الكريم وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات[5]، كيف لا وهي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم وهي المكمل والشارح له والمفصلة لأحكامه حيث قال سبحانه:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[7].

ويفهم من ذلك: أن المصلحة كلَّ المصلحة في طاعة الله ورسوله الكريم ﷺ لأن فيها الفوز والنجاة والنعيم والفلاح في الدنيا والآخرة وهذا بحد ذاته مصلحة تحققها الشريعة.

ولا نهضم حق الصحابة العظام في ذلك، فقد كانوا من أكثر الناس حرصاً ومراعاةً لمصالح العباد، فهم أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغايات الدين ومقاصد وأهداف الكتاب والسنة فكانوا

(١) سورة النساء، الآية:(١٦٥).
(٢) سورة الأنبياء، الآية:(١٠٧).
(٣) سورة إبراهيم، من الآية:(١).
(٤) سورة الإسراء، الآية:(٩).
(٥) الشاطبي، الموافقات (٤/ ٢٨).
(٦) سورة النحل، من الآية:(٤٤).
(٧) سورة الأحزاب، من الآية:(٧١).

يوازنون بين الوقائع وأحكامها ويبتغون بأحكامهم مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تدعو إلى جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة.[١]

مما سبق يتبين لنا أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأن الله ﷻ لا يعود عليه بشيء منها، فهو غني عن العالمين، وإنما يريد بها الخير والصلاح لخلقه[٢]، فلا بد للعالم من تحري معرفة هذا المقصود لله سبحانه وتعالى من شرعه وليس لأحد أن يدعي على الشريعة غير ذلك، وينفي عنها الحكمة والمصلحة التي جاءت هي لتحقيقها والتأكيد عليها.

وإذا دققنا النظر نجد أن الشريعة لم تهمل من أمر المصالح والمفاسد شيئاً، صغيراً كان أم كبيراً، فقد كان مقصدها الأعظم هو جلب الصلاح ودرء الفساد، ذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده فهو المهيمن على هذا العالم، وصلاحه صلاح لهذا العالم، وصلاح لأحواله لذلك حرص الشارع على حفظ كل ما يصلح شأنه، ضرورياً كان أم حاجياً أم تحسينياً، ليحظى بسعادة الدارين ، الدنيا والآخرة .

ثانياً: عدم قصد الشارع المشقة في التكليف:-

إن المتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية والمتعمق في تحليل نصوصها يجدها في شتى مجالاتها تتجه إلى التخفيف ورفع الحرج، وعدم التكليف بالشاق، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: (إن الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه)[٣]، وليس أدل على ذلك من نصوص الكتاب الكتاب والسنة، والتي جاءت في معظمها تدعو إلى طلب السهل اليسير، وتجنب الشاق المتعب.

فمن القرآن نجد الكثير من النصوص التي جاءت تخبرنا أن هذه الشريعة يسر، وإنما قصد بإنزالها التيسير والتخفيف على الناس، ومن هذه النصوص:-

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾[٥].

---

(١) للفائدة، انظر: د. القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ص (٢٣٦-٢٤٠)، و أ. عبد السلام السليماني، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله ص (١٥٩، ١٦٠).

(٢) د. يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام..(المرجع السابق)، ص(٢٣٤).

(٣) الشاطبي، الموافقات (٢/ ١٢١).

(٤) سورة البقرة، من الآية:(١٨٥).

(٥) سورة النساء، من الآية:(٢٨).

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[2].

ويؤكد على نهج السماحة واليسر هذا، نبي السماحة واليسر محمد ﷺ فهو الذي ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما وأخفهما على العباد، فعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((**ما خُير النبيُّ ﷺ بينَ أمرينِ إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً**)) [3].

وقد وصف الله ﷻ نبيه بالسماحة والرحمة في عدد من آياته، حيث قال فيه: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[4]، وقال أيضاً: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ.﴾[5]، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ..﴾[6].

هذا وقد أوصى ﷺ صحابته بهذا المبدأ (مبدأ السماحة واليسر) بل وحثهم عليه، فقد كان حين أرسل أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن يقول لهم: ((**يسرا ولا تُعسرا ولا تُنفرا وتطاوعا**))[7]،

وعنه ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ قال: ((**إنَّ الدِّينَ يُسر ولن يُشاد الدِّينَ أحدٌ إلا غلبَهُ، فسدِّدوا وقارِبوا وأبشِروا واستَعِينوا بالغُدوة والرَّوحَةِ وشيءٍ من الدُلجَة**))[8]

---

(١) سورة المائدة، من الآية:(٦).

(٢) سورة الأعراف، من الآية:(١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها– (كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ ص٧٤٥، ح ٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، (كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله..، ص٩١١،٩١٢، ح٢٣٢٧).

(٤) سورة التوبة، الآية:(١٢٨).

(٥) سورة الحجرات، من الآية:(٧).

(٦) سورة آل عمران، من الآية:(١٥٩).

(٧) (متفق عليه) ،أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب: الأحكام، باب:أمر الوالي إذا وجه أميرين، ص١٤٣٢، ح٧١٧٢)، ومسلم بنحوه (كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك النفير، ص٨٧٥،ح٤٤١٧).

(٨) الدُّلجة: من فعل أدلَجَ، أي سار من أول الليل (انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٠٩) والحديث/ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"، ص٢١، ح٣٩).

ويقول ﷺ ((**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**)) [١].

ومن مظاهر التخفيف ورفع الحرج أيضاً في الإسلام غير هذه النصوص أمور عدة ألخصها على النحو التالي :

١) قلة التكاليف مع عدم التكليف بما لا يطاق:

لايخفى علينا أن الإسلام إنما جاء لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، ذلك بعدم تكليفهم بما لايطيقون ولايقدرون على فعله، فالتكليفات الشرعية في جملتها مما يمكن احتمال المشقة فيها والدوام عليها، لأن التكليفات التي تكون مشقتها محتملةً مقصدٌ من مقاصد الشرع، ففيها استمرارٌ على الطاعة والعبادة، وحفظٌ لها من الضياع كما أن في المداومة على القليل اليسير يؤدي إلى القدرة على الكبير العسير[٢].

إذن فشريعتنا الإسلامية لم تكلف أحداً من العباد بما هو فوق طاقته، لأن العمل إذا خرج عن حدود الطاقة خرج عن حدود التكليف. قال تعالى:﴿ **لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[٣]، وقال أيضاً: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾[٤].

وأيضاً كان من يسر الإسلام وسماحته أن كانت تكاليفه التي ألقاها على عاتق عباده قليلة سهلة التداول، ففي تشريع العبادات: نجدها قليلة، حتى صار من اليسير القيام بها في يسر وسهولة من غير عنت أو مشقة، فالصلواتُ خمسٌ فقط في اليوم والليلة، يؤديها المصلي حسب استطاعته ومقدرته قائماً كان أم قاعداً أم على جنبه، فإن عجز عن أدائها على هذا النحو، جاز له أن يصليها إيماءً.

وفي عبادة الصوم، فلم يفرض لها الشارع سبحانه إلا شهراً واحداً في العام، وهو قليل وفي مقدور العبد، ومع ذلك أباح الفطر لمن يشق عليه الصوم لمرض أو حمل أو سفر أو كبر أو إرضاع.

وفي الحج، فقد فرضه الشارع سبحانه مرة واحدة فقط في العمر للقادر والمستطيع، لما فيه من التكاليف البدنية والمالية، والتي هي خارجة عن استطاعة المكلف.

---

(١) (سبق تخريجه)، راجع ص(د) من هذا البحث .
(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، ص(٣٥٤).
(٣) سورة البقرة، من الآية:(٢٣٣).
(٤) سورة البقرة، من الآية:(٢٨٦).

وكذلك الزكاة، فرضها الله على القادر الميسور حاله، والذي يملك نصاباً فائضاً عن حوائجه، وعن قوت يومه وأولاده.

وكذلك الأمر في قصد الشارع للتخفيف والتيسير وقلة التكاليف جار في تشريع المعاملات والعقوبات والأحكام التشريعية الأخرى(١).

٢) النهي عن التشدد والتنطع في الدين :

ومن سماحة الإسلام وحرصه أيضاً على التيسير ورفع الحرج، حذر من التشديد وإرهاق النفس ونهى عن السير في طريق الغلو والتنطع، لما يؤدي إليه ذلك من عنتٍ وفتورٍ للنفوس، الذي بدوره قد يؤدي إلى الكسل في أداء العبادة أو حتى إلى تركها في أحيان أخرى.

لذا فإنه ﷺ يشدد النكير على من يشدد على الناس ولا يراعي ظروفهم وحاجاتهم المختلفة، فعن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **((هلك المتنطعون))**(٢) قالها ثلاثاً .

والمتنطعون هم: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم(٣)، ولقد بين نبينا ﷺ أن إرهاق النفس بالعبادة ليس مما يطلبه الإسلام وأن الشاق لا يمكن المداومة عليه، وقد ينقطع به الجهد عنه.

فعن أبي سلمة أن عائشة - رضي الله عنها - حدثته قالت: **(لم يكن النبي ﷺ يصومُ شهراً أكثرَ من شعبان فإنه كان يصومُ شعبانَ كله وكان يقول: خذوا مِنَ العملِ ما تطيقون فإنَّ الله لا يملَّ حتى تملُّوا، وأحبَّ الصلاةِ إلى النبي ﷺ ما دُوومَ عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاةً داومَ عليها)**(٤).

وعن أنس ﷺ **قال: دخلَ رسولُ ﷺ المسجدَ وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتينِ فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينبَ تصلي، فإذا كَسَلت أو فَتَرت أمسكت به فقال: ((حُلُوه، ليصلِّ أحدكم نشاطَه، فإذا كَسَلَ أو فَتَرَ قعد))**(٥).

---

(١) انظر: بدران بدران، الشريعة الإسلامية، ص(٤٨، ٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: العلم، باب: " هلك المتنطعون"، ص١٠٢٩، ح ٢٦٠٧)

(٣) انظر: د. عمر بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص(٣٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان، ص ٤٠٥، ح١٩٧٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من نعس في صلاته.، ص٢٨٤، ح٨٧٤).

وقد كان ﷺ ينكر على صحابته التشديد على الناس، ويحثهم على التيسير والرفق بهم، فقد أنكر على معاذ بن جبل تطويله في الصلاة حين كان يؤم بالمصلين فقال له: **((يا معاذ أفتانٌ أنت؟))**[١] وكررها ثلاثاً.

وعن أبي مسعود الأنصاري، أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخرُ عن صلاة الغداة (الصبح) من أجل فلان، مما يطيل بنا! فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظة غضباً منه يومئذ ! ثم قال: **((إنَّ مِنكُم مُنَفِرين، فأيُكم ما صلى بالناس فليتجوّز (يخفف) فإنَّ فيهم الضعيف والكبير، وذا الحاجة))**[٢]

ويقول خادمه ﷺ وصاحبه أنس ﷺ : **((ما صليتُ وراءَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ وإن كان ليسمعُ بكاءَ الصبي، فيخفف مخافةَ أن تُفتنَ أمه))**[٣].

وعنه أنه ﷺ قال: **((إني لأدخلُ في الصلاة، وأنا أريدُ إطالتَها، فأسمعُ بكاءَ الصبي، فأتجوزُ في صلاتي، مما أعلمُ من شدةِ وجدِ أمه من بكائه))**[٤].

وهكذا فإن الإسلامَ بأحكامه الشرعية يتجه إلى تحقيق المصلحة بالتيسير ورفع الحرج عن الأمة، بإبعادها عن التكلف والتنطع في جميع مجالات الحياة الدينية والدنيوية، بتيسير أسباب الطاعة لهم، فالتشديدُ والتعسيرُ والتكليفُ بما لا يطاق لا يتوافق ومبدأ شريعة السماحة والرحمة، فهي عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه.

٣) شرعيةُ الرخص كمقصد للتيسير ورفع الحرج:

يقول الشاطبي:(.. ولو كان الشارعُ قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثَمَّ ترخيصٌ ولا تخفيف)[٥]، معنى ذلك: أن الشارع سبحانه لم يكتف بأن جعل أحكامه وتكاليفه على العموم سهلةً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول، ص١٥٤،ح٧٠٥).

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الآذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، ص١٥٣، ح ٧٠٢)، واللفظ له، ومسلم بنحوه (كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ص٢٢٥ ،ح ٩٣١).

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ص١٥٤، ح٧٠٨)، ومسلم في صحيحه(كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ص٢٢٦،ح٩٤١)، وانظر: د/ يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، ص(٧٤).

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الآذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ص١٥٤،ح٧٠٩/٧١٠)، ومسلم بنحوه (كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ص٢٢٧، ح٩٤٣).

(٥) الشاطبي، الموافقات (١٢٢/٢).

ميسرة، بل راعى ما يمكن أن يطرأ على المكلفين من ظروف وأحوال قد تجعل التكاليفَ العاديةَ صعبة عسيرة فشرع الرخص لتلك الظروف والحوادث الطارئة وذلك للتخفيف والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين في كل ما يؤدي إلى مشقة لا تحتمل عادة.

هذا ويقصد بالرخصة لغة: التيسير والتسهيل. يقول الجوهري: الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه [١].

وهي عند الأصوليين، ومن مجموع تعريفاتهم يمكن أن تُطلق على: (الأحكام التي شرعها الله تعالى بناءً على أعذار العباد، رعايةَ لحاجتهم، مع بقاء السبب للحكم الأصلي)[٢].

أو هي كما عرفها الشاطبي: (ما شرع لعذر شاق، استثنائي من أصل كلي تقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه)[٣]، أو هي: (ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها) قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾[٤]، وقوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[٥].

فمن التعريفات السابقة للرخصة يمكن استنتاج تعريف لها بأنها: (الأحكامُ التي ما وضعت إلا لحاجة العباد بقصد التيسير والتخفيف ورفع الحرج عنهم، لتشجيعهم على الاستمرار بالعبادة والمحافظة عليها وعدم التهاون أو التساهل في تركها بحجة أنها شاقة أو متعبة).

وكان من جملة الرخص التي جاءت بها شريعتنا السمحة، أذكر منها على سبيل المثال:

١- إباحة أكل الميتة للمضطر، وكذلك التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وهذه تعتبر من الرخص الواجبة، والتي أبيحت لحفظ النفس، حيث إن حفظها ضرورةٌ من الضروريات.

٢- إباحة قصر الصلاة الرباعية للمسافر، وإباحة الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٦]، وقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[٧].

---

(١) الجوهري، الصحاح، مادة رخص (٣/ ١٠٤١).

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر (٢٥٩/١)، السبكي، الإبهاج (١ /٨١، ٨٢)، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (١٤٦/٢)، السرخسي، أصول السرخسي (١١٧/١).

(٣) الشاطبي، الموافقات (١/ ٣٠١).

(٤) سورة البقرة، من الآية:(٢٨٦).

(٥) سورة الأعراف، من الآية:(١٥٧)، وانظر: الشاطبي، الموافقات (١/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٦) سورة البقرة، من الآية:(١٨٤).

(٧) سورة النساء، من الآية:(١٠١).

وهذه تعتبر من الرخص المندوبة التي أباحها الله للتيسير على عباده.

٣- إباحةُ بعض العقود التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لصحة وجواز العقد، وذلك سداً لحاجة الناس، ودفعاً للحرج عنهم، كعقد السلم والعرايا والإجارة والمساقاة وكذلك الاستصناع. وهذه كلها تعتبر من الرخص المباحة، التي ما أجازها الله ﷻ إلا لمصلحة عباده، ومراعاة لحاجاتهم.

٤- ومن الرخص أيضاً أباحةُ التيمم لمن أصابته حاجة من سفر أو مرض لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾(١).

٥- الترخيص لذوي الأعذار في ترك الجهاد: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لله وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾(٢).

٦- الترخيص في دخول بيوت الأقارب والأصدقاء بآدابه الشرعية: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ..** ﴾(٣).

٧- ومن الرخص أيضاً: نسخ الأحكام الشاقة التي رفعها الله عنا، وكانت في الشرائع السماوية السابقة، وهي التي أشار إليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**﴾(٤)، مثل: قتل النفس توبة من المعصية، وعدم جواز الصلاة في غير المساجد وما إلى ذلك.

ويرى الطنطاوي أن إطلاق الرخصة على هذا النوع من قبيل المجاز لا الحقيقة وسميت بالرخصة مجازاً، لأن الشريعة الإسلامية مبينة على اليسر والتخفيف، ورفع المشاق عن العباد(٥).

---

(١) سورة المائدة، من الآية:(٦).
(٢) سورة التوبة، الآية:(٩١).
(٣) سورة النور، من الآية:(٦١).
(٤) سورة البقرة، من الآية:(٢٨٦).
(٥) أ. د. محمود الطنطاوي أصول الفقه الإسلامي، ص(٨٣).

المبحث الثالث

النصوصُ والأحـكـامُ بمقـاصـدها

المبحث الثالث

النصوصُ والأحكامُ بمقاصدها

ويُقصد بالنصوص والأحكام: نصوص وأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد عرَّف الأصوليون النص بأنه:(كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة)[١].

وانطلاقاً من قول الريسوني: (المقاصد هي روح النصوص وهي مرادها، هي الإرادة التشريعية للحاكم الذي هو الله تبارك وتعالى، فلا يمكن أن يغيب في أي لحظة)[٢].

أؤكد على ما دلت عليه النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، وما استقرأه العلماء من الأحكام الجزئية في مختلف أبواب الشريعة، أن للشارع أهدافاً وحكماً في كل ما شرعه في نصوصه من أوامر ونواه ومباحات، فلم يشرع شيئا عبثاً ولا اعتباطاً، بل شرعه لحكم ومقاصد تليق بجلاله وكماله، وتليق برحمته ولطفه بعباده.

لذا يجب أن تؤخذ هذه النصوص وهذه الأحكام بمقاصدها التي وضعت من أجلها، لا أن تؤخذ بظواهرها، لأن نصوص الشريعة وأحكامها ما كانت إلا لأجل أسرار ومقاصد وضعت لأجل تحقيقها[٣].

ويجب أيضاً ألا نغفل عن هذه المقاصد من إصدار الحكم أو عند التنقيب في النصوص، وأن نوليها كل اعتناء واهتمام، لأننا قد نجد أن دلالة بعض الألفاظ أو العبارات على المعاني في نص من النصوص قد تحتمل عدة وجوه، وحينها يصعب الترجيح، فالوقوف على مقصد الشارع من هذا النص حين نزوله، هو من سيرجح لنا واحداً من هذه الوجوه أو هذه الاحتمالات.

أو قد نجد بعض النصوص التي قد تتعارض ظواهرها، أو قد تتعدد ألفاظها ومعانيها، فالذي سيرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدها على الآخر هو أيضاً الوقوف على مقصد الشارع منها.

وكذلك قد أجد الكثير من الوقائع والنوازل التي تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص، ولا ظواهرها، وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها بأي دليل من الأدلة الشرعية، والذي سيرشدنا إلى هذا الاستدلال هو أيضاً الوقوف على مقاصد الشارع منها.

---

(١) بدران بدران، بيان النصوص التشريعية، ص(٣٠).
(٢) أ. د. الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص(١٢٠).
(٣) أ. د. الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص(٣٦٣).

لذا تعد مقاصد الشريعة أحد أهم علوم الشريعة التي يحتاجها الناظر في نصوص وأحكام الكتاب والسنة، كما تعد أيضاً من أكثر المطالب التي يحتاجها الفقيه إذا قصد استنباط الأحكام من نصوصها، لأنها تعتبر أهمَّ ما يستعانُ به على فهم النصوص حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه [١] .

وكان من الكلمات المضيئة لعلال الفاسي في ذلك قوله: (والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام..)[٢]، فهناك تمازج كامل بين المقاصد وبين إصدار الأحكام.

ويقول ابن عاشور: (أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيها)[٣].

وباستقراء موارد الأحكام التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، نجدها كلها ترمي إلى تحقيق مقاصد للشارع من تشريعه لتلك الأحكام، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال من الكتاب والسنة النصوص الآتية :

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ..**﴾[٤]، وقوله في الصيام: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[٥].

وقوله في القصاص كعقوبة ناجعة:﴿ **وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٦]، وقوله في الخمر:﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾[٧].

فهذه النصوص وغيرها من آيات الأحكام، توضح للناس مقصود الشارع من تشريعه لهذه الأحكام، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصيام عنوان التقوى للمؤمن، وفي القصاص

(١) د. أحسن الحساسنة، الفقه المقاصدي عند الشاطبي، ص(٩).
(٢) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص(٤٧)
(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص(٤٥).
(٤) سورة العنكبوت، من الآية:(٤٥).
(٥) سورة البقرة، الآية:(١٨٣).
(٦) سورة البقرة، من الآية:(١٧٩).
(٧) سورة البقرة، من الآية:(٢١٩) .

وإقامة الحد حياة لأرواح أخرى، وهكذا جميع نصوص الأحكام واضحة جلية في مقصود الشارع منها، ولا حاجة لنا لشرحها والتفصيل فيها.

٢- كذلك قوله تعالى في مشروعية حد الزنا: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[١].

فقد قصد الشارع بهذه الآية الكريمة: حفظ النسل، لذلك جعل لها عقوبة بدنية شديدة، حتى تكون زاجرة رادعة، فإذا استبدلت بعقوبة مالية، فلن تحقق قصد الشارع منها، بالزجر والردع، لأن العقوبة المالية في مثل جريمة الزنا فيها مخالفة لما جاء به الشرع، إضافة إلى أنها لا تحقق مقصود الشارع من مصلحة المحافظة على النسل.. [٢]

فهذه الآيات وغيرها، تدل على أن للشارع قصداً من تشريعه للأحكام، وكلها تسعى في النهاية لتحقيق هدف ومقصد واحد هو رعاية وحفظ مصالح العباد ضرورية كانت أم حاجية أم تحسينية.

ثانياً: من السنة:

اختار من سيل الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ والقاصدة كلها لتحقيق المصلحة للعباد حديثين على سبيل المثال:

١- قوله ﷺ: **((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))**[٣].

ومقاصد هذا النص واضحة جلية، ففي هذا الحديث يحث الرسول ﷺ القادر على تكاليف الزواج بالتزوج، شارحاً له ما يترتب على ذلك من مصالح وأهداف، ففيه حفظ للبصر والفرج اللذين أمر الشارع بحفظهما في كثير من آياته ونصوصه، إضافة إلى أن في حفظهما من الخير والفلاح الكثير، فمعظم المصائب والآثام تنشأ عنهما إذا قصر الشاب في حفظهما.

وفي الوقت نفسه يأمر ﷺ الأعزب العاجز عن الزواج بالصيام، كعلاج آخر لكسر شهوته، إلى أن تتاح له الفرصةُ بالزواج[٤]، وفي كلٍ خيرٌ ومصلحة له.

---

(١) سورة النور، من الآية:(٢).

(٢) د.العالم، المقاصد العامة للشريعة، ص(١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب: النكاح، باب: قول الرسول ﷺ:"من استطاع منكم الباءة فاليتزوج"، ص١٠٧٩، ح٥٠٦٥) ومسلم في صحيحه(كتاب:النكاح، باب: من استطاع منكم ..، ص٦٥١، ص٣٢٨٨).

(٤) د. العالم (المرجع السابق)، ص(١١٤).

٢- و قوله ﷺ : **((الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شعبةً أعلاها شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عنِ الطريقِ))**[١].

وفي الحديث قصد النبي ﷺ بيان حقيقة الدين لأمته، فجمع لهم حقيقته بين أمرين، أعظمهما يسير وهو (عقيدة التوحيد)، وآخرهما، وهو أبسط نموذج لخدمة المقاصد، وهو إماطة الأذى عن الطريق، وبذلك ندرك أن مقاصد الشارع في هذا الحديث محصورة بين وجوه المصالح كبيرةً كانت أم صغيرةً .

ونجد أن كل ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير كان لحكم ومقاصد كلها مصلحة للعباد وتتبنى سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

ومن هنا فعلى المهتمين بتفسير وتحليل نصوص الكتاب والسنة أن يكونوا على اطلاع دائم على مقاصد الشريعة وتمكنهم منها، لأن ذلك كفيل بجعل فهمهم لنصوص الشريعة أكثر ضبطاً وأكثر دقة كما أن مقدرتهم على فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً تزيد وتقوي من ملكة الفقه المقصدي لديهم دون أن يعترض ذلك غموض أو لبس، وذلك لارتباط مقاصد الأحكام بمقاصد الشارع، فكل حكم من الأحكام الشرعية إلا ويهدف إلى تحقيق أحد المقاصد الشرعية، وخلو تلك الأحكام من المقاصد الشرعية أو معارضته لها دليل على خطأ الاجتهاد وعدم صحة فهم المجتهد للنص على وجهه المراد شرعاً[٢].

يقول الدكتور القرضاوي مؤكداً على ذلك: (إن معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورةٌ لابد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة، ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها..)[٣].

ويقول في كتاب آخر له: (إن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بها..)[٤].

إذن فإعمالُ المقاصد الشرعية مهم جداً في تفسير النصوص الشرعية وهو يعم نصوص القرآن والسنة، وهذا يثبت أن " الأحكام والنصوص تؤخذ بمقاصدها ".

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء، ص٨٤٥، ح٤٦٧٦)، وقال الألباني: حديث صحيح .

(٢) أحسن الحساسنة، الفقه المقصدي، ص(٣١).

(٣) د. يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص(٧٦).

(٤) د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص(١٣٥).

الفصلُ الثاني

الحاجةُ، معناها وأقسامُها،أدلةُ وشروط اعتبارها

ويشتمل على الآتي :-

أولاً: معنى الحاجة وأدلة اعتبارها وشروط هذا الاعتبار

ثانياً: أقسام الحاجة وأسبابها

ثالثاً: تقدير الحاجة وضوابط العمل بها

المبحث الأول

معنى الحاجة وأدلة اعتبارها وشروطِ هذا الاعتبار

ويشتمل على مايلي:

أولا: الحاجة لغةً واصطلاحاً.

ثانيا: أدلـةُ اعتبارِ الحاجة.

ثالثا: شروطُ اعتبارِ الحاجة.

المبحث الأول

معنى الحاجة وأدلة اعتبارها وشروط هذا الاعتبار

أولا: الحاجةُ لغةً واصطلاحاً:

الحاجة لغة:

الحاجة: أصلها من مادة "حَوَجَ"، وتُجْمَع على حَاجٌ، وحَاجَاتٍ وَحِوَج وحَوَائِج.[١]

والحاجة والحَائِجَة: المأربة[٢] والمأربة: الرغبة، وقد وردت بهذا المعنى في عدد من آياته سبحانه:

١- في قوله تعالى: ﴿**وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ**﴾[٣]، أي: لتبلغوا في السفر عليها أمراً مرغوباً فيه، وهو حمل الأثقال من بلد إلى بلد[٤].

٢- وفي قوله: ﴿**وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا**﴾[٥]، أي: لا يجدون في صدورهم رغبة في أخذ شيء مما أخذه المهاجرون[٦].

٣- وأخيراً ورد لفظ الحاجة في قوله: ﴿**وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا**﴾[٧]، أي: إلا رغبة في نفسه أراد تحقيقها، وهي: خوفه على أولاده من حسد الحاسدين، وكيد الكائدين لأنهم كانوا ذوي وجه حسن وصورة بهية[٨]

---

(١) الجوهري، الصحاح (١ /٣٠٧)، الفيومي، المصباح المنير (١/ ١٥٥)، الرازي، مختار الصحاح، ص(١٦٠، ١٦١) .

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٢/ ٢٧٧).

(٣) سورة غافر، من الآية: (٨٠).

(٤) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (١١/ ٢١٦)، حيث قال: النية والعزيمة وهي بعيدة عن موضوعنا.

(٥) سورة الحشر: من الآية:(٩).

(٦) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص(٧٨٩).

(٧) سورة يوسف، من الآ ية:(٦٨).

(٨) د. محمد حجازي، التفسير الواضح (١٣/١٠،١١).

ومنه قوله ﷺ: **((فَأَيكُم مَا صَلى بِالناسِ فَلْيَتَجَوز، فَإِنَّ فِيْهِمُ المَرِيضَ والكبيرَ وذا الحاجةِ))**[1].

وقال الفيروز أبادي : (الضرورة: الحاجة)[2].

والحاجةُ: الافتقارُ إلى الشيء، يقالُ: احتاجَ الرجلُ إلى المَالِ: افْتَقَرَ إليه، ومنه سمي الفقير محتاجاً، لأنه مُفْتقِرٌ إلى ما لا بد منه من المسكن والملبس والمطعم وما إلى ذلك. والتحوج: طلب الحاجة، والحِوَج: الطلبُ، والحِوَج: الفقر[3]، وهذا المعنى هو المطلوب والمعني في هذا البحث.

الحاجة اصطلاحاً:

وبنفس النهج الذي التزمته في التعريف الاصطلاحي للمقاصد، أشير أيضاً إلى بعض الأمور الهامة، والملاحظة للأصوليين في كتبهم بشأن التعريف الاصطلاحي للحاجة، حيث إنهم:-

١- جعلوها في المرتبة الثانية بعد (الضرورة) من مراتب المقاصد، وجعلوا لها من الأهمية، ما جعلوا للضرورة، لذا نجد أن عدداً منهم عرفها تعريفاً يميز به بينها وبين " الضرورة".

٢- من الأصوليين من تعرض للحاجة في عدة موضوعات مختلفة، فذكرت عندهم في معرض الحديث عن " المصالح المرسلة "، حيث قسموها إلى ثلاثة أقسام، كان من أحدها: ما كان في مرتبة الحاجيات، كما جاءت أيضاً في معرض الحديث عن [مسالك التعليل] في مباحث القياس، فيما يتعلق بمسلك المناسبة، ولذلك نجد أن الأصوليين قد تناولوا الحاجة بعدة تسميات حسب الموضع الذي ذكرت فيه، فأضيفت إلى غيرها لتصبح مثلاً: المقاصد أو المصالح الحاجية ، المناسب أو الوصف الحاجي، المناسب أو الوصف المصلحي، وغيرها من الأسماء المستخدمة في معرض الحديث عن الحاجة

وأيضاً من الأصوليين من أجاد في تعريفها حيث استطاع أن يعرفها تعريفاً دقيقاً يميزها عن غيرها من مصطلحات.

وكثير منهم من كان يكتفي بالمثال في تعريفها، ومنهم من اكتفى ببيان المقصود العام منها مميزاً لها عن أشباهها من المصطلحات " كالضرورة " كما ذكر سابقاً.

---

(١) سبق ذكره وتخريجه، انظر: ص(٢٩) من هذا البحث.

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (٢/ ٧٧)، مادة " الضر".

(٣) القاموس المحيط (المرجع السابق)، مادة: " فقر"، (٢/ ١١٥) محمد الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "حاج"، (٥/ ١٣٤، ١٣٥).

أما في بحثي هذا فسأقوم باختيار عدد من النقول والتعريفات الواردة في الحاجة، آخذةً بعين الاعتبار تلك الملاحظات وتلك التسميات عند الاختيار، مع التعليق عليها وذكر الراجح منها، وسبب الترجيح:

١- وأبدأ تعريفاتي هذه بتعريف شيخ المقاصد الإمام الشاطبي – رحمه الله– حيث عرفها بقوله: (وأما الحاجياتُ فمعناها: أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيثُ التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة)[١].

وقد اعتبر عدد كبير من الأصوليين هذا التعريف من أجود التعريفات التي بينت وفسرت الحاجة على حقيقتها، ومنهم من اعتبره التعريف الوحيد الذي يصدق عليه لفظ " الحاجة"[٢].

ومع ذلك فقد أورد عليه بعض العلماء عدة ملاحظات جعلته غير راجح عندهم، وسأقوم بعرض تلك الاعتراضات أو الملاحظات لاحقاً ـ بإذن الله ـ (عند الترجيح).

٢- وقد عرفها السبكي بقوله: (المناسب، إما أن يكون في محل الضرورة وهو الضروري، أو في محل الحاجة وهو المصلحي، أو لا في محل الضرورة ولا الحاجة بل كان مستحسناً في العادات فهو التحسيني.. وأما المصلحي فكنصب الولي للصغير، فيمكن من تزويج الصغيرة لأن مصالح النكاح غير ضرورية، ولكن واقعة في محل الحاجة)[٣].

ويلاحظ من هذا التعريف عدم التزام السبكي بذكر حقيقة الحاجة، والخصائص المميزة لها، بل كان تعريفاً بالمثال، والتعاريف لا تكون بالأمثلة، لكثرتها ولأنه عند التعريف بالمثال يقع الالتباس في دخول بعض الأمثلة في المعرف أم عدم دخولها ؟ بينما الغرض من التعريف هو إزالة اللبس والغموض ما أمكن بذكر الجوامع والموانع؛ لذا فيمكن الحكم على هذا التعريف بالقصور أيضاً.

٣- وعرفها الشيخ أحمد الزرقا بقوله: (الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً وتسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً والثابت للضرورة مؤقتا)[٤].

---

(١) االشاطبي، الموافقات (٢ /١٠، ١١).
(٢) د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، (١/ ٥٣)، وأحمد كافي، الحاجة الشرعية ، ص(٣٣)
(٣) تاج الدين السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٥٥).
(٤) أ. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص(٢٠٩).

وفي هذا التعريف يبين الزرقا معنى الحاجة مشيراً إلى الفرق بينها وبين الضرورة، فمع ما بينه من تعريف واضح للحاجة إلا أنه كان في مقارنته لها بالضرورة في نفس التعريف هو ما أحدث خللاً فيه، حيث كان عليه أن يقتصر على تعريف يوضح الحاجة بشكل منفرد، ومن ثم يفرق بينها وبين غيرها (كالضرورة) في عنوان آخر مستقل.

٤- وعرف الشيخ أبو زهرة الحاجة بقوله: (وأما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض، فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرج)[١].

وفي تعريف أبو وزهرة هذا ينبه فيه على نوع المحرم الذي يباح لأجل الحاجة، لذا يحكم على هذا التعريف بعدم الضبط أيضاً، لأنه كان لا داعي لذكر المحرم، فتعريفه كان يجب أن يقتصر على بيان حقيقة الحاجة دون زيادة، حيث إن ذكر المحرم لا يخص حقيقة الحاجة، بل هو حكم من أحكامها كما أن الحاجة لا تقتصر فقط على إباحة المحرم بل هي أوسع من ذلك، حيث إنها كما تبيح المحرم فهي أيضاً تزيل الكراهة، وتوجب ما ليس واجباً، وغيرها من الأحكام المتعلقة بالحاجة.

من هذه التعريفات الواردة في الحاجة [٢]، فإنني أجد أن أكثرها جودة ودقة تعريف الإمام الشاطبي، والذي عرف الحاجة فيه بأنها:

(المفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة)[٣].

ولكن مع تعديل بسيط أورده عليه رداً على الاعتراضات أو الملاحظات الواردة عليه، حيث يرى أحمد كافي أن الجملة الأخيرة منه وهي قوله: (**لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة**). فيها نظر لأن من أنواع الحاجة ما يبلغ مبلغ الفساد في المصالح العامة.[٤]

(١) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص(٤٠).

(٢) انظر التعريف المختار عند أحمد كافي، الحاجة الشرعية، ص(٣٣-٣٥)، وتعريف العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (٢/ ٧١)، وتعريف مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص(٩٩٧) حيث عرفها بقوله: " وأما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة " وآخرون غيرهم.

(٣) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٩).

(٤) أحمد كافي، الحاجة الشرعية، ص(٣٣).

كما أن الدكتور الرشيد عاب عليه عدم اشتماله للحاجة الخاصة، لأنه يرى أن في إهمال الحاجة الخاصة فإنه لن يدخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، وإنما يلحق الفرد الواحد أو بعض الناس[1].

ويمكن القول إن في اعتراضاتهم أو في ملاحظاتهم تلك وجهة نظر، وعلى ذلك أستطيع أن أضع تعريفاً مختاراً مستفاداً من تعريف الإمام الشاطبي، مع الأخذ بالاعتبار تلك الملاحظات، فأقول بأن الحاجة هي :

(ما يُفتقر إليها من حيثُ التوسعةُ ورفعُ الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، اللاحقة يفوت المطلوب، إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، وذلك في المصالح عامة كانت أو خاصة وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع أو لا تبلغ).

وبهذا يصبحُ التعريف حسب تقديري جامعاً مانعاً ولا غبارَ عليه، حيث يشتملُ على المصالح أو الحاجات بأنواعها، غير أنه يبين حقيقة الحاجة بصلبها وجوهرها، وهو التوسعة ورفع الحرج والمشقة، لأن مدار الحاجة على ذلك وهو محل اتفاق أكثر العلماء إن لم يكن جلهم.

ثانياً: أدلة اعتبار الحاجة:

لقد ورد العديد من نصوص الكتاب والسنة، والدالة بقصدها أو معناها على اعتبار الحاجة ومشروعية العمل بمقتضاها عند إصدار الأحكام أو إثباتها.

فمنها ما جاءت عامة في الحث على التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين، وفي ذلك دليلٌ على مشروعية الحاجة، حيث يترتب على إهمالها أو إلغائها نزول العسر والمشقة على العباد، وهذا مما لا يريده الله ولا يقصده من تشريعه الأحكام والتكاليف لعباده، لذا يمكننا الحكم على تلك الآيات القرآنية العامة وتلك الأحاديث النبوية بصدورها لأجل الأخذ بالحاجة والحث على العمل بمقتضاها.

وقد ذكرت العديد منها، والتي كانت بمجملها دالة على الرأفة والتيسير، وعدم التنطع في العبادة والتشديد.[2]

(١) د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (١/ ٥٣).

(٢) يمكن الرجوع لتلك الأدلة، في المبحث الثاني من الفصل الأول، ولم أرد إعادتها لعدم التكرار.

وأذكر هنا عدداً آخر من الأدلة على مشروعية الحاجة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهي أكثر خصوصية، وأرتبها على النحو التالي:

أولا: أدلة مشروعية الحاجة من الكتاب:

من الملاحظ أن هناك العديد من الآيات التي جاءت دالة على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة وبيان أحكامها، ولكن يمكن الاستدلال بها على اعتبار الحاجة أيضاً، فقد ذكرت سابقاً أن من العلماء من استعمل الحاجة والضرورة بمعنى واحد، بل منهم من كان يطلق إحداهما على الأخرى، ومن العلماء من فسر (المحتاج) بالمضطر، والضرورة بمعنى الاحتياج والحاجة[١]، ومن هذه الآيات الكريمة:

١. قولُه تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٢]

٢. وقولُه:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٣].

٣. وقولُه :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٤].

وكذلك الأمر في كل من الآية (١٧٣) من سورة البقرة، والآية (٣) من سورة المائدة، وكلها يمكن الاستدلال بها على اعتبار الشارع حاجات الناس وضروراتهم.

أيضاً من الآيات ما نزلت في الدلالة على مشروعية التخفيف ورفع الحرج، ويمكن الاستدلال بها أيضاً على اعتبار الحاجة، حيث إن الحاجة سبب من أسباب رفع الحرج، وأنه لا يمكن رفع الحرج إلا برفع الأسباب المؤدية إليه، والحاجة سبب من أسبابه، ومن هذه الآيات:

١. قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٥].

٢. وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٦]

---

(١) انظر استعمال الضرورة بمعنى الحاجة، د. أحمد المومني، الحاجة عند الأصوليين، ص(١١٣-١١٦).
(٢) سورة الأنعام، من الآية:(١٤٥).
(٣) سورة الأنعام، من الآية:(١١٩).
(٤) سورة النحل، من الآية:(١١٥).
(٥) سورة المائدة، من الآية:(٦).
(٦) سورة الحج، من الآية:(٧٨).

وقوله في نفي الحرج عن حالات خاصة :

٣. ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ..﴾[١].

٤. وقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى المَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٢].

ويقول الدكتور متولي مصداقاً لذلك "إن الحاجة هي رفع الحرج": (والمصلحةُ الحاجيةُ: التي يعبر عنها بمبدأ رفع الحرج وهي إنما كانت من أجل دفع المشقة أو رفع الحرج)[٣].

وإنه لما كان الحرجُ في هذه الآيات يعني: الضيق، والله سبحانه وتعالى نفى عن نفسه إرادة الحرج بنا، وأن الضيق متحقق في عدم الاستجابة للحاجة، فإنه في الاستجابة لها، والعمل بها إثباتا للتوسعة والتيسير على العباد، فتكون هذه الآيات دالة بعمومها على اعتبار الحاجة.

وأهلُ العلم أيضاً كثيراً ما يعتبرون الحاجة، ويبنون عليها الأحكام، ويستدلون كذلك بأن العمل بالحاجة فيه رفع للحرج، فالإمام النووي مثلاً ذكر في معرض حديثه عن حادثة الهرة التي أكلت من النجاسة ترجيحه: عدم نجاسة الماء إذا مرت عليه، وقال معللاً "ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، وفي تنجيس هذا حرج [٤].

ثانياً: أدلة مشروعية الحاجة من السنة:

فقد ورد العديد من النصوص والتقارير عن النبي ﷺ والداعية كلها إلى اعتبار حاجات الناس ورفع الحرج وعدم التشدد عليهم، وكان يوصي أصحابه بذلك أيضاً. وقد ذكرتُ عدداً من هذه الأدلة، يمكن الرجوع لها[٥].

---

(١) سورة النور، من الآية:(٦١).

(٢) سورة التوبة، من الآية:(٩١).

(٣) د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور، ص(١٣١).

(٤) سورة الحج، الآية:(٧٨)، انظر: االنووي، المجموع شرح المهذب (١/ ١٧٠).

(٥) راجع المبحث الثاني كاملاً من الفصل الأول من الرسالة.

وأذكر غيرها على سبيل المثال:

١. قولُه ﷺ: **((ليسَ مِنَ البِرِ الصومُ في السفرِ))**[١]

٢. وقولُه ﷺ:**((عَلَيكُم بِرخصةِ الله الذي رَخص لَكُم))**[٢]

فالرسول ﷺ: يحث أصحابه بضرورة الأخذ بالرخص ويؤكد على أنه ليس من البر تركها، وذلك دليل على إرادته ﷺ التخفيف ورفع الحرج عن أبناء أمته.

ثالثاً: أدلة مشروعية الحاجة من الإجماع :

هذا ويمكن الاستدلال أيضاً بالإجماع على اعتبار الحاجة، وشرعية العمل بمقتضاها، حيث أن العلماء مجمعون بكافة أطيافهم على مشروعيتها وإصدار الأحكام وتبنيها على أساس احترامها والعمل بمقتضاها، وذلك مفهوم من فتاوى هؤلاء العلماء وأحكامهم المبنية كلها على مراعاة حاجات العباد، ورفع الحرج عنهم والتيسير عليهم.

رابعاً: أدلة مشروعية الحاجة من المعقول :

ويمكنُ الاستدلال أخيراً بالعقل على مشروعية الحاجة، وتبنيها حين إصدار الأحكام بعدة أمور ألخصها مستعينةً بمعقول الدكتور أحمد الرشيد وذلك على النحو الآتي: [٣]

١- إن من أسماء الله وصفاته (الحكيم)، والحكيم لا يأمر إلا بما فيه حاجة ومصلحة، وفي مراعاة حاجات العباد المصلحة كل المصلحة لهم، وذلك حين تحصيل بعض الأحكام الاستثنائية لهم والتي تثبت بالحاجة.

٢- إن كثيراً من نصوص الكتاب والسنة جاءت للحث على التخفيف والتيسير على العباد، فلو لم تكن الحاجة مقصودةً ومراعاةً عند الشارع في أحكامه لما كان هناك تخفيف ولا ترخيص لأصحاب الحاجات والأعذار، ولحصل للشريعة التناقض والاختلاف، حيث في عدم مراعاة الحاجة واعتبارها، حكم على الشريعة بالتشدد وإرادة العَنَتَ والمشقة بالعباد، وهذا مخالف لها ولمقاصدها الداعية دائما للتيسير والتخفيف، ورفعها الحرج عن العباد.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصيام في السفر "، ص٤٠٠، ح١٩٤٦) ومسلم بنحوه (كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ص٥١١، ح ٢٥٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية، ص٥١٢، ح ٢٥٠٣).

(٣) د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، ص(١٦٩، ١٧٠).

ثالثاً: شروط اعتبار الحاجة:

ذكرتُ فيما سبق أن الشارع الحكيم يعتبر حاجات العباد، ويبيح كذلك العمل بمقتضاها، فهذا مقصد من مقاصده، وأصل من أصول شريعته المتفق عليها، ولكن لنعلم أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فليست كل حاجة يمكن اعتبارها، أو يجوز العمل بمقتضاها.

فمع ما ورد من أدلة على اعتبار الحاجة من نصوص الكتاب والسنة إلا أن ذلك متوقف على عدد من الشروط التي يجب أن تتوافر في هذه الحاجة قبل الحكم عليها إما بالاعتبار أو الإلغاء، ومن هذه الشروط التي يجب أن نوليها كل عناية واهتمام :

١) ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لمقصد من مقاصد الشارع: [١]

قال الشاطبي: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والشريعة موضوعة لمصالح العباد، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع)[٢].

وعلى هذا فلا يجوز لمن أراد العمل بمقتضى الحاجة أن يخالف ما جاء به الشرع من إباحته لبعض العقود للحاجة، وذلك تيسيراً وتسهيلاً ومراعاة لمصالح العباد، ومن ذلك إباحته لعقد النكاح، حيث إن المقصدَ الأصلي منه التوالد والتناسل وحماية الأنساب من الضياع والانحلال وحفظ النسل والذرية من الهلاك والإهمال[٣]، وكذلك شرع لقصد إرساء قواعد القرابة والميراث والقضاء على التشرد الاجتماعي، وغير ذلك

فإن جاء ما يخالف تلك المقاصد، كأن ينكح الرجل المرأة ليحلها فقط لمن طلقها، أو ينكحها نكاح متعة أو ينكحها بنية إذلالها أو الانتقام منها، فهذا كله مخالف ومناقض لمقاصد الشارع وأهدافه، ومن ثم فلا يحلُ النكاحُ ولا يشرع لمن قصد منه تلك الأمور المخالفة والموافقة في الحقيقة لطبائعه وشهواته.

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٥٤).

(٢) الموافقات (٢/ ٣٣١).

(٣) د. بدران بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (١/ ١٢).

ومن ذلك أيضاً (الإجارة)، فقد أباحها الشارع الحكيم لحاجة الناس، فيجب أن يتجنب فيها ما نهى عنه الشرع، فلا يجوز الاستئجار للغناء والموسيقى وارتكاب الفواحش، وكل ما منفعته محرمة.

٢) أن يكون سبب الحاجة موجوداً فعلاً وليس منتظراً:[١]

وذلك بأن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف، أو أن يتحقق الشخص من وقوع خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس.[٢]

واعتبار وجود الحاجة شرطاً للأخذ بمقتضاها إنما هو فيما شرع من الرخص لما يوجد من أعذار، ويظهر ذلك بوضوح في الفروع الفقهية المبنية على الرخص، كعذر السفر الذي يبيح القصر في الصلاة، كما يبيح الفطر للصائم، وذلك إذا باشر المسافر السفر حقيقة، وكذلك عدم وجود الماء للوضوء كعذر يبيح رخصة التيمم لكن بشرط دخول وقت الصلاة، فلا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلاة وذلك خلافاً للوضوء الذي يجوز قبل دخول الوقت.

٣) أن لا يؤدي اعتبار الحاجة إلى بطلان ضرورة من الضروريات :

وذلك لأن الضروريات تعتبر أصلاً وأساساً للحاجيات والتحسينيات[٣]، يقول الشاطبي: (كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضى اعتبارها إلى رفض أصلها لا يصح اشتراطها)[٤].

فلا يراعى ستر العورة أمام الطبيب (وهو حاجي) إذا كان يؤدي إلى هلاك نفس الإنسان (وهو ضروري)، وكذلك البيع فأصله ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل (حاجي)، فلو اشترط وجود العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر منع من بيع المعدوم إلا في السلم.

وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها، فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد[٥].

---

(١) محمد الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس، ص(٣٠٥) .
(٢) أ. د. محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص(٢١٧) .
(٣) أ. د. شبير، القواعد الكلية، ص(٢١٧).
(٤) الموافقات (٢/ ١٣).
(٥) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٥٢).

٤) ألا يخالف المحتاج المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية:

وذلك من المحافظة على أصول الدين وقواعده، وتحقيق العدل وحفظ حقوق الآخرين فلا يراعي حاجته على حساب حاجات ومصالح الآخرين ففي ذلك ظلم وبعد عن العدل وتضييع لحقوق الناس، وذلك مخالف لأصول وقواعد الشرع الحكيم.

لأن من أعظم مقاصد الشرع مراعاة مصالح العباد وحفظ حقوقهم وحاجاتهم كل على السواء دون تمييز أو تفضيل لأحدهم على الآخر، لذا فعلى الآخذ بالحاجة وبمبدأ رفع الحرج أن يحترم هذا المقصد وأن يطبقه في حياته ومعاملاته.

المبحــثُ الثــانــي

أقســامُ الحاجــةِ وأسبــابُهــا

ويشتمل على مايلي :

(أولا): أقسامُ الحاجةِ .

(ثانيا): أسبابُ الحاجةِ.

(أولاً): أقسام الحاجة:

لاحظت بعد اطلاعي على عدد من كتب المقاصد والأصول، عدم ذكر العلماء أقساماً للحاجة، ومن ذكر أقساماً، لم يذكر سوى قسمين فقط هما: الحاجة العامة والحاجة الخاصة اللتان سأتحدث عنهما بشيء من التفصيل، مع ذكر أقسام أخرى أمكن استنتاجها من بعض القواعد المقاصدية الحاجية، أو من ثنايا حديث العلماء عن حقيقة الحاجة، شروطها وضوابطها، وسأقوم بذكر هذه الأقسام، كل قسم وما يقابله مع ذكر تعريف له وأمثلة عليه إن وجد، وأمور أخرى تخص كل قسم إن لزم الأمر، ومن هذه الأقسام :

أولاً: أقسام الحاجة باعتبار العموم والخصوص:

وهذان القسمان يمكن أخذهما من قاعدة :" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[١]

وأبدأ بالحديث عن كل منهما على النحو الآتي:

أ) الحاجة العامة :

(وهي الحاجة التي تعم جميع أفراد الأمة أو أكثرهم حتى تتيسر مصالحهم العامة، ولا يقعون في حرج)[٢]. وقد عرفها الزرقا بقوله: (المراد بكونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة)[٣]، بمعنى أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة كالحاجة إلى الزراعة والصناعة والسياسة العادلة والحكم الصالح.[٤]

يقول الدكتور الرشيد: ليس المقصود من وصف الحاجة بالعموم أن تكون متحققة في حق كل واحد من الناس، وإنما المقصود أن تكون الحاجة إليها منتشرة بين المسلمين، وغير مقصورة على بعض منهم، فهي لا تختص بفرد معين، ولا بطائفة معينة ولا بمكان معين.[٥]

والأمثلة على هذا القسم كثيرة أقتصر منها على مايلي:

---

(١) د. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص(٢٠٩).

(٢) د. عمر عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص(٣٥٩)، و د. عمر كامل، الرخصة الشرعية، ص(١٢١) .

(٣) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٩٧).

(٤) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٥٠)

(٥) د. الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (٢/ ١٠٢).

١- مشروعية الجعالة [١] على خلاف القياس أيضاً، وذلك لحاجة الناس إليها رغم ما فيها من الجهالة.[٢]

٢- إباحةُ ربا الفضل فيما تدعو إليه الحاجة (كالعرايا) وهي (بيع الرطب بالتمر)، فهذا البيع مشتمل على الربا، لأن التمر والرطب من جنس واحد، أحدهما أزيد من الآخر زيادة لا يمكن فصلها وتمييزها، ولا يمكن جعل الرطب مساوياً للتمر عند كمال نضجه، لكن جاءت السنة النبوية مبيحة له للحاجة[٣]، حيث جاء عنه ﷺ أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً[٤].

٣- ويذكر صاحب "الرخصة الشرعية" العديد من الأمثلة للحاجة العامة، كجواز الاستصناع والسلم والحوالة وضمان الدرك، وأمور أخرى أبيحت للحاجة أيضاً كجواز أخذ أرض رجل قهراً مع رفضه لبيعها، وذلك للتوسع فيها إذا ضاقت الطريق على المارة، فيجوز للحاكم أخذها منه ليحقق بذلك مصلحة حاجية عامة للناس مع ما فيها من تعارض لمصلحة الرجل الخاصة، حيث إن الحاجة العامة تقدم على الحاجة الخاصة[٥]

ب) الحاجة الخاصة :

(وهي ما تخص أفراداً محصورين أو أشخاصاً معينين يمرون بظروف معينة)[٦].

قال الهذلي: كونها خاصة يعني أنها تشمل مصالح مجموعة من الناس أو طائفة أو أهل بلد وليس المراد أن تكون فردية.[٧]

---

(١) الجعالة: (ما يعطيه الإنسان لغيره نظير عمل يقوم به كالجُعْل)، انظر مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص(٢٠٣).

(٢) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص(٨٨).

(٣) د. عمر كامل، الرخصة الشريعة، ص(٢٩٥، ٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: تفسير العرايا، ص٤٤٧،ح٢١٩٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ص٧٤٨، ح٣٧٧٥).

(٥) د. عمر كامل، الرخصة الشرعية، ص(٢٩٥-٢٩٧)، ومحمد الهذلي، القواعد الفقهية الكبرى، ص(٣٠٤)، وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (المرجع السابق)، ص(٢١١،٢١٢) .

(٦) د. عمر عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص(٣٥٩)، والموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٥٠،٢٥١).

(٧) محمد الهذلي، القواعد الفقهية..(المرجع السابق)، ص(٣٠٥) .

ومن الأمثلة على هذا القسم:-

١- إباحة التصوير الفوتوغرافي، بالرغم من نهي النبي ﷺ عنه، وذلك لحاجة الناس له في معاملاتهم ووثائقهم وتنقلاتهم[١].

٢- جواز النظر إلى المرأة الأجنبية وكشفها على الطبيب عند حاجتها للعلاج وكذلك جواز النظر إليها للخطبة لحاجة الخاطب إلى معرفة صفات وأوصاف من يريد أن يرتبط بها، كذلك النظر لأجل التعليم والشهادة.[٢]

٣- إباحة لبس الذهب والحرير الطبيعي للرجال (مع أنه محرم عليهم)، وذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك من مرض كحكة أو جرب [٣].

٤- جواز دخول المسجد بدون كراهة، وذلك للمرأة الحائض والجنب [٤]، لحاجتها إلى تعلم أحكام أحكام الدين والعبادة، وأحكام التجويد والتلاوة، وما إلى ذلك.

إذن فكل حكم استثنائي اشترط العلماء لصحة العمل به وجود الحاجة فهو(حاجة خاصة).

ثانياً: أقسام الحاجة باعتبار فروع الفقه:

وهذا القسم خاص بالإمام الشاطبي، حيث عُرف واشتُهر به، وقد قسمها حسب هذا الاعتبار إلى أربعة أقسام [٥] وهي:

١- الحاجة في العبادات: ومثل لها بالرخص المخففة، كمثل: جواز ترك المبيت بمنى ليالي التشريق للضرورة أو الحاجة وجواز قصر الصلاة في السفر والمرض، وغير ذلك.

٢- الحاجة في العادات : كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات من الحلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً....غيره.

٣- الحاجة في المعاملات : كالقراض والمساقاة والسلم .

٤- الحاجة في الجنايات : كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وتضمين الصناع.. وغير ذلك.

---

(١) د. عمر كامل، الرخصة الشرعية، ص(٢٩٧) .

(٢) د. عبدالقادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ص(١٣٠).

(٣) الموسوعة الفقهية، (٢٥٧/١٦)، د. عمر كامل، الرخصة الشرعية، ص(٢٩٧).

(٤) د. عمر كامل، الرخصة الشرعية، ص(٢٩٧).

(٥) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ١١).

ثالثاً: أقسام الحاجة باعتبار الوقوع من عدمه:

وتنقسم الحاجة بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ – الحاجة الواقعة أو (الناجزة):

(وهي الحاجة التي وقعت بالفعل، وأصبح الإنسان مأسوراً لها، ولا يستطيع التخلص منها إلا بقضائها وتحصيلها، أو بتحمل المشقة والأذى في الصبر)[١].

ويمكن التمثيل لها: بحاجة الإنسان إلى التيمم بالتراب بدلاً من الماء، وذلك في حالة إصابته بالمرض أو في حالة البرد الشديد، حيث يضره الماء إذا استعمله، فحاجته هنا حاجة واقعة، لذلك أباح الشارع (التيمم) دفعاً للمشقة التي قد تقع عليه إذا استعمل الماء، ويطلق على هذا القسم أيضاً اسم (الحاجة الناجزة) وهو كثير الاستعمال عند الشافعية.

ب– الحاجة المتوقعة:–

(وهي الحاجة التي لم تقع بعد، إلا أن الإنسان يتوقع حصولها، وينتظر وجودها، وهذا التوقع ليس على درجة واحدة، فمن الحاجات ما هو شديد التوقع، ومنها ما هو بعيد التوقع، ومنها ما هو متوسط بينهما)، وهذا القسم من الأقسام المعتبرة في الشريعة.

وأذكر من أمثلته: ما إذا كان الإنسان مصاباً بمرض، فيغلب على ظنه أنه لا يستطيع الصيام معه، فإنه يجوز له الفطر، عملاً بالحاجة المتوقعة، ولا يشترط له أن يجرب الصوم إن كان يقدر عليه أم لا، ما دام أنه يغلب على ظنه عدم قدرته عليه.

ومثال آخر أكثر بساطة: وذلك لمن أراد أن يصلي في طائرة أو سفينة، فغلب على ظنه أنه سيصاب بدوار إذا صلى وهو قائم، فيجوز له الصلاة جالساً في قول طائفة من أهل العلم[٢]، وذلك عملاً (بالحاجة المتوقعة).

ولكن إن استطاع الإنسان الخروج من السفينة والصلاة على الأرض فهو أولى[٣]، وقد عمم الشاطبي هذا الحكم في كل مشقة متوقعة، حيث قال:".. وفُهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق، رفعاً للمشقة اللاحقة وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقعها، وإن لم تقع.. "[٤].

---

(١) د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (١/ ١٢٨).
(٢) السرخسي، المبسوط (٢/ ٢)، باب في الصلوات في السفينة.
(٣)السرخسي، المبسوط (المرجع السابق)، (٢/ ٢).
(٤) الشاطبي، الموافقات (٢/ ١٥٠).

ج- الحاجة المتوهمة أو (غير الناجزة) :

(وهي الحاجة التي لم تقع ولا يوجد من الأدلة والقرائن ما يؤيد وقوعها، وإنما مرتكزها الشكوك والأوهام) ومثل هذه الحاجات لا اعتبار لها ولا تعويل عليها، لأن مستندها الوهم[١]. ومثالها: أنه مع إباحة الشارع للطبيب كشف عورة المريض عند الحاجة إلى ذلك على أن يراعي في ذلك الضوابط الشرعية، إلا أنه إذا لم تدع إلى ذلك حاجة معتبرة، حرم كشف العورات، فإذا توهم الشخص أنه مريض في موضع من مواضع العورة، فإنه لا يجوز له كشف عورته للطبيب للنظر إليها، لأن الحاجة إلى ذلك تكون متوهمة ويراودها الشك فلا أثر لها، خاصة إذا كان المريض امرأة..

ويطلق أهل العلم على هذه الحاجة اسم (الحاجة غير الناجزة) والدليل قول أحدهم: " لو كانت الحاجة غير ناجزة، فهل يجوز الأخذ بها، لما عساه يطرأ، والظاهر لا، كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه "[٢].

رابعاً: أقسام الحاجة من حيث قوتها(شدتها) من عدمها :

وهي بهذا الاعتبار يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ- حاجة شديدة (ملحة أو ضرورية):

(وهي الحاجة التي تتصف بالشدة والإلحاح، مما يجعل الاستغناء عنها شاقاً جداً ومتعباً) وقد ورد في الآثار ذكر لهذا القسم من الحاجة، حيث روى أبو داوود في سننه، عن رجل من الأنصار أنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها..." [٣] الحديث

(١) د. الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام(١/ ١٢٩).

(٢) أحمد أحمد القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، ص٤٧٧، ح٢٧٠٥)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: سنن أبي داوود، ص(٤٧٧).

وأيضا فقد شاع لفظ (الحاجة الشديدة) عند أهل العلم، ومنه ما ذكره ابن قدامة في مسألة تأخير إخراج الزكاة حيث قال: (فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس)[١]

ب- حاجة غير شديدة (غير ملحة):

(وهي التي لا تتصف بالشدة والإلحاح بعكس(الحاجة الشديدة)، فالاستغناء عنها لا يسبب أي مشقة أو حرج لصاحبها)، وعليه فالحاجة الشديدة(الملحة) أكثر وأشد باعثاً وأعظم أثراً من غير الملحة، لأن الحاجة غير الملحة نادرة الوجود كما يقرر أهل العلم حيث يذكرونها فقط في مقابل الحاجة الشديدة والملحة.

ويمكن الاستدلال على هذين القسمين (الحاجة الشديدة وغير الشديدة) بمثال من الواقع، فحيث تتفاوت حاجة الناس إلى الدواء، فإن حاجة المرء إلى الدواء للتخفيف من آلام الأسنان الشديدة أو آلام الأمراض المزمنة، تختلف عن حاجته إلى الدواء من أجل الزكام أو آلام بسيطة في بعض أجزاء جسده، وعليه فإن حاجة الناس إلى الدواء ليست على درجة واحدة فمنهم من يكون في أمس الحاجة إليه بحيث إذا تركه عرض نفسه للخطر أو حتى الموت، فهذه الحاجة الشديدة الملحة، ومنهم من تكون حاجته للدواء أ قل شدة وإلحاحا، وتركه له لا يودي به إلى أي ضرر أو مشقة، فهذه الحاجة غيرالشديدة أوغير المُلحة.

وأذكر أخيراً هذين القسمين للحاجة واللذين ذكرهما د/ أحمد كافي في كتابه:[٢]

(خامساً): أقسام الحاجة باعتبار الديمومة أو عدمها:

حيث تنقسم حسب هذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- **حاجة دائمة:** (وهي الحاجة التي تثبت بشكل دائم، ويستفيد منها المحتاج وغيره)، كالسلم والإجارة مثلاً.

ب- **حاجة مؤقتة:** (وهي الحاجة التي لا تتصف بالدوام، وتنتهي الاستفادة منها بانتهاء سببها، كما أنه لا يستفيد منها سوى المحتاج إليها، وأما غيره فلا يستفيد منها)، كحاجة المصلي إلى بعض الأفعال الخارجة عن الصلاة، كأن يسيل عرقه على عينيه، فيرفع يديه ليمسحه، أو ترشح أنفه، أو رفع طفله عن ظهره أو فخذه، وما إلى ذلك من أفعال .

---

(١) ابن قدامة، المغني (٢/ ٦٨٥)، وانظر: البهوتي، كشاف القناع (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) د. أحمد كافي، الحاجة الشرعية، حدودها وضوابطها، ص(٥٢).

سادساً: أقسام الحاجة باعتبار مصالح الدارين :

أ) **حاجة دنيوية:** (وهي المصالح الحاجية التي لها تعلق بالدنيا)، كالبيع والشراء. وغير ذلك.

ب) **حاجة أخروية:** (وهي المصالح الحاجية التي لها تعلق بالآخرة)، حيث ينال بها العبد الثواب والنعيم في الآخرة إن واظب عليها، كالسنن المؤكدات.

(ثانيا): أسباب الحاجة:

ويقصد بأسباب الحاجة: أي الأمور التي جعلت للحاجة وجوداً، بل أثرت في وجودها وأحكامها وهذه الأسباب تعود بالإجمال إلى جلب المصالح للناس، ودفع الحرج والمشاق عنهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الحاجة موافقة للأدلة الشرعية، لأن المخالفة للأحكام لا اعتبار لها ولا يلتفت إليها، وإن كانت تحقق مصالح العباد.

وقد جاء أن للحاجة أسباباً يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: أسباب مصلحية، تتعلق بالمصالح العامة للناس في حياتهم الدينية والدنيوية:[1]

فالله سبحانه وتعالى حين أباح للناس الكثير من الحاجات، وشرع لهم العمل بها، لم يكن ذلك لمجرد إشباع رغباتهم وتلبية مطالبهم، بل كان ذلك لأن مصالح هؤلاء تتوقف على تلبية هذه الحاجات[2] حيث في تلبيتها جلب للمصالح، ودفع للحرج والمشاق عنهم –كما ذكر سابقا– وهذا من أعظم المقاصد التي يتبناها ديننا الإسلامي الحنيف .

ومن هذه الأمور التي أباحها الله ﷻ لتتحقق بها منافع الناس ومصالحهم، وتندفع بها ضروراتهم وحاجاتهم:البيع والشراء والجعالات والوكالات والمآكل والمشارب والإجارة، والمناكح، وغير ذلك) .

وأختارُ(الإجارة) من بين هذه الأمور، مثالاً واضحاً أُبينُ فيه أن السبب الداعي إليها هو تحقيق مصلحة شرعية معتبرة، حيث يقول العز بن عبد السلام: (وكذلك الإجارات لو لم يجوزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والمزارعة والحراثة والسقي والحصاد والتنقية، والنقل والطحن والعجن والخبز، ولتعطل الحج والغزو والأسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأدوات والآلات، ولكان الإنسان جمالاً بغالاً، سائساً لدوابه حمالاً لأمتعته، ضارباً لأخبيته، ولتعطلت المداواة والفصد والحجامة والحلق والدلك، وجبر الفك، ولتعطلت إقامة الحدود ولافتقر

(١) الموسوعة الفقهية، (١٦/ ٢٥٧).

(٢) د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (١/ ١٧٤).

المرء إلى أن يكون كاتباً حاسباً فلاحاً حصاداً، حطاباً، صانعاً دباغاً خياطاً حشاشاً، زبالاً، بناءً، رماحاً، قواساً، حراساً، لأمواله حمالاً لأعداله، وأثقاله)[1]. وفي قول الإمام هذا شرح واضح لما بيناه من تحقيق الإجارة للمصالح ودفعها للمشاق، وأنها إن لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة.

القسم الثاني: أسباب عائدة إلى أعذار طارئة :

هناك الكثير من الأمور التي تطرأ على الإنسان، فتجعله في أمس الحاجة إلى التخفيف أو التيسير على نفسه، حتى لا يوقعها في الحرج أو المشقة، وقد تضطره هذه الأمور أحياناً إلى اللجوء إلى أحكام استثنائية – أباحها الشارع – بدلاً من الأحكام الأصلية، التي أوجبها الله سبحانه.

ومن هذه الأسباب أو الأعذار التي ذكرها معظم أهل العلم في معرض حديثهم عن أسباب التخفيف والتيسير في الشريعة، والتي يدعو العدد الأكبر منها إلى مراعاة حاجات الناس وضرورياتهم، أذكر منها على سبيل المثال ما حصره السيوطي في قوله:(واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة)[2]. ثم قام بتعدادها وهي: السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل، والعسر وعموم البلوى والنقص.

ويرى الدكتور الرشيد أنه لا يمكن حصر أسباب الحاجة في عدد معين من الأسباب، وقد وصف ذلك بعدم الاستقامة، ويرى أن الأنسب أن يقال: إن كل ما كان سبباً للمشقة غير المعتادة فهو سبب للحاجة من غير أن نحصر هذه الأسباب في عدد معين.

لذا فقد أضاف إليها: النوم، والسفه والعته، والإغماء، والخرف، والخوف، والفقر، الجوع، والعطش، وغير ذلك.[3]

وأختار من بين هذه الأعذار (السفر) كونه الأكثر شيوعاً، واحتياجاً للإنسان له سواء في القدم أو في وقتنا الحالي، لبيان كيف يكون سبباً من أسباب مراعاة الحاجة، حيث يعتبره الكثيرون من الأسباب الطارئة، لما يسببه من جهد ومشقة، ففيه يضطر الإنسان إلى الأخذ بالكثير من الرخص والأحكام الاستثنائية، لحاجته الماسة لها في ذلك الوقت، حتى لا يشق على نفسه، أو يوقعها في حرج وضيق لا يطيقهما.

ومن هذه الرخص القاضية بالتخفيف والتيسير حين السفر: إباحة القصر أو الجمع للصلاة ومشروعية التيمم حال انقطاع الماء والفطر في رمضان للمسافر والمسح على الخفين.. وغير ذلك

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (١/٢٣٥، ٢٣٦)
(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ص(٧٧)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص(٨٤).
(٣) د. الرشيد (المرجع السابق) (١/ ٨٧٨).

من الرخص التي حصرها بعضهم في ثماني رخص شرعها الله دفعاً لحاجات الناس المسافرة، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة السفر طولاً وقصراً، أو ما يسببه هذا السفر من مشقة وحرج للمسافر.

وكذلك الأمر في (المرض)، والذي يكون في أحيان كثيرة من أكثر الأسباب الداعية إلى الأخذ بأحكام التيسير والتخفيف، لما يورثه هذا المرض من جهد ومشقة على هذا المريض، وهو أيضاً يعتبر من الأسباب الطارئة، والطارئة جداً للأخذ بالحاجة وأسبابها خاصة حين اشتداده على المريض..

المبحثُ الثالث

تقديرُ الحاجةِ وضوابطُ العملِ بها

ويشتمل على مايلي:

أولا: تقديرُ الحاجة

ثانيا: ضوابطُ العمل بالحاجة

المبحث الثالث

تقديرُ الحاجةِ وضوابطُ العمل بها

أولاً: تقديرُ الحاجة :

ويقصد بتقدير الحاجة: أي هل جعل لها الشارع الحكيم حدوداً أو هل وضع لها قيوداً تضمن صحة الأخذ بها والعمل بمقتضاها ؟ أم جعلها مطلقة عائمة لا يُعرف لها أساس ؟

وهل يجوز للمحتاج أن يعمل بمقتضى الحاجة دون معرفة أحكامها وحدودها، أو دون أن يتأكد من صحة تقديره لها أو جواز إقدامه عليها ؟!!!.

فالشارع الحكيم قد قدر الحاجات ووضع لها ضوابطَ تجعلها محققة للمقصود من مشروعيتها، ولم يجعلها مطلقة تقدرها رغبات الناس وأهواؤهم وشهواتهم لأنه سبحانه يقول:﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ** ﴾(١).

وكذلك فإن الحاجات تختلف من شخص إلى آخر، تبعاً لاختلاف أحوالهم وظروفهم، فالكبير يحتاج إلى أشياء لا يحتاجها الصغير، والضعيف المريض يحتاج لأمور لا يحتاجها القوي الصحيح، لذا فلا يمكن أن تترك الحاجات مطلقة بلا حدود، بل لابد لها من ضابط يضبطها ويضع لها حداً يضمن صحة العمل بها، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا تكون هذه الحدود والضوابط دقيقة وضيقة، لأنها لو كانت كذلك، لأوقعت الإنسان في ضيق وحرج لا يطيقهما، وذلك بسبب صعوبة الحصول على تلك الحدود والضوابط وصعوبة معرفتها، والحاجة في الأصل لم تشرع إلا لرفع الضيق والحرج.

ويمكن توضيح ذلك، وفق العناوين التالية:

أولا: الحاجة تقدر بقدرها :-

وفي ذلك تنبيه على أن ما تدعو إليه الحاجة من الأخذ بالأعذار أو الرخص، أو من ارتكاب المحظورات في أحيان أخرى، إنما يكون بالقدر الذي تندفع به هذه الحاجة فحسب، فإذا اضطر الإنسان أو احتاج إلى ارتكاب المحظور ليدفع حاجته، فليس له أن يتوسع في ذلك، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به حاجته فقط- إلا في ظروف سأبينها لاحقا .

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: (٧١).

وقد ذكرت سابقاً أن للحاجة سببين: أسباباً مصلحية شرعت للتيسير والتخفيف وجلب المصالح، وأسباباً شرعت لأعذار طارئة، وهي أيضاً جاءت للتيسير والتخفيف ومراعاة الحاجات والمصالح.

فما شرع من الحاجات لأجل المصلحة تيسيراً وتسهيلاً على العباد فله صفة الدوام والاستمرار، ويستفيد منه المحتاج وغير المحتاج، وذلك كالقرض والمساقاة والإجارات وغير ذلك) فهذه كلها لاتدخل تحت قولنا: (الحاجة تقدر بقدرها).

أما ما شرع من الأحكام على سبيل الترخيص والتخفيف بسبب الأعذار الطارئة، فهذا هو الذي يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة، وتزول الإباحة بزوال الحاجة.[١]

وذلك: كجواز النظر إلى المرأة من قبل الأطباء لحاجتها إلى المداوة أو جواز النظر إليها من قبل الخاطب لها لحاجته إلى معرفة أوصافها قبل العقد عليها، أو جواز النظر إليها من قبل الشهود لتحمل الشهادات..وغير ذلك.

فكل ذلك جائز النظر فيه للحاجة، ويحرم النظر فيما زاد عن الحاجة. وسأفصل الحديث في هذا المثال في العنوان التالي- بإذن الله-.

ثانياً: الزيادة على مقدار ما أبيح للحاجة

ذكرت سابقاً أن الحاجةَ تقدرُ بقدرها، وأن الإنسان ذا الحاجة ليس له أن يتوسع في ارتكاب المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به حاجته، وأن الشارع الحكيم حين اعتبر حاجات الإنسان ورعاها كان ذلك من أجل رفع الحرج عنهم والتيسير عليهم، شفقة بهم، ورأفة بحالهم، حيث أجاز لهم مخالفة أحكامه في ظروف معينة لأجل المصلحة، فهل يعتبر هذا الحكمُ مقيداً بقدر الحاجة، أو يجوزُ الزيادة فيه على قدر الحاجة ؟

يقول ابن الوكيل: (ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة، قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلاً مستقلاً).[٢] ويُفهم من هذه القاعدة: أن ما ثبت حكمه بالحاجة لا يمكن أن نجعل القول فيه مطلقاً بأن الحاجة يجب أن تقدر بقدرها، أو لا يجب أن تقدر بقدرها، لأن من الحاجات ما يجب فيه التقيد بقدرها، ومن الحاجات ما لا يجب فيها ذلك، وعلى هذا الأساس قسم الدكتور أحمد الرشيد الأحكام الثابته بالحاجة حسب هذا الاعتبار إلى قسمين[٣]:

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٥٨/١٦)، وراجع الشاطبي، الموافقات (١/ ٣٠٠-٣٠٣).
(٢) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٢/ ٣٧٢).
(٣) د. الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (١/ ٢٣٤)

١) أحكامٌ ثابتةٌ بالحاجة العامة:

حيث يرى أن هذا القسمَ لا يجبُ فيه التقيد بقدر الحاجة، وهو المقصود بقول ابن الوكيل:" وقد يصير أصلاً مستقلاً "، لأن الحاجة العامة يُتساهل فيها أكثر من الحاجة الخاصة، كما أن الحاجة العامة تجوز لذي الحاجة وغيره، فالزيادة فيها على مقدارها يجوزُ من باب أولى، والأمثلة على هذا القسم كثيرة، أذكر منها فيما مر معنا سابقاً(الإجارة)، حيث جُوزت على خلاف الدليل، لورودها على منافع معدومة، وذلك لحاجة الناس إليها، ولم تتقيد الإجارة بالحاجة، حيث أكد على ذلك العلماء بقولهم: " ولم تتقيد بالحاجة، بل صارت أصلاً لعموم البلوى "، لذا جوزت للمحتاج ولغير المحتاج.

وكذلك الأمرُ في (الجعالة)، حيث أجازها الشارع لحاجة الناس إليها مع ما فيها من الجهالة، وهي أيضاً لم تتقيد بقدرها، بل أجيزت لعموم الناس، بغض النظر عن قدر الحاجة.

٢) أحكامٌ ثابتةٌ بالحاجة الخاصة :

وهذا القسم يجب فيه التقيد بقدر الحاجة، وهو المقصود بقول ابن الوكيل: " ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة، قد يتقيد بقدرها "[(١)].

والسبب في ذلك راجع إلى أن الحاجة الخاصة يشترط لها ما لا يشترط للحاجة العامة حيث لابد من وجود حقيقة لها، وكذلك فإن تحققها في آحاد الناس يُلزمها بالتقيد بقدرها، وعدم الزيادة على ذلك، إضافة إلى أنها كالضرورة، والضرورة كما يعلم تقدر بقدرها، كما في قاعدة: **(ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)**[(٢)].

وقد ذكر العلماء على هذا القسم أمثلةٌ عدةٌ أختار منها مايلي:

١- من استُشير في إنسان يرغب بالزواج من امرأة، فإنه يجوز له أن يذكر ما في الشخص المسئول عنه من مساوئ وعيوب، ولا يعد ذلك من الغيبة المحرمة، لأن ذلك دعت إليه الحاجة الخاصة، وما جاز للحاجة الخاصة، يتقدر بقدرها[(٣)].

---

(١) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر(٢/٣٧٢).

(٢) د. عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ص(١٢٧).

(٣) (المرجع السابق)، ص(١٢٨).

فإذا حصل المقصودُ، فإنه يحرمُ على الرجل المسئول ذكر الشخص المسئول عنه (الخاطب) بأي سوء أو نقيصة، لأن الحاجة الخاصة انقضت بحصول المقصود، فلا يزيد عليها لأنها هنا تقدر بقدرها..

٢- ومثال آخر أكثر وضوحاً، وقد سبق ذكره أكثر من مرة، وهو أنه لا يجوز للطبيب النظر إلى المرأة الأجنبية المحتاجة لمداواته وعلاجه إلا بالقدر الذي يمكنه من معرفة الداء، لأن النظر في الأصل حرام، لكنه إذا تعين طريقاً للعلاج، بحيث لا يستطيع الطبيب القيام بعمله إلا بالكشف عنها، فإن ذلك جائز، دعا إلى جوازه الحاجة فلا يزيد ولا يتوسع في النظر ولا في الكشف، بل يقتصر على القدر الذي يدفع الاحتياج[١]، لأن ذلك إنما جاز لحاجة المريضة الخاصة، وما أجيز للحاجة الخاصة يجب أن يتقيد بقدرها.

ويمكن أن أورد هنا خطأ فادحاً تقع فيه كثير من نساء عصرنا هذا، ذلك أنها حين تصاب بمرض أو ألم في جزء من أجزاء جسدها، فإنها تبالغ في كشف الجزء الأكبر منه أمام الطبيب المعالِج دون النظر إلى ما لجسدها من عورة بأكمله، فتصاب مثلاً بألم في قدمها فتعمد إلى كشف ساقها كله أمامه بحجة أنه طبيب، ومباح له النظر وكشف العورات، وذلك عن جهل فيها وعدم دراية لها بأحكام الدين على الوجه الصحيح.

والحقيقة أن هذا التصرف غير جائز أبداً، وفيه من الحرمة ما فيه، لأن الحاجة التي أجازت لها كشف موضع المرض أو الألم، لا تتعدى حدودها، بل تتقيد بموضع المرض، ويبقى ما عداه على أصل الحرمة، حيث إن من النساء من تطلب وتفضل المداوة والكشف عند الطبيب الرجل، مع وجود الطبيبة التي قد تدفع حاجتها إلى المداوة بحجة أن الطبيب أكثر مهارة وخبرة منها.

ومن النساء من تعرض نفسها على أكثر من طبيب وتكشف نفسها عليه، مع اندفاع حاجتها بطبيب واحد، وذلك للحاجة المتوهمة عندها ولجهلها بأحكام الحاجات والرخص، فتوقع نفسها في الحرام الذي لا يغتفر.

ثالثا: تفاضل الحاجات بعضها على بعض:

كان لابدّ عند تقدير الحاجة أيضاً من مراعاة ظروفها وأحوالها، من كونها قوية أو ضعيفة أو مساوية لغيرها من الحاجات، أو مجتمعة مع حاجات أخرى.

فالأمر حين إذ لا يخلو من حالات ثلاث :

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص(٨٦)، قال ابن نجيم: " والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة ".

الحالة الأولى: إذا ما اجتمعت عدة حاجات في موقف واحد، ففي هذه الحالة، إن أمكن تحصيل هذه الحاجات جميعها فبها ونعمت، وهو الواجب، لما سيحققه ذلك من مصالح للعباد، كالمريض: يحتاج إلى التيمم بدلاً من الوضوء، ويحتاج للصلاة قاعداً أو مضجعاً ويحتاج في نفس الوقت إلى الإيماء عند الركوع أو السجود، فهناك اجتماع للحاجات عليه، فشرع له تلبية جميع هذه الحاجات والعمل بمقتضاها، لإمكان تحصيلها جميعاً، أما إذا لم يمكن تحصيل جميع هذه الحاجات فالأمر حينها لن يخلو من الحالتين الأخريين:

الحالة الثانية: أن يعارض الحاجة ما هو أقوى منها

في هذه الحالة على صاحب الحاجة تقديم الأقوى والأشد منهما على الأضعف، لأن الأقوى هو الذي يقدم دائماً على الأضعف، يقول العز بن عبد السلام: (وكذلك التقديمُ بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات)[1]. ومن ذلك تقديم ذي الحاجة الشديدة في العلاج والنكاح والتعليم والإسكان والنفقة والخدمة وسائر الأمور، لأن في ذلك تحقيقاً للمصلحة.

ومن الأمثلة الواضحة في ذلك: ما ورد في الموسوعة الفقهية من عدم جواز تصدق الرجل على الفقراء والمحتاجين من ماله الذي ينفق منه على نفسه وعياله، لما رواه أبو هريرة ﷺ **أن رجلاً قدم إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار، قال:" أنفقه على نفسك "، قال: عندي آخر، قال:" أنفقه على ولدك "، قال: عندي آخر، قال: " أنفقه على أهلك "، قال: عندي آخر، قال: " أنفقه على خادمك "، قال: عندي آخر، قال: " أنت أعلم به "**[2].

ففي هذه المسألة تعارضت حاجتان، إحداهما أقوى من الثانية، الأولى: حاجة الرجل صاحب المال إلى ماله للنفقة منه على نفسه وعياله، والثانية: حاجة الفقراء والمحتاجين إلى المال لسد حاجاتهم، وقد قدمت حاجة صاحب المال لقوتها المتعلقة بمصلحة صاحب المال.

الحالة الثالثة: أن يعارض الحاجة ما يساويها من الحاجات

يقول الشاطبي في ذلك: (فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فُرض وقوعه، فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق).[3]

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (١/ ١٧٢).
(٢) ابن قدامة، المغني (٣/ ٧٥).
(٣) الشاطبي، الموافقات (٢/ ٣٠).

وفي ذلك بيان مختصر لحكم الحاجتين إذا تساوتا، مع أن أهل العلم رجحوا أصلاً عدم وجود أفعال تستوي مصلحتها ومفسدتها، لأنه إن وجد ذلك، بأن تساوت حاجتان، ففي الأخذ بأي منهما تحصيلاً لمصلحتها مقابل مفسدة فوات الحاجة المساوية الأخرى، وبهذا تكون المصلحة مساوية للمفسدة، لذا فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم منكر لوجودها، ومنهم مؤيد لوجودها، فرجح أكثرهم أخيراً عدم وجود تساوي بين حاجتين، لذا فلا يتصور، بل ويصعب وضع أمثلة على هذه الحالة، لأن التمثيل لا يكون إلا بما يتصور وقوعه في الخارج، أما مجرد التصور الذهني، فإنه لا اعتبار به.

ثانياً: ضوابط العمل بمقتضى الحاجة:

فبالنسبة للضوابط فلم أجد أحداً ممن كتب في الحاجة الشرعية يضع ضوابطَ للحاجة، بل أكثرهم اقتصر على وضع الشروط لها، ومنهم من جعل هذه الشروط هي نفسها الضوابط، فالدكتور الخادمي مثلاً: وضع تحت عنوان الضوابط العامة للحاجة الشرعية[1] بنوداً، اعتُبرت عند غيره شروطاً، كما عند الدكتور الرشيد، كما أن من العلماء من وضع ضوابط خاصة لمسائل متعلقة بالحاجة، كضوابط كشف العورة للمرأة من قبل الطبيب للحاجة، وضوابط التبرع بالكُلية عند الحاجة، وضوابط التحدث مع المرأة الأجنبية في العمل عند الحاجة، وما إلى ذلك من الضوابط.

ولم أجد من يذكر ضوابط للحاجة واضحة، كمثل الدكتور أحمد الرشيد، والذي حصرها في خمس ضوابط[2]، وفي بحثي هذا سأقوم باختيار بعض الضوابط التي قد تكون الأنسب والأقرب إلى الصواب، مستعينة بضوابط بعض العلماء الذين كتبوا في هذا المجال :

والضوابط هي:

أولاً: ذكر صاحب (فقه الأولويات) ضابطاً للشاطبي ضبط فيه الحاجي بأنه: **لا يبلغُ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية العامة**[3]، وهو هنا إنما يضبطه بتمييز الفساد الذي يحصل من جراء فقده عن الفساد الذي يحصل بدوره من فقد المرتبة الأعلى، وهي الضروري، أي أنه: قد يبلغ الفساد الناتج عن فقد بعض الحاجيات مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية الخاصة، وقد جُعل هذا الفهم يتفق مع قاعدة مهمة قررها العلماء فيما يخص هذا الشأن وهي (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة).

(١) الخادمي، الحاجة الشرعية، ص(٤٧-٤٩)، من مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد ١٤، السنة ٤، ١٤٢٣هـ.

(٢) د. الرشيد، الحاجة الشرعية وأثرها في الأحكام (١/ ٢٠٢).

(٣) أ. د. محمد ياسين، د. محمد ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص(٢٣٣).

ثانياً: كان ضابط الحاجة عند الإمام الجويني هو:" **أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل** "، والمقصود بالضرر هنا: ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش(١).

وتعليقاً على هذين الضابطين أُشير إلى ما أشار إليه صاحب فقه الأولويات، من توافق ضابط الإمام الشاطبي للحاجي مع ضابط الإمام الجويني الذي ذكره في تعريفه للحاجة، وذلك لأن ضابط الجويني للحاجة يشير إلى بلوغ ترك الحاجيات العامة إلى الضرورة الخاصة في الحال أو المآل.

كما أُشير إلى أن ضابط الإمامين هذا هو ضابط للحاجيات الدنيوية، حيث أن الحاجيات الأخروية: يؤدي فقدها للمشاق في الطريق إلى الجنة سواء أكانت هذه المشاق في الطريق إلى الجنة وسواء أكانت هذه المشاق عند الحشر أو العرض أو الحساب أو الصراط(٢).

ثالثاً: أن يعمل صاحب الحاجة على تحديد الوقت المستباح للأخذ بمقتضى الحاجة.

فمع ما أباح الله له من مخالفة لأحكامه وأوامره في ظروف معينة، أو في حال الاضطرار والاحتياج، إلا أنه يجب عليه أن يعمل على تقليل أو تحديد وقت استعماله أو أخذه لتلك الحاجة، وعليه بالتحمل والصبر على ما يحتاج إليه ما أمكن، إن لم يكن هناك من ضرر بالغ على إحدى الكليات الخمسة لديه، وذلك كمن احتاج إلى المال ليحفظ نفسه ضرر ما فإنه وإن جاز له أن يسلب مال غيره، أو أن يسأل الناس حاجته، إلا أن تعففه عن ذلك أفضل له وأسلمُ لقول النبي ﷺ: **((ومَنْ يَسْتَعفِفْ يُعِفُهُ الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله))**(٣)

كما إنه إن كان قادراً على طلب الرزق الحلال بالعمل من كد يده، قبل الإقبال على السلب أو السؤال، كان ذلك أعلى وأرفع له عند الله، وأحفظ لماء وجهه.

رابعاً : أن يقدّر صاحب الحاجة ما يباح له للحاجة بقدرها

فيجب عليه أن يلتزم بالقدر الذي تندفع به حاجته، وإن كانت حاجته تندفع بقدر معين فلا ينبغي له أن يزيد عليها، ويمكن التمثيل لهذا الضابط بمثال على النحو الآتي:

حيث لا يجوزُ للأب تفضيلُ أحد أبنائه بالنفقة على باقي إخوته، ولكن إن كان هذا الابن أشدَّهم حاجة، بأن كان مريضاً أو معاقاً ويحتاجُ إلى عناية أو نفقة خاصة، فإنه يجوزُ للأب ذلك،

(١) الجويني، الغياثي، ص(٣٤٦).
(٢) فقه الأولويات (المرجع السابق)، ص(٢٣٤).
(٣) أخرجه البخاري بلفظه، (كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ص ٢٩٦، ح١٤٢٧) .

ولكن إن زالت حاجة هذا الابن، بأن شفي وأصبح كباقي إخوته وجب على الأب أن يساويه بأخوته في النفقة، لأن تفضيله له بزيادة النفقة عليه، كان لأجل الحاجة والحاجة تقدر بقدرها، كما ذكرت سابقاً في شرط من شروط الحاجة.

وكذلك الأمر في الخاطب الذي أبيح له النظر، فلا يجوز له النظر إلا بالقدر الذي تزول به حاجته، فإن كانت حاجته تندفع بالنظر إلى الوجه مثلاً، فلا يجوز له الزيادة على هذا القدر بل ويحرم عليه ذلك.

خامساً: وجوب التقيد بالحدود التي تؤثر فيها الحاجة.[١]

من المعلوم أن للحاجة تأثيراً على كثير من الأحكام، وفي أحوال وظروف مختلفة، ولكن لهذا التأثير حدود وضوابط، لذا لابد للحاكم من معرفة هذه الأحكام التي يكون للحاجة تأثير فيها، ليكون الحكم بها سليماً موافقاً للحكمة من مشروعيتها.

والحاجة إنما تؤثر فيما نهي عنه نهيا عاماً أو فيما كان مخالفاً للقياس، أو القواعد العامة[٢]، العامة[٢]، أما ما نهي عنه نهياً خاصاً بأدلة قوية، فالحاجة لا تقوى على التأثير فيه. فالخمر والميسر والزنا وشرب الخمر، أمور محرمة لذاتها[٣]، لثبوت ذلك بأدلة قوية لا تقوى الحاجة على معارضتها.

أما ما كان النهي عنه ضعيفاً، كالمحرم لغيره ،[٤] فإن الحاجة تقوى على معارضته، وذلك كالصوم يوم العيد، والصلاة بالثوب المغصوب، والزكاة أو الصدقة من المال المغصوب،

فكلها مشروعة في الأصل، طرأ عليها ما يجعلها حراماً، فهذه كلها تقوى الحاجة على معارضتها، وتغيير أحكامها.

وفي نهاية تلك الضوابط أنصح صاحب الحاجة الراغب بالأخذ بها، أو العمل بمقتضاها إضافة إلى أخذه بتلك الضوابط، عليه بالرجوع إلى أهل العلم والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال، وذلك لأن مصطلح الحاجة، لا يفهمه ولا يدرك حقيقته وأحكامه سوى أهل العلم الذين نالوا من هذا العلم الحظ الأوفر.

---

(١) د. الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، (١/ ٢٠١).

(٢) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (٢٠٩، ٢١٠)

(٣) المحرّم لذاته: وهو ما حرمه الشارع ابتداء وأصالة، كالخمر والزنا والدم (من موقع أهل الحديث).

(٤) المحرّم لغيره: وهو ما كان مشروعاً في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر تسبب في مفسدة وأذى فصار حراماً، وذلك كالصوم يوم العيد. (انظر ملتقى أهل الحديث).

وإتماما للفائدة أذكرُ بعضَ النصائح التي قد تكون تطبيقاً عملياً لتلك الضوابط في مسألة النظر للعورات عند العلاج، وذلك لأهمية هذه المسألة، وكثرة تعرض الأطباء لعورات مرضاهم:

١- معرفة الطبيب أن المرأة كلها عورة أمام الأجنبي لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾(١)، وإن تعمد النظر إلى العورات فهذا من المحرّمات الشديدة، فيجب عليه غض البصر.

٢- أن يُقدَّم في علاج الرجال الرجال والنساء النساء، وعند الكشف على المريضة تقدم الطبيبة المسلمة صاحبة الكفاءة، ثم الطبيبةُ الكافرةُ، ثم الطبيب المسلم، ثم الطبيب الكافر، فإذا كانت الطبيبة العامة تكفي، فلا يكشف الطبيب ولو كان مختصاً، إلا إذا دعت الحاجة، وكانت الحاجة تستدعي تدخل الطبيب الماهر الخبير.

٣- لا يجوزُ للطبيب تجاوز الموضع اللازم للكشف، فيقتصرُ على الموضع الذي تدعو الحاجة إليه، مع اجتهاده في غض البصر ما استطاع، وشعوره بأن ما يفعله هو في الأصل محرم، ويستغفر الله عما يمكن أن يحصل من تجاوز، وفي ذلك تأكيد على ضابط "وجوب تقدير الحاجة بقدرها ".

٤- إذا كان وصفُ المرض كافياً فلا يجوز الكشف، وإذا أمكن معاينة موضع المرض بالنظر فقط، فلا يجوز اللمس، وإذا كان يكفي بحائل، فلا يجوز اللمس بغير حائل وهكذا.

٥- يشترط عند معالجة الطبيب للمرأة أن لا يكون ذلك بخلوة، بل لابد من وجود محرم، أخ أو زوج أو امرأة ثقة مرافقة للمريضة.

٦- أن يكون الطبيب أمينا، غير متهم في خلقه ودينه، وسمعته، ويكفي الظاهر للحكم عليه.

٧- أن تكون الحاجة إلى العلاج للمريضة من قبل الطبيب غير متوهمة، كما في الأمور التحسينية، بل تكون من مرض مزمن أو وجع لا يحتمل.

مع الالتزام في كل ما فات من ضوابط ، بأمن الفتنة، وثوران الشهوة من كلا الطرفين، ولابد في ذلك من الالتزام أيضاً بتقوى الله، وعدم التساهل في موضوع كشف العورات، وتغيير الفكرة الشائعة في عصرنا من أن الطبيب يباح له كل محظور، وكذلك ليلتزم المعلمون بالحشمة وعدم الانفتاح في برامج التدريب والاختبار واستباحة العورات للأطباء المتعلمين، مع الحرص على تخريج كوادر نسائية في جميع التخصصات التي تهم عالم المرأة، بدون أن يصيب الطبيب التبرم أو التذمر من طلب المريضة لطبيبة تعالجها بدلاً منه.

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية:(٥٣).

الفصلُ الثالث
الحــاجــةُ وأثــرُهــا فــي الأحكام

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحثُ الأول: الحاجةُ وأثرُها في الحكم الشرعي

المبحثُ الثاني: تطبيقاتُ الحاجةِ في أحكام العبادات

المبحثُ الثالث: تطبيقاتُ الحاجةِ في أحكام المعاملات

المبحثُ الأول

الحاجةُ وأثرُها في الحكم الشرعي

ويشتمل على الآتي:

(أولاً): أثرُ الحاجة في حكم الأمر(الوجوب والندب).

(ثانياً): أثرُ الحاجة في حكم النهي (التحريم والكراهة).

(ثالثاً): أثرُ الحاجة في حكم الإباحة.

المبحثُ الأول
الحاجةُ وأثرُها في الحكم الشرعي

وأقصد من الأحكام الشرعية[1] هُنا، العملية منها، والمتعلقة بأفعال المكلفين، فيما يتعلق بأمور العبادات والمعاملات والحدود، وما إلى ذلك من الأحكام.

والحكم الشرعي من الوجوب أو التحريم أو الندب أو الإباحة متعلق بأفعال المكلفين، وهذا الحكم يراعى فيه مقدور المكلف، وطاقته ووسعه، فلا تكليف بغير المقدور عليه[2].

وقد تستدعي الحاجة تغيراً في الحكم الشرعي، بل وانتقالاً له من حالة إلى أخرى، فقد ينتقل الحكم الواجب (المأمور به) من الحتم والإلزام إلى الندب أو الكراهة أو الإباحة، وقد ينتقل الحكم الحرام (المنهي عنه) إلى الجواز أو الكراهة أو الندب، وهكذا حسب متطلبات الحاجة وتأثيرها في الحكم، وحسب الظروف والأحوال الطارئة التي قد تعترض المكلف في عباداته ومعاملاته.

هذا وإن كان كل مأمور يشق على العباد فعله يسقط الأمر به، وكل نهي يشق عليهم اجتنابه يسقط النهي عنه، مع العلم أن ذلك ليس على إطلاقه، وذلك لأن الإنسان في أحواله العادية لا يجوز له ذلك أبداً، ولأن عليه امتثال الأوامر الشرعية كما وردت، فهو الواجب عليه، واجتناب النواهي الشرعية كما وردت، لأنها محرمة عليه، وفعلها فساد له ولدينه وأمته.

فالله ﷻ يخفف ويُيسر عليه، لأجل حاجته واستطاعته، بما يتوافق ومقاصد الشريعة الداعية دائماً لتحقيق مصالح العباد..

هذا وسوف أوضح هذا الأمر من خلال النقاط التالية:

أولاً: أثر الحاجة في أحكام الأمر (الوجوب والندب):

أحكامُ الشريعة ما جُعلت إلا لمصلحة العباد، فهي إما أن تكون على جهة الحتم والإلزام فتكون واجبة، وإما أن تكون على غير جهة الحتم والإلزام، فتكون مندوبة، والحاجة تؤثر في كل من الواجب والمندوب على النحو التالي:

---

(١) عرف العلماء الحكم الشرعي بأنه:"خطابُ الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أو تخييراً، أو وضعاً" انظر: الغزالي، المستصفى(٥٥/١)، ود. بدران بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص(٢٥١)، ود. علي الحميري، الوجيز في دراسة الحكم الشرعي، ص(٣١)، و أ.د. فاضل عبدالرحمن، أصول الفقه، ص(٣٩) .

(٢) د. أحمد المومني، الحاجة عند الأصوليين...، ص(٢٣٥).

أ- تأثير الحاجة في الواجبات:

ورد العديد من القواعد الدالة على ذلك والتي منها:

- **قاعدة:** "الواجبات تسقط للحاجة "[١].
- **وقاعدة:** "الواجب بالشرع قد يُرخص فيه عند الحاجة "[٢].

فمن هاتين القاعدتين وغيرهما يُفهم مدى تأثير الحاجة في تخفيف كثير من الواجبات وقد كان لهذا التخفيف مظاهر عدة أذكر منها:

١) إنقاصُه سبحانه لبعض الواجبات:

فقد أجاز ﷻ للمسافر إنقاص عدد ركعات الصلاة الرباعية إلى ركعتين، كما أجاز إنقاص ما يعجز المريض عن فعله من هيئات أو أركان للصلاة كالركوع والسجود والقيام وما إلى ذلك، رفعاً للحرج والمشقة عن المكلفين – العاجزين–.

٢) إسقاطُه لبعض الواجبات:

كإسقاط وجوب صلاة الجمعة، لمن كانت له حاجة، كالمريض الذي أقعده مرضه عن حضور الجمعة، أو كمن واجهه برد ومطر شديدان، أو ظلمة وريح شديدة ليلاً، أو كالمقعد الذي لا يستطيع المشي إلى المسجد أو مقطوع الرجل، أو كالذي يشرف على تمريض مريض قد يتضرر إن غاب عنه[٣]، وغير ذلك.

٣) تقديم أو تأخير بعض الواجبات على بعض:

كجواز تقديم كفارة اليمين على الحنث لمن احتاج لذلك، لقوله ﷺ: **((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل))**.[٤] وكذلك في جمع الصلاتين في وقت الأولى منهما، فيه تقديم للصلاة الثانية عن وقتها الواجب والمشرع لها.

وكذلك الأمر في جواز تأخير العبادة، فقد أجاز الشارع تأخير الصوم في رمضان إلى ما بعد رمضان لمن واجهته حاجه من سفر أو مرض، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضاً**

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٥٩/٢٠).

(٢) (المرجع السابق)، (١٤٨/٢٢).

(٣) عبد الحميد طهماز، فقه العبادات (١ /٢٦٠) أعذار التخلف عن الجماعة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ص ٨٢٠ ، ح٤١٦٣).

﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]. أو كجواز تأخير فرض الظهر والعصر أو تأخير المغرب والعشاء[2]، وهكذا.

٤) **إبدال الواجبات بعضها ببعض:**

كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، قال تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3]. وكذلك إبدال القيام بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء وذلك في الصلاة وإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات، وذلك كله عند قيام الأعذار[4].

٥) **وأخيراً من أوجه التخفيف لمراعاة الحاجة:** تغيير صفة العبادة، كما في صلاة الخوف.

ب- تأثيرُ الحاجة في المندوبات (المستحبات):

المندوبات:الطالبة للفعل طلباً غير جازم، يترجح فيها الفعل على الترك، وذلك لأن المندوب في أصله أمر، وفي فعل هذا الأمر، تحقيقٌ للمصلحة ورفعٌ للحرج والمشقة.

ولكن إذا اشتدت الحاجة إلى شيء من المندوبات، بحيث إذا فقدت وقع المكلف في الضيق والحرج، فحينها يتعين هذا الأمر، ويتأكد العمل به والحث عليه، الأمر الذي ينقله من درجة الندب والاستحباب إلى درجة الوجوب والإلزام.

ويمكن التمثيل لذلك بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[5]، فخطاب الأمر بطلب كتابة الدين على سبيل الندب والاستحباب، فإذا ضُيعت الأمانة ولم تحفظ الحقوق، بحيث ينكر المدين حق الدائن عليه، فحينها ينتقل حكم كتابة الدين في حق الدائن من الندب إلى الوجوب.

وهكذا الأمر في حكم التبرعات والصدقات، فهي في حق المتصدق مستحبة، يدفعها أينما شاء، ومتى أراد، لأن الشارع لم يجعلها في حقه واجبة، ولكن إن وصلَ الأمرُ إلى

(١) سورة البقرة، من الآية:(١٨٥).
(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (٢/ ٨).
(٣) سورة المائدة، من الآية:(٦).
(٤) قواعد الأحكام (المرجع السابق)،(٢/ ٨).
(٥) سورة البقرة، من الآية:(٢٨٢).

درجة أن يمد المحتاج يده للآخرين، فلا يجد من يتصدق عليه أو يسد حاجته وفقره، فإن حكم الصدقة والتبرع هنا ينتقل من درجة الندب إلى درجة الوجوب.

وفي ذلك يذكر الفقهاء قاعدة: "قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة"[١].

ثانياً) أثر الحاجة في حكم النهي (التحريم والكراهة):

تؤثر الحاجة أيضاً في أحكام النهي، فتُبيح الحرام، وتزيل الكراهة، ولكن ليس ذلك على وجه العموم لأن الحاجة لا تؤثر في كل ما نُهي عنه بنفس الدرجة، بل تؤثر في الأمور المنهي عنها نهياً ضعيفاً، حيث أنها لا تقوى على التأثير في الأمور المنهي عنها نهياً قوياً، وذلك كنهيه سبحانه وتحريمه للزنا والربا وقتل النفس وشرب الخمر وغير ذلك.

وبيان هذا الأثر للحاجة في الفعل المنهي عنه على النحو التالي:

أ- تأثير الحاجة في الأحكام التشريعية المحرمة:

يظهر تأثير الحاجة في الأحكام المحرمة، بنقلها من درجة الحرمة إلى درجة الإباحة، وذلك في الأمور المنهي عنها نهياً ضعيفاً – كما ذكر سابقاً- وهذا يعتبر ضابطاً لمعظم النصوص والقواعد التي جاءت تثبت أن للحاجة تأثيراً مطلقاً في إباحة الحرام كقاعدة:" الأصل أن المحظور يباح عند الحاجة أو الضرورة"[٢]، وقاعدة: "كل منهي شق عليهم – أي على العباد- اجتنابه سقط النهي عنه"[٣].

ويمكن التمثيل لذلك بـ (ربا الفضل)، حيث جاء العديد من النصوص التشريعية بتحريمه وتنهى الناسَ عن التعامل به، لكن الشارع سبحانه أباح منه ما دعت الحاجة إليه (كالعرايا) حيث يقول ابن القيم: (وأما ربا الفضل، فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا.)[٤].

وبيع العرايا[٥] يعتبر من البُيوع الربوية المنهي عنها، لاختلال شرط المماثلة فيه، مما أفضى إلى تحريمه والنهي عن العمل به، ولكن لما دعت حاجة الناس إلى التعامل به، أباحه الشارع سبحانه، رفعاً للحرج عنهم وتيسيراً عليهم.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ /١١٥).

(٢) الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢/ ١٤٨).

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، (١٤٢/١).

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢ /١٤٠)، وجميل بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ص(٢٧٩).

(٥) بيع العرايا/ العرايا: جمع عرية: والعرية: بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر مجذوذ على الأرض.

وكذلك النظر إلى المرأة الأجنبية محرم ومحظور، ولكن عند الحاجة إلى التعليم أو الإشهار أو الخطبة أو العلاج يصبح مباحاً، وكذلك الكذب والغيبة، والتسول كلها أمور محرمة ومحظورة، ومنهي عنها شرعاً، ولكنها أُبيحت للحاجة[١].

ب- تأثير الحاجة في الأحكام التشريعية المكروهة:

إنه وكما تؤثر الحاجة في الفعل المحرم، بنقله من درجة التحريم إلى درجة الإباحة، كان لابد لها من تأثير في الفعل المكروه – والذي هو أقل منه مرتبة– من باب أولى.

وقد ذكر علماء الفقه في ذلك قواعد عدة أذكر منها:

- قاعدة: "كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة لا يبقى مكروهاً"[٢].
- وقاعدة: "الكراهة تزول بالحاجة"[٣].

وبناءً على تلك القواعد نفهم ما للحاجة من تأثير مطلق في النهي المكروه، فهي تؤثر في الكراهة مهما كانت درجتها، قوية كانت أم ضعيفة، وقد قرر أهل العلم أيضاً أن الكراهة تزول بأدنى حاجة بعكس تأثيرها في النهي المحرم، فهي لا تؤثر فيه إن كان نهياً قوياً، لأن النهي في المحرمات يكون ملزماً، فتكون الحاجة فيه قوية وشديدة، أما في المكروهات، فالنهي فيها غير ملزم لذا فالحاجة المؤثرة فيها تكون أخف وأضعف منها في المحرمات[٤].

وتأثير الحاجة في الأحكام المكروهة يكون في إزالة تلك الكراهة.

ومثال ذلك (الطلاق) فهو من الأمور المكروهة، والتي قال فيها ﷺ: ((**أَبْغَضُ الحَلاَلِ إلى اللهِ الطَلاَقُ**))[٥]. و(أبغض): صيغة من صيغ المكروه، ولكن لما تسوء العشرة بين الزوجين، وتنفر وتنفر طباعهما وأخلاقهما، فحينئذ تزول تلك الكراهة، فيباح الطلاق حينها.[٦]

ومثال آخر على ذلك: ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الالتفات في الصلاة، لقولهﷺ: ((**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**))[٧]، ولكن جعلوا تلك الكراهة تزول إذا احتاج المصلي

(١) أحمد رشيد المومني، الحاجة عند الأصوليين..، ص(٢٣٦).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٢/٢١).
(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١ /٣٣٣).
(٤) د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (٢٧١/١).
(٥) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب: الطلاق، باب: كراهية الطلاق، ص٣٧٩، ح٢١٧٨)، وقال الألباني: حديث ضعيف، المصدر نفسه.
(٦) د. محمد إبراهيم الحفناوي، نظرات في أصول الفقه، ص(١١٥)،
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الآذان، باب: الالتفات في الصلاة، ص١٦٢، ح٧٥١).

إلى الالتفات في صلاته لأمر طارئ، كأن خاف على نفسه من حيوان سام كالحية أو العقرب مثلاً، أو خاف على طفل صغير من خطر يعترضه،.. وما إلى ذلك.

قال ابن القيم في ذلك: (ويُكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة، فإن كان لحاجة لم يُكره)[١].

ثالثاً: أثر الحاجة في أحكام الإباحة:

أرى أن تأثير الحاجة في حكم الإباحة غير متصور حسب اعتقادي، لأن الإباحة بمعناها المعهود وهو: التخيير للمكلف بين الفعل أو الترك، أو التسوية بين الفعل والترك هو في حد ذاته يحمل من التيسير والتخفيف الشيء الكثير، إضافة إلى ما فيه من مراعاة لمصالح العباد وحاجاتهم، لأن في تخيير الشارع للمكلف بين أن يقوم بالفعل أو يتركه فيه فسحة للمكلف وبحبوحة في اختيار ما يناسب وضعه وحاجته، واختيار ما يرفع عنه الحرج والمشقة ويُيسر عليه في جميع جوانب وظروف حياته.

ولكن من العلماء من يرى تأثيراً للحاجة في الحكم المباح، فيصيرُ غيرَ مباح عند تحقق الحاجة إليه فعلاً أو تركاً.

فالفعلُ المباحُ والذي يستوي فيه الفعل والترك، قد تعتريه الأحكامُ الأربعةُ الأخرى عند الحاجة[٢]، فينتقل إلى الحرمة أو الكراهة، كما في ذبح الخيل أو الإبل، إذا احتيج إليها للحرث أو الجهاد[٣].

أو قد ينتقل إلى الوجوب أو الندب، كانتفاع الجار بملك جاره، إذا لم يلحقه بذلك ضرر أو حرج، فالجار هنا يُمكن جارهُ من الارتفاق بحائطه عند الحاجة[٤].

(١) ابن قدامة، المغني (٣/ ٣٩١،٣٩٢).
(٢) أ.د. الريسوني، نظرية المقاصد، ص(١٨٦).
(٣) بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص(٤٩٥).
(٤) المومني، الحاجة عند الأصوليين، ص(٢٣٩).

المبحثُ الثاني

تطبيقاتُ الحاجةِ في أحكام العبادات

المبحثُ الثاني
تطبيقات الحاجة في أحكام العبادات

توطئة:

العبادة بمعناها الشعوري والوجداني تعني: انقيادٌ لله ﷻ واستسلام له، وطاعته، والشعور بالذلة والاستكانة له وتمجيده وتعظيمه مع غاية المحبة والإخلاص له(١).

أما بمعناها المتعلق بمظاهر العبادة، والمتمثل بعمل الجوارح، فقد عرفها ابن تيمية بقوله: " العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، كالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الرحم.. إلى قوله: والدعاء والذكر والقرآن، وأمثال ذلك من العبادة "(٢). وهذا هو المعنى المراد هنا، والمعني بتطبيق أثر الحاجة عليه في هذا البحث، كما سأبين لاحقاً.

والغاية من العبادة تكمن في مقاربة العبد للمثل الأعلى الذي أمر به الله ﷻ في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾(٣).

فالعبادةُ ذات أثر بالغ في حياة المسلم، فهي تعمل بشكل متكامل على تربية المسلم التربية الإسلامية الفعالة والمؤثرة في كل جوانب حياته.

ففي عبادة الطهارة إظهارٌ للعبد في أبهى صوره، نظيف المظهر، مبتعداً عن الأدناس والأنجاس التي نهى الشارع سبحانه عن مقاربتها، أو الإتيان بشيء منها.

وفي الصلاة: تطهير له من الأحقاد والآثام، إضافة إلى ما فيها من تحريك للبدن كله، اللسان والعقل والقلب وأعضاء الجسد.

وفي الزكاة: تطهير لماله ونماء له، وتطهير لنفسه من البخل والشح، وتعويد له على البذل والعطاء إضافة إلى ما فيها من إدخال السرور في نفوس الناس المكلومة.

وفي الحج: تدريب له على تحمل المشاق، ومفارقة الأحباب، وقطع القفار، ابتغاء لمرضاة الله، وطلباً لمغفرته.

---

(١) د. صلاحين، فقه العبادات، ص(١)، د. محمد عقلة، نظام الإسلام– العبادة ة والعقوبة، ص(١١).
(٢) ابن تيمية، العبودية، ص(٣٨)، و د. يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص(٢٧–٢٩).
(٣) سورة الأنعام، الآية:(١٦٢،١٦٣).

وهكذا جميع العبادات مليئة بكل ما فيه مصلحة للعباد.

هذا ومع كل ما تتصف به تلك العبادات من اليسر، ومع كل ما تحققه من المصالح، فقد جعل الله ﷻ لها من الرخص الكثير والتي لا حصر لها، لتجعل أمرها أكثر سهولة ويسراً ومداومة للعبد عليها، إضافة إلى ما تحققه من رفع الحرج وإزالة للمشقة عن العباد.

وسأتحدث فيما بعد عن بعض تلك الرخص، والتي ما كانت إلا مراعاة لحاجات الناس ولرفع الحرج عنهم، فقد ثبت أن جميع الرخص والتخفيفات إنما ترجع إلى أصل رفع الحرج، وتخفيف المشقة، وهذا – كما بينت سابقاً– هو ما عرفت به الحاجة، حيث تتمثل معظم تطبيقاتها في العبادات في تشريعه سبحانه لتلك الرخص..

وفي تلك التطبيقات التي سأذكرها بيان عملي على تأثير الحاجة في العبادات، وسأقوم بذكر تلك التطبيقات على شكل مسائل، للسهولة في قراءتها وفهمها وذلك على النحو الآتي:

تطبيقات الحاجة في العبادات:

أختارُ من جُل تلك الرخص في باب الطهارة الرخص التالية، و لكن لكثرتها، أتناول منها ما يخص جانب المرأة :

مسألة [١]: طهارةُ المستحاضة

إن من يسر الإسلام ورأفته بالمرأة المستحاضة[١] أن حكم بطهارتها وصحة صلاتها فقد ابتليت بدماء الاستحاضة، والتي تأتيها في غير أوقات حيضتها وقد تستمر معها طيلة الشهر، فالمرأة في ذلك قد يصيبها من المشقة والحرج ما يجعلها أكثر اضطراباً وحيرة، في هل تغتسل لكل دم تراه بعد حيضتها أم لا؟ وفي ذلك مشقة عليها، أم هل يمكنها تأدية العبادات المفروضة عليها من صلاة وصيام وحج.. أم لا ؟ وفي ذلك أيضاً من المشقة عليها..

فرفعاً للحرج عنها، ومراعاة لحالتها المرضية تلك، والتي لا يد لها بها، حكم الشارع سبحانه بطهارتها وجواز أدائها للعبادات المفروضة عليها دون الحاجة للغسل عند كل صلاة ولا خلاف بين العلماء في ذلك حيث يرون وجوب الغسل عليها عند انقطاع حيضتها، وما بعد ذلك فهو دم استحاضة لا تفسد معه طهارة أو عبادة، وذلك لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: إن

(١) انظر المقصود" بالاستحاضة"، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١١)، و د. عمر سليمان الأشقر، موضوع: الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الخامسة، العدد: الحادي عشر ١٤٠٦هـ-١٩٨٨م.

فاطمة بنت حُبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال((**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي**))، وفي رواية:((**فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**))[1].

وقد اتفق العلماء أيضاً على اعتبار ذلك حدثاً دائماً كسلس البول والمذي والغائط والريح، أو كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه ولا يسكن، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم وطواف ووقراءة أو مس للقرآن، أو دخول للمسجد أو اعتكاف، كما يجوز للزوج أن يطأها أيضاً لحديث فاطمة بنت حُبيش السابق، وحديث ابن عباس ﷺ قال: ((**المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم**))[2].

كذلك رفع الشارع الحرج عن المرأة الجنب والحائض والنفساء بالترخيص لها في أمور منها:

مسألة [٢]: طهارة أعضائها وسؤرها

لو حكم الشارع سبحانه بنجاسة بدن المرأة المعذورة من حيض أو نفاس أو جنابة، لكان في ذلك إيقاع للحرج كل الحرج عليها، ولوقعت في مشقة بالغة، حيث ستواجه في ذلك نفوراً وإعراضاً من الجميع عنها، إضافة إلى امتناعها عن لمس كثير من الأمور التي هي بحاجتها، كما أن ذلك سيمنعها أيضاً من مخالطة من حولها أو معانقة زوجها وأولادها، مما يجعلها في عزلة وانطواء عن المجتمع، وكراهية لمن حولها ولنفسها.

لذلك فقد أجمع العلماء على طهارة أعضاء وسؤر وعرق كل من الجنب والحائض والنفساء، وقد كان الإجماع على جواز مؤاكلتها، ومعاشرتها وتقبيلها والاستمتاع بها من قبل زوجها في غير الجماع، وكذلك فهي لا تُمنع من أي من شؤون حياتها المعيشية من طبخ وعجن، وخبز وإدخال ليدها في المائعات[3].

وأذكر من الأدلة على ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، ص٧٧،ح ٣٠٦)، والنسائي في سننه: (كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ص٦٤،ح٣٦٦)، وأبو داوود في سننه(كتاب:الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ص٥٣،ح٢٨٣). وانظر: أحمد عزو عناية، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، ص(١٤٩،١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب: الحيض، باب:إذا رأت المستحاضة الطهر، ص٨٢). وانظر: عاطف بن محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، ص(٣٥٤).

(٣) النووي، المجموع (١٦٩/١).

ما روته السيدة عائشة– رضي الله عنها – في اعتكاف النبيﷺ: ((**كان النبيﷺ يُصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض**))[1]. وفي ذلك دليل على طهارة بدنها وعلى عدم نفور النبيﷺ منها حال حيضها وفي ذلك رفع للحرج عنها.

وعنها –رضي الله عنها – قالت: ((**كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبيﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبيﷺفيضع فاه على موضع في**))[2]. وفي ذلك دليل على طهارة سؤر الحائض.

مسألة [٣]: العفوُ عن يسير الدم والقيح في ثيابها وصحة الصلاة معه

وذلك لعموم البلوى ولعسر الاحتراز، حيث لا يخلو الإنسان من التعرض لجرح أو دمل أو حكة، أو خروج دم من الفم أو الأنف، أو آثار لدماء الحيض أو النفاس على الثوب حتى بعد غسله، فذلك كله معفو عنه بالنسبة للمرأة، ويجوز معه الصلاة لأن في إزالته عناء ومشقة.

ومنه حديث عائشة– رضي الله عنها – قالت: ((**ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها**))[3].

وحديث أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنهما – عن النبيﷺ قال((**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماءٍ، ثم لتصلي فيه**))[4].

مسألة [٤]: جواز الاغتسال للمرأة الجنب دون نقض شعرها

كان من يسر الإسلام ورفعه للحرج أيضاً عن صاحبات الأعذار المذكورة، خاصة الجنب منهن أنه لم يلزمهن بنقض الشعر عند الاغتسال، بشرط أن يصل الماء إلى أصول الشعر، وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم وجوب نقض الضفائر عند الاغتسال للجنب.[5]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الاعتكاف، باب: الحائض تُرجل رأس المعتكف، ص٤١٦، ح٢٠٢٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، ص١٦٠،ح٥٧١,٥٧٤,٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض زوجها وترجله، ص١٦١، ح٥٧٩)، والنسائي في سننه: (كتاب: الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الحائض، ص٥١،ح٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، ص٧٨،ح٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض، ص٧٧،ح٣٠٧).

(٥) عاطف بن محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، ص(٢٣١).

ومن الأدلة على ذلك ما رواه مسلم عن أم سلمة – رضي الله عنها–: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقض لغسل الجنابة؟ قال: **((لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين))**[1]

وقد كانﷺ يأمر النساء بنقض ضفائرهن عند الاغتسال من الحيض لعدم تكرره كالجنابة، فقد كان التخفيف منه ﷺ في نصوص الاغتسال من الجنابة لتكررها، ولأنها مظنة المشقة، فلا يجب عليها نقض ضفائرها.

وقد أنكرت عائشة- رضي الله عنها- على عبد الله بن عمرو ذلك، حيث كان يشدد على النساء فيأمرهن بنقض رؤوسهن عند الاغتسال[2].

مسألة [٥]: جواز مرور ومكوث الجنب والحائض في المسجد للحاجة

ودليل ذلك حديث عائشة –رضي الله عنها– حيث قالت: قال رسول الله ﷺ : **((ناوليني الخمرة عند المسجد))** فقلت: إني حائض فقال: **((إن حيضتك ليست في يدك))**[3].

والحديث يدل على جواز دخول كل من الجنب والحائض والنفساء المسجد، وذلك للحاجة تعرض لهن، بشرط أن تضمن كل منهن المحافظة على نظافة المسجد من النجاسة، وكذلك نظافة الجسد والثوب والمكان.

وقد تحتاج كثير من النساء في وقتنا هذا إلى دخول المسجد أو حتى المكوث فيه لفترات، وإن مُنعت فستقع في حرج ومشقة وذلك لحاجتها إلى تلقي العلم الشرعي، وأحكام التلاوة والتجويد، خاصة في أيامنا هذه والتي شاعت فيها الفتنة وانتشر بها الفساد..

أما في باب الصلاة والزكاة فأذكر في مجال رفع الحرج الرخص التالية:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، ص١٧٠، ح٦٣١)، وابن ماجه في سننه (كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة، ص١١٧، ح٦٠٣).

(٢) انظر الحديث في صحيح مسلم (كتاب: الحيض، باب: ضفائر المغتسلة، ص١٧١، ح٦٣٤)، وابن ماجه في سننه (كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة، ص١١٧، ح٦٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ص١٦٠،ح ٥٧٦)، والترمذي في سننه (كتاب: الطهارة عن رسولﷺ باب: ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، ص٤٣،ح١٢٤)، والنسائي في سننه (كتاب: الطهارة، باب: استخدام الحائض، ص٥٠،ح٢٧٠،٢٧١).

مسألة [٦]: جواز إسقاط هيئات الأركان عن المريض

لقد أجاز الشارع سبحانه وتعالى للمريض أن يؤدي الصلاة بالكيفية التي تناسب حالته المرضية وذلك بجواز إسقاطه لبعض هيئات الأركان، وفي هذا رفع للحرج ودفع للمشقة، دليل قوله تعالى:﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ ﴾[١]، فهذا أصل في صلاة المريض، حيث فيه بيان لحال المريض في أدائه للصلاة حسب طاقته.

ومن السنة ما جاء عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: ((صَلِ قَائِمَاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدَاً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْب))[٢].

فالرسول ﷺ في الحديث أسقط هيئة (ركن القيام) لغير مستطيعه، ثم أسقط القعود إن لم يستطعه أيضاً.

ومن التخفيف ورفع الحرج عن المريض أيضاً، أنه لا يجب عليه بعد برئه من مرضه، إعادة الصلاة التي صلاها بإسقاط بعض أركانها[٣].

مسألة [٧]: جواز قصر الصلاة الرباعية تخفيفاً ورفعاً للحرج عن المسافر

ويدل ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[٤]، ونفي الجناح في الآية إنما هو نفي للحرج، ففي صحيح مسلم عن يعلى ابن أمية قال:" قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، فقد أمن الناس، فقال:" عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((صَدَقَةٌ تَصَدّق الله بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ))[٥]

---

(١) سورة آل عمران، من الآية:(١٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ص١٠١، ح٣٧٢)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: سنن الترمذي(المصدر نفسه)، ص(١٠١).

(٣) عاطف محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، ص(١٦٩).

(٤) سورة النساء، من الآية:(١٠١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ص٣١٦، ح١٤٥٨) .

وعن مجاهد عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)[١].

هذا ومن رفع الحرج أيضاً عن المسافر أن أجاز له الشارعُ سبحانه الجمع في الصلاة مطلقاً سواء أكان جمعُ تقديم أم جمع تأخير، لما ورد عن ابن عباسﷺ قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف أو مطر(وفي رواية: ولا سفر) فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال:**(أراد ألا يحرج أمته)**[٢]

مسألة [٨]: إعفاء صاحب الدين من دفع الزكاة

قد يمنع الدين وجوب الزكاة على صاحبه، وذلك من رفع للحرج، وإزالة للمشقة، فحاجة المدين إلى قضاء دينه أشد وأولى من حاجة الفقير،لأن الفقير سيجد من يعينه على فقره غير هذا المدين، ولكن الأخير لن يجد من يسد عنه دينه، بل إن مطالبة صاحب الدين بدينه أشق وأصعب على نفس المدين من مطالبة الفقير بالعون والمساعدة ودفع الزكاة له..

يقولﷺ:((**اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَق عليها، فَإِنْ فَضُلَ شَيءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضُلَ شَيء عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضُلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيء فَهَكَذا وَهَكَذا**))[٣].

وقالﷺ: ((**خَيْرُ الصَدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولْ**))[٤]، ويفهم من الحديث أن من أراد التصدق ودفع الزكاة، فإن ذلك يكون مما يفيض على قوته وقوت أهله وعياله، وأنه إن تصدق وهو محتاج أو أحد أفراد أُسرته محتاج، أو عليه دين، فدينه أحق أن يُقضى من الزكاة والصدقة والهبة، وهذا من يُسر الإسلام ورأفته بحال عباده بكافة ظروفهم وشرائحهم.

مسألة [٩]: جواز تقديم الزكاة عن وقتها للحاجة

من المعلوم أن الشارع سبحانه قد جعل لوجوب أداء الزكاة وقتاً معلوماً محدداً لا يجوز تجاوزه لا بالتقديم ولا بالتأخير، وذلك عند حولان الحول.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ص٣١٦، ح١٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، ص٢٠٧،ح ١٢١١)، وصححه الألباني، انظر: سنن أبي داود(المصدر نفسه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، ثم القرابة، ص٧٣،ح٢٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ص٢٩٦، ح١٤٢٦)،

ولكن قد تؤثر الحاجة في هذا الحكم، فتدعو إلى تقديم الزكاة عن وقت وجوبها، وذلك حين اشتدادها على المكلف، وفي أوقات معينة طارئة، كأن تتعرض البلاد إلى غزو أو احتلال أو تتعرض إلى فرض الحصار، وقلة المؤنة، ونقص الحاجيات الضرورية، كما حصل في غزة، أو قد تتعرض البلاد لحرب ضروس كالتي شُنت علينا في العام(٢٠٠٨)فأدت إلى نقص حاد في كثير من المستلزمات الضرورية.

حينئذٍ يفتي العلماء بتقديم الزكاة عن وقت وجوبها، وقد احتج الشافعي على ذلك بحديث علي رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ استلف صدقة العباس قبل محلها)[١]. وقال مع عدم إجازته التقديم: (يجوز إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً..)[٢].

كما أن الحاجة تدعو إلى تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، لدفعها إلى من هو أحق بها

مسألة [١٠]: جواز الفطر للمسافر والمريض في رمضان

كان من يسر الإسلام ورفعه الحرج عن المريض والمسافر أن أباح لهما الفطر في رمضان، لما في المرض السفر من عناء ومشقة، ومقاصد الشارع قائمة على إزالة تلك المشقة،

فقد ورد عن عائشة–رضي الله عنها– أن حمزة بن عمر الأسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: ((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر**))[٣].

وقد أُجيز لكل من المريض والمسافر قضاء ما أفطراه من رمضان في أيام أُخر لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٤].

ومن رأفته سبحانه بالمريض الذي لا يُرجى برؤه أنه لم يوجب عليه الصيام ولا القضاء وجعل على الأيام التي أفطرها فدية، وهو يدخل مع الشيخ الطاعن الذي لا يطيق الصوم، فينطبق عليه قوله تعالى: ﴿**وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[٥].

---

(١) محمد أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٤/١).

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (٢٤٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، ص٣٩٩، ح ١٩٤٣).

(٤) سورة البقرة، من الآية:(١٨٤).

(٥) سورة البقرة، من الآية:(١٨٤).

مسألة [١١]: فرضُ الكفارة بدلاً وتوبةً هو في حد ذاته من التيسير ورفع الحرج

الكفارة والتي تستعمل فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك للعبادة، كالقتل الخطأ أو الفطر في رمضان، قد جعلها الله توبةً وبدلاً عما يرتكبه العبد في العبادة من مخالفة أو انتهاك وذلك لرفع الحرج والإثم العظيم فقد قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [١]، وقد جعلها الشارع سبحانه متعددة حسب استطاعة العبد ومقدرته، وهذا أيضاً فيه من التيسير ورفع الحرج، فعن أبي هريرةﷺ قال: " بينما نحن جلوس عند النبيﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: "ما لك"؟ قال:" وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ:" هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال: " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين "، قال: لا، قال: "هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال: "اجلس"، قال: فمكث النبيﷺفبينا نحن كذلك أتى النبيﷺ بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل الضخم– قال: " أين السائل؟"، قال:أنا قال:" خذ هذا فتصدق به"، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبيﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك"[٢].

مسألة[١٢]: فرض الحج في العمر مرة واحدة واشتراط الاستطاعة فيه

كان من رفع الحرج وإزالة المشقة عن العبد في عبادة الحج أن فرضه الشارع سبحانه في العمر مرة واحدة، وعلى هذا كان إجماع الأمة، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: "خطبنا رسول اللهﷺ فقال: "يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول اللهﷺ : ((لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))[٣].

---

(١) سورة النساء: من الآية:(٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه، ص٣٩٨، ح١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ص٥٠٩، ح٢٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر،ص٦٢٧، ح٣١٤٧)، والترمذي في سننه (كتاب: الحج، باب: ما جاء في كم فرض الحج، ص١٩٩،ح ٨١٤)، والدارمي في سننه (كتاب: المناسك، باب: كيف وجوب الحج، ص٢٣٩، ح١٨٢٣) والنسائي في سننه (كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، ص٤٠٩، ح٢٦١٩).

وقد كان بإمكان بعض الناس الإتيان به أكثر من مرة، لكنه ﷻ يقول:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

وكذلك فرضه ﷻ الحج بشرط (الاستطاعة) فيه من التيسير على العباد ومراعاة لحاجاتهم، ورفعاً للحرج عنهم فالاستطاعة في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2]، تشملُ الاستطاعة بكل جوانبها المادية والمعنوية، والقدرة البدنية، وأمن الطريق، ونقصان أحد جوانب الاستطاعة تلك تجعل الشارع سبحانه يُعفي العبد من فريضة الحج حتى توفر الاستطاعة بكل جوانبها وهذا دليل على قمة مراعاة الشارع لمصالح العباد، ورفعه الحرج والمشقة عنهم.

مسألة[١٣]: جوازُ الحجِ نيابة عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيعه

ومن صور رفع الحرج ودفع المشقة، جواز الحج عن الشيخ الكبير الذي لايطيق أعمال الحج، دليل ما رواه الترمذي عن الفضل بن عباس، أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: **((حجي عنه))**[3].

مسألة[١٤]: جواز القِران بين الحج والعمرة، فيه من التيسير ورفع الحرج

فدفعاً للمشقة وتيسيراً على الحاج القادم من البلاد البعيدة، أجاز له الشارع سبحانه أن يؤدي نسك "الحج والعمرة" معاً وفي سفر واحد، رفعاً للحرج عنه، وذلك لما يكابده من عناء في السفر، وإنهاك للجسد، إضافة إلى التكاليف المادية غير البسيطة، يدل على ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:" أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس، فقال**((أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم))**[4].

---

(١) سورة الحج، من الآية:(٧٨).

(٢) سورة آل عمران،من الآية:(٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه(كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ص٢٢٣، ح٩٢٨)، وصححه الألباني، انظر: سنن الترمذي(المصدر نفسه)، ص(٢٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،(كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، ص٥٧٣،ح٢٨٣٣).

وبهذا يتأكد رفع الشارع سبحانه الحرج والمشقة عن أهل البلاد البعيدة، فأجاز لهم إقران النسكين "العمرة والحج" في سفر واحد[١].

إذن وفي نهاية حديثي عن تلك الرخص، والتي اخترتُها من بين الرخص الكثيرة التي وضعها الشارع، أستطيع القول: إن كل هذه الرخص والتخفيفات ما كان منها بنص الكتاب والسنة، وما كان منها بإجماع الأمة، وما ثبت منها بالقياس والاجتهاد، كلها ترجع إلى أصل رفع الحرج، وإزالة المشاق، وإنها ما كانت إلا للتخفيف عن المكلفين، حيث إنها استثناء جزئي من كلي، وسبب الاستثناء هذا هو ملاحظة الشارع لضروريات العباد وأعذارهم، لذا فإن الأصوليين يعدون تشريع الرخص والتخفيفات من باب المصالح الحاجية، والتي ما شُرعت إلا لحاجة الناس إليها، فإنها لو لم تشرع لوقع الناس في حرج ومشقة وعنت.

ولكن مما ينبغي ملاحظته أن على المؤمن الاحتياط عند الأخذ بالرخص وعدم الاسترسال فيها والرجوع دائماً إلى العلماء المختصين، وسؤالهم فيما يطرأ له من ضرورات وحاجات، فهم أعلم من غيرهم في تقدير الضرورة والحاجة، وتقدير اللازم من المحظور لدفعها[٢].

(١) عاطف محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، ص(٢٦٩).
(٢) أ.د. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص(٢٢١).

المبحثُ الثالث

تطبيقاتُ الحاجةِ في أحكام المعاملات

المبحثُ الثالث

تطبيقاتُ الحاجةِ في أحكام المعاملات

توطئة:

تعتبرُ المعاملاتُ من الأحكام الشرعية المهمة، والتي يجب على كل مسلم أن يتعلمها إذ الحاجة إليها لا تقل عن الحاجة إلى معرفة أحكام العبادة، وهي تختلف عن العبادة في أن ثمرتها تعود على الفرد وعلى المجتمع الذي يعيش فيه، بعكس العبادة، والتي تتعلق بالشخص نفسه وثمرته تعود عليه وحده[١]..

والأصل في المعاملات الإباحة، ولا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة، صحيح الثبوت، وهي تتفق مع العبادات في أن مصدرها رباني يتمثل في القرآن والسنة، غير أنها تقوم في تشريعها على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يتطرق فيها إلى التفصيل، لفتح المجال للفقهاء إلى الاجتهاد في الصور التي تجد على الناس..

ودليل الإباحة في المعاملات، قوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[٣].

والأصل في المعاملات كما يرى الشاطبي، الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد، بعكس العبادات والتي يقصد منها التعبد للمكلف دون الالتفات إلى المعاني.

وقد أوضح الشاطبي ذلك بقوله: (فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية [المعاملات] تدور معه حيثما دار فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض)[٤].

ويستدل لمراعاة العلل والمصالح في المعاملات بقوله تعالى:﴿**ولاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ سابقة الذكر.

---

(١) أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في المعاملات، ص(٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية:(٢٧٥).

(٣) سورة النساء، من الآية:(٢٩).

(٤) الشاطبي، الموافقات (٢ /٢٠٥).

ويمكن ملاحظة تأثير الحاجة في المعاملات، في إباحتها لكثير من العقود والتعاملات التي في أصلها محرمة، ومخالفة للقياس، وجواز تداول الناس لها، والتعامل بها في بيوتهم. وسوف يتم توضيح ذلك من خلال التطبيقات الآتية:

تطبيقات الحاجة وأثرها في المعاملات:

لقد أباح النبي ﷺ صوراً من المعاملات، والبيوع المحظورة، كالمزارعة والمساقاة، والسلم والعرايا.. وغيرها، وذلك رفعاً للحرج، ومراعاة لحاجات العباد في معاملاتهم وبيوعهم ومع ما فيها من الحرمة ومخالفة القياس.

وسأختار من بين هذه المعاملات والبيوع ما أجده أكثر تداولاً واستعمالاً، إضافة إلى بعض المعاملات الأخرى والتي نهى عنها النبي ﷺ حرصاً على مصالح العباد بعضهم مع بعض "كنهيه عن بيع المسلم على بيع أخيه"[1] ، ومن هذه المعاملات:

١) إباحةُ العاريةِ تيسيراً وسداً لحاجات الناس:

العاريةُ والتي هي: تمليك المنفعة بالمجان حال حياة المملك[2]. أو هي إعارةُ المسلم لأخيه المسلم شيئاً من أعيان ماله لينتفع به دون مقابل، وذلك لفقده لهذا الشيء، وقد يكون هذا الأخ صديق أو جار أو قريب أو غير ذلك، فالعارية تعمل على زيادة أواصر الأخوة والمحبة وتقوية الروابط بين الأفراد في المجتمع، وفيها قضاء لحاجات الناس ومصالحهم، فالأسر الفلسطينية عندنا تتفاوت في المستوى المعيشي والمادي لها، ونحن في بلدنا المحتل والمحاصر كنا ولا زلنا في أمس الحاجة لمثل هذه التعاملات.

وما أحوج شعبنا إلى هذه الحاجة خاصة في الحرب الأخيرة الظالمة علينا في غزة في العام(٢٠٠٨)، والتي جعلت الجميع في حاجة ماسة إلى إعارة أو استعارة أشياء كثيرة من بعضهم، كانوا يجدون صعوبة في تحصيلها لا من أجل المادة أو الفقر بل لخطورة الخروج لشرائها، وتوفيرها لأهلهم وعيالهم، وقد ضرب أهل بلدنا المثل الأعلى في التعاون والتكافل فكانوا نِعم الآخذ والمطبق لتلك المعاملة لسد حاجة بعضهم بعضاً.

وقد توعد ﷻ بالويل لمن يمنع الإحسان، ومد يد العون للمحتاجين، بدليل قوله تعالى: **﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ* الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ* وَيَمنعون**

(١) انظر: تخريج الحديث، ص(٩٥)، هامش(٢).

(٢)علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(٢٠٨).

الْمَاعُونَ ﴾[1]. وفيه دليل على جواز العارية، حيث ذكر القرطبي أن ابن عباسﷺ فسر "الماعون" بأنه: المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم..

وفي الجاهلية: كان يعرف الماعون: بكل ما فيه منفعة حتى الفأس والقدر والدلو والقداحة وكل ما فيه منفعة من قليل أو كثير[2].

وقد ورد عن النبيﷺ الكثير من صور الإعارة للأشياء بينه وبين صحابتهﷺ من ذلك: ما ورد عن صفوان بن أمية أن الرسولﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال:" **بل عارية مضمونة**"[3]. وروى الترمذي قول النبيﷺ عام حجة الوداع في خطبته:" العارية مؤادة، والزعيم غارم، والدين مقضي"[4].

٢) جواز المساقاة للحاجة والضرورة، عملاً بأصل رفع الحرج:

المساقاة ، والتي يَدفعُ فيها الرجلُ شجرهُ إلى آخر ليقومَ بسقيه والعناية به، مقابل حصة (جزء) معلومة له من الثمر، أجازها النبيﷺ رفعاً للحرج عن صاحب الشجر، فقد لا يتمكن من العناية بها لعدم تفرغه أو لعدم خبرته في هذا المجال، أو لانشغاله في أعمال أخرى، كأن يكون أستاذاً أو طبيباً أو تاجراً أو غير ذلك، ولا خبرة له في مجال الزراعة والسقاية.

وكذلك فيه رفع للحرج عن العامل الذي وضع للعناية بالشجر، ويكون ذلك له مصدر للسعي والاسترزاق، وقد جاءت من الأحاديثُ النبوية تدلل على مشروعية المساقاة، ومنها: ما رواه مسلم: عن ابن عمر " أن النبيﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع"[5]

مما يدل على أنه ﷺ لا يمكن أن ينهى عن أمر فيه مصلحة (كالمساقاة)، ولو نهى عنه لأصاب الناس الضيق والحرج الشديدان، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

---

(١) سورة الماعون، الآية:(٤-٧).

(٢) القرطبي، (١٠/ ١٤٥، ١٤٦).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب: البيوع، باب: تضمين العارية، ص٦٣٨،ح٣٥٦٢) وصححه الألباني.

(٤)أخرجه الترمذي في سننه، (كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤادة، ص٣٠١،ح١٢٦٥)، والحديث:صححه الألباني.(من المصدر نفسه).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ص٤٧٨، ح٢٣٢٩). ومسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ص٧٦٠، ح٣٨٥٣)

وعن عبد الله بن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود خيبر رسول اللهﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج من الثمر والزرع فقال رسول الله ﷺ: ((**أقركم فيها على ذلك ما شئنا**))[١].

٣) جواز الإجارة على المنافع للضرورة والحاجة الملحة إليها:

الإجارةُ: وهي عقدُ تمليك المنافع بعوض، جوزها الشارعُ سبحانه عملاً برفع الحرج، فليس لكل أحد دار يملكها أو سيارة أو دكان.. أو أي شيء مما يحتاجه الناس في حياتهم، فمتطلبات الحياة كثيرة ومتطورة، وحاجة الناس لها تتزايد يوماً بعد يوم باختلاف ظروف الحياة ومتطلبات العصر، لذا كان لابد من إباحة الإجارة..

ودل على إباحتها وجوازها قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾[٣].

ومن السنة: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((**قال الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**)) [٤].

ويقول ابنُ محفوظ في جواز الإجارة بدليل رفع الحرج:(إنه إذا حرمت كان حكماً بالتضييق الشديد على الناس وإيقاف لمصالحهم وحياتهم، حيث إن جل حياة الناس تقوم على الأعمال التي تعتمد على القدرات والمهارات، كالبناء، والنقش، والسباكة، والطب، والهندسة، وغيرها، خصوصاً في عصرنا هذا، فإنه لا يمكن أبداً إذا حذق الإنسان عملاً أن يحذقه ويُتقن غيره، ولن يكون نقاشاً وحداداً وطبيباً ومهندساً، في آن واحد، وكلها أعمال ضرورية لحياة الناس، ولا يمكن الاستغناء عنها، وكلها تقوم على الإجارة، فكان لابد من جوازه) [٥]، وإجماع الأمة على ذلك في كل عصر ومصر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب: البيوع، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ص٧٦٠،٧٦١، ح٣٨٥٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية:(٦).

(٣) سورة القصص، من الآية:(٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،(كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، ص ٤٦٢، ح٢٢٧٠).

(٥) عاطف محفوظ، رفع الحرج، (ص١٣٠،١٣١).

إذن فالإجارةُ من المعاملات المهمة والضرورية، والتي لا غنى لأحد منا عنها. لذا فقد أجازها الشارع من أجل التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج عن العباد، فمن لم يحتج إلى دار يستأجرها، احتاج إلى سيارة لتنقلاته، ومن لم يحتج إلى سيارة، احتاج إلى مكان لإقامة مشروع ما أو عمل ما – وهكذا– إذن فلا غنى للإنسان عن هذه المعاملة أبداً.

٤) جواز التصرف في مال الغير، بغير إذنه للضرورة أو الحاجة:

أجاز الشارع سبحانه للعبد التصرف في مال غيره إذا ألجأته الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، وجواز ذلك عملاً بأصل رفع الحرج، وإزالة المشقة، ودفع الضرر عن نفسه وأهله، بشرط ألا يضر ذلك بصاحب المال .

ومن أدلة ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره))**[١]. فإن دعت الحاجة إلى ذلك بحيث لا يضر بالجار، أجازه ﷺ بغير إذنه.

٥) نهي النبيﷺ أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم:

وسبب النهي هنا منعاً للإفساد والإضرار بالغير، إضافة إلى ما يسببه ذلك من التناحر والتباغض، فكان النهي عملاً بأصل رفع الحرج.

والدليل ما جاء عن النبيﷺ **((ولا يبع بعضكم على بيع أخيه))**[٢]، قال في المغني: (لما فيه من الإضرار والإفساد عليه، وكذلك إن اشترى على شراء أخيه)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: غرس الخشب في جدار الجار، ص٧٩١، ح ٤٠٢١)، والبخاري في صحيحه (كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جدارة، ص٥٠٨، ح٢٤٦٣)، ومالك في الموطأ (كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ص٤٥٤، ح ١٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ص٤٣٩، ح ٢١٣٩)، ومسلم في صحيحه(كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ص٧٣٧، ح٣٧٠٢)، وأبو داوود في سننه (كتاب البيوع، باب في التلقي، ص٦١٩، ح٣٤٣٦).

(٣) ابن قدامة، المغني(٤/ ٢٣٥).

٦) جوازُ السلم للحاجة:

ويدل على جواز ما رواه البخاري ومسلم: أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال: ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**))[١].

فالأصل في السلم عدم الجواز، لأنه من باب بيع المعدوم، والشارع نهى عن بيع ما لا يملك المرء والمعدوم من باب أولى، إلا أنه رخص في هذا العقد وأجازه لحاجة الناس العامة.

يقول ابن القيم في ذلك:(.. إذ الحاجةُ التي لأجلها شرع الله ورسوله: السلم، الارتفاق من الجانبين)[٢].

(١) أخرجه البخاري(كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، ص٤٥٦ ،ح ٢٢٤٠)، ومسلم بنحوه (كتاب: المساقاة، باب: السلم، ص٧٨٩، ح١٦٠٤).

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (١ /٤٠٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمد الشاكرين العابدين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه تنجز المهمات.

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

فببركة الله، وبفضلٍ منه وإحسان، أختم بحثي هذا بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

(أولاً): النتائج:

١- أهمية علم المقاصد، وعظم أثره في الأحكام، لذا فعلى الآخذ بالحاجة وبمبدأ رفع الحرج أن يراعي مقاصد الشريعة، وأن يفهم تفصيلاتها، ويراجعها ويُدقق النظر فيها.

٢- أن في إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها ومدارستها وبحثها والاهتمام بها، رداً لشبه المنحرفين وتسفيهاً لآراء المسوفين، الذين يتهمون الشريعة بالقصور، وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم.

٣- أن لمقاصد الشريعة مراتب، منها "مرتبة الحاجيات" فهي في المرتبة الثانية بعد مرتبة "لضروريات" وهي أقل مرتبة منها، لذا فهي تختلف عنها حقيقة، وحكماً، وأثراً شرعياً، وهذا رد على من جعلها بمعنى واحد.

٤- أن الحاجيات في الشريعة هي "ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة " فهي مهمة وتظهر أهميتها من النواحي التالية:-

- رفع الحرج والمشقة.
- حماية الضروريات وذلك بدفع ما يفسدها أو يمسها.
- خدمة الضروريات، وذلك بتحقيق ما به صلاحها وكمالها.

٥- أن الشارع الحكيم اهتم بحفظ الحاجيات كاهتمامه بحفظ المرتبة الأولى " الضروريات" فوضع لها ما يحفظها ويتمم حفظها، كما وضع للضروريات.

٦- أن الشارع اعتبر حاجات العباد، وشرع الأخذ بها والعمل بمقتضاها واعتُبر ذلك أصلاً شرعياً متفقاً عليه، وذلك بنصوص من الكتاب والسنة والإجماع، وعمل الصحابة وغير ذلك.

٧- أن اعتبارُ الحاجة يرجع إلى اعتبار المعنى المناسب، والذي يترتب على بناء الحكم عليه إقامة مصلحة أو دفع مفسدة أو كلاهما معاً، بمعنى: مراعاة اليسر والسهولة على المكلفين ورفع الحرج والمشقة عنهم.

٨- أن في الأخذ بالحاجة تأكيد لروح السماحة واليسر، والبعد عن التشدد والتعنت، وهذا ما تتصف به شريعتنا الإسلامية الغراء.

٩- أن الحاجة تتغير وتتبدل بتغير الأزمان والأحوال والأشخاص بما يتناسب ويتوافق مع مقاصد الشريعة.

١٠- أن حكم الحاجة قائم غالباً على أصل الاستثناء، فإذا اعترضت المشقة والحرج مسألة من المسائل، فإنها تعطى حكماً آخر غير حكمها الشرعي استثناءً.

١١- أن الحاجة تؤثر في الأحكام الشرعية من وجوب أو ندب أو استحباب أو كراهة أو تحريم فقد تبيح المحظور، وقد تحرم المباح، قد تغير وتُبدل، تُقدم وتؤخر.. كلٌ حسب حاجة المكلف ورفع الحرج والمشقة عنه، وذلك يكون في أبواب الفقه المختلفة، عبادات ومعاملات وجنايات ومناكحات.

١٢- أن الحاجة مع ما لها من أهمية، وتأثير في الأحكام، إلا أن ذلك ليس على عمومه، بل لابد له من شروط وضوابط وقيود تقيدها حتى لا تتدخل الأهواء والشهوات في تقرير الأحكام أو استصدارها.

هذا وإني أوصي الباحثين من بعدي في هذا الموضوع بالآتي:

(ثانياً): التوصيات:

١- ضرورةُ الاهتمام بعلم المقاصد حقيقةً وحكماً ومراتبَ.. وإعطاؤه حق الأولوية في الكتابة والبحث، الأمر الذي يفتح آفاقاً جديدة في الدعوة إلى الله.

٢- عملُ بحث خاص يتم فيه إفراد القواعد الحاجية بالبحث والدراسة وجمع الفروع، والتطبيقات عليها، وكذلك دراسة المسائل المتعلقة بالحاجة فيما يخص أبواب غير أبواب العبادات والمعاملات، كالجنايات والأنكحة والأحوال الشخصية وغير ذلك .

وكذلك تتبع المسائل والنوازل المعاصرة المتعلقة بالحاجة، ودراستها بشكل مستفيض وموسع، ووضع أحكام ميسرة لها بما يقضي حاجات العباد بشرط عدم مخالفتها لمقاصد الشريعة، ومن تلك النوازل والوقائع المعاصرة، والتي هي بحاجة إلى بحث وتنقيب، ووضع حُكم ميسر لها:

- التلقيحُ الصناعي وأطفال الأنابيب.
- التصويرُ الفوتوغرافي والصور الشمسية.
- جراحاتُ التجميل بأنواعها المختلفة.
- البصمةُ الوراثية، في إثبات النسب وإثبات بعض جرائم السرقة والقتل.
- زراعةُ أعضاء الجسد أو التبرع بها عند حاجة الغير لها.

وما إلى ذلك من النوازل الكثيرة والتي لا غنى للإنسان عنها، وهو بحاجة إلى من يجد له مخرجاً فيها، فيما يقضى حاجاته ولا يخالف مقاصد شريعته.

وبعد فهذه رسالتي قد تمت بحمد الله وتوفيقه، أضعها بين يدي القارئ والذي أسأل الله العلي القدير أن يكون قد وفقني في تقديم المفيد والمجدي له، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ولا أدعي الكمال :

وما من خطإٍ ومن خلل أذنت في إصلاحه لمن فعل
لكن بشرط العلم والإنصاف فذا وذا من أجمل الأوصاف
والله يهدي سبل السلام سبحانه بحبله اعتصامي

وأخيراً أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعم نفعه وفائدته كل من قرأه..

قائمةُ الفهارس

أولاً : فهرسُ الآياتِ القرآنية.

ثانياً: فهرسُ الأحاديثِ النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرسُ المصادرِ والمراجع.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١-	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾	١٤٣	هـ
٢-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾	١٧٨	١٥
٣-	﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	١٥-٣٤
٤-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ... ﴾	١٨٣	٣٤
٥-	﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ...﴾	١٨٤	١٧
٦-	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	٣٠-٨٦
٧-	﴿ وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٨٦
٨-	﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾	١٨٥	٧٣
٩-	﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾	١٨٥	د-٢٥-٨٦
١٠-	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾	١٨٨	١٦
١١-	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ ...﴾	١٩٥	١٥
١٢-	﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾	٢١٩	٣٤
١٣-	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ...﴾	٢٣١	٢٠
١٤-	﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٣٣	٢٧

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٥-	﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	٢٧٥	٩١
١٦-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ ... ﴾	٢٨٢	٧٤
١٧-	﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾	٢٨٦	٣٠-٣١
١٨-	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ... ﴾	٢٨٦	د-٢٧
	سورة آل عمران		
١٩-	﴿ وَللهِّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾	٩٧	٨٨
٢٠-	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ... ﴾	١٥٩	٢٦
٢١-	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهّ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ ﴾	١٩١	٨٤
	سورة النساء		
٢٢-	﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾	٢٨	د-٢٥
٢٣-	﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾.	٢٩	١٥
٢٤-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾	٢٩	٩١
٢٥-	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهّ ﴾	٩٢	٨٧
٢٦-	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ..﴾	١٠١	١٧- ٣٠-٨٤
٢٧-	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾	١٦٥	٢٤
	سورة المائدة		

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٨-	﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ... ﴾	٦	٢٦-٤٤
٢٩-	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ... ﴾	٦	٣١
٣٠-	﴿ فلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ ... ﴾	٦	٧٤
٣١-	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ ... ﴾	٣	١٩
٣٢-	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا... ﴾	٣٨	١٦
٣٣-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ... ﴾	٩٠	١٩
٣٤-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩١	١٦
	سورة الأنعام		
٣٥-	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	٤٤
٣٦-	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	١٤٥	٤٤
٣٧-	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ.. ﴾	١٥١	١٥
٣٨-	﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ ... وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾	١٦٢-١٦٣	٧٩
	سورة الأعراف		
٣٩-	﴿ يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا... ﴾	٣١	١٩
٤٠-	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	٣١	٢٠
٤١-	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	١٥٧	٢٦-٣٠

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة التوبة		
٤٢-	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآَخِرِ..﴾	٢٩	١٤
٤٣-	﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى المَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ ... ﴾	٩١	٣١-٤٥
٤٤-	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...﴾	١٢٨	د-٢٦
	سورة يوسف		
٤٥-	﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ...﴾	٦٨	٣٩
	سورة إبراهيم		
٤٦-	﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ..﴾	١	٢٤
	سورة النحل		
٤٧-	﴿وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	٩	٣
٤٨-	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ ..﴾	٤٤	٢٤
٤٩-	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ..﴾	١١٥	٤٤
	سورة الإسراء		
٥٠-	﴿إِنَّ هَذَا القُرْآَنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ المُؤْمِنِينَ..﴾	٩	٢٤
٥١-	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ ..﴾	٢٩	٢٠
٥٢-	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	١٦
	سورة الأنبياء		
٥٣-	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	٢٤

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الحج		
٥٤-	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٤٤-٤٥
	سورة المؤمنون		
٥٥-	﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾	٧١	٢٣-٦١
	سورة النور		
٥٦-	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٣٥
٥٧-	﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ...﴾	٦١	٤٥
	سورة القصص		
٥٨-	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ...﴾	٢٦-٢٧	٩٤
	سورة العنكبوت		
٥٩-	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ ﴾.	٤٥	٣٤
	سورة لقمان		
٦٠-	﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	١٩	٣
	سورة الأحزاب		
٦١-	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ..﴾	٥٣	٦٩
٦٢-	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	٧١	٢٤
	سورة غافر		
٦٣-	﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ ﴾	٨٠	٣٩

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	الحجرات		
٦٤-	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ ... ﴾	٧	٢٦
	سورة الحشر		
٦٥-	﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾	٩	٣٩
	سورة الطلاق		
٦٦-	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	٩٤
	سورة المدثر		
٦٧-	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	١٩
	سورة الماعون		
٦٨-	﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ* الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٤-٧	٩٣

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
١-	ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا.	٨٥
٢-	أبغض الحلال إلى الله الطلاق.	٧٦
٣-	أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.	٢٧
٤-	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماءٍ، ثم لتصلي فيه.	٨٢
٥-	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا و أبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة.	٢٦
٦-	أن الرسول-ﷺ- استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال:" بل عارية مضمونة".	٩٣
٧-	أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال:"حجي عنه".	٨٨
٨-	أن حمزة بن عمر الأسلمي قال للنبي-ﷺ- أأصوم في السفر؟ و كان كثير الصيام فقال:" إن شئت فصم، و إن شئت فأفطر".	٨٦
٩-	أن رجلاً قدم إلى النبي – ﷺ- فقال: عندي دينار، قال:" أنفقه على نفسك "، قال: عندي آخر، قال:" أنفقه على ولدك "، قال: عندي آخر، قال: " أنفقه على أهلك "، قال: عندي آخر، قال: " أنفقه على خادمك "، قال: عندي آخر، قال : " أنت أعلم به".	٦٥
١٠-	إن فاطمة بنت حُبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله-ﷺ- عن ذلك؟ فقال:" إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، و إذا أدبرت فاغسلي وصلي"، وفي رواية:" فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي.	٨١
١١-	إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز	٢٩

الرقم	الحديث	الصفحة
	في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.	
١٢-	الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.	٣٦
١٣-	أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم.	٨٨
١٤-	بينما نحن جلوس عند النبي-ﷺ- إذ جاء رجل فقال:" يا رسول الله هلكت، قال:"ما لك؟" قال:" وقعت على امرأتي و أنا صائم، فقال رسول الله-ﷺ-:" هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال:" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين"، قال:لا، قال:" هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال: "اجلس"، قال: فمكث النبيﷺ فبينا نحن كذلك أتى النبي-ﷺ- بعرق فيه تمر – والعرق: المكتل الضخم– قال:" أ]ن السائل؟"، قال:أنا، قال:" خذ هذا فتصدق به"، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبيﷺ- حتى بدت أنيابه، ثم قال:" أطعمه أهلك".	٨٧
١٥-	جمع رسول الله–ﷺ– بين الظهر و العصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف أو مطر (وفي رواية: ولا سفر) فقيل لابن عباس: ما أراد الله إلى ذلك؟ قال:" أراد ألا يحرج أمته".	٨٥
١٦-	حيث جاء عنه ﷺ أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.	٥٢
١٧-	خطبنا رسول الله ﷺ فقال:" يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل:أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله-ﷺ:" لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما من كان أهلك قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعو".	٨٧
١٨-	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول.	٨٥
١٩-	دخل رسول ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: " حُلُوه، ليصل	٢٨

الرقم	الحديث	الصفحة
	أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد.	
٢٠-	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب.	٨٤
٢١-	العارية مؤادة والزعيم غارم والدين مقضي.	٩٣
٢٢-	عليكم برخصة الله الذي رخص لكم.	٤٦
٢٣-	عمر أن النبي-ﷺ- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.	٩٣
٢٤-	عن رجل من الأنصار أنه قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنما فانتهبوها.	٥٥
٢٥-	فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة.	٣٩
٢٦-	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم-ﷺ- في الحضر أربعاً و في السفر ركعتين و في الخوف ركعة.	٨٥
٢٧-	قال الله ﷻ " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".	٩٤
٢٨-	القصد القصد تبلغوا.	٣
٢٩-	قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقض لغسل الجنابة؟ قال:" لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.	٨٣
٣٠-	كان النبي-ﷺ- يُصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض.	٨٢
٣١-	كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي-ﷺ- فيضع فاه على موضع في فيشرب، و أتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي-ﷺ-فيضع فاه على موضع في.	٨٢
٣٢-	لا يقبل الله صلاة بغير طهور.	١٩
٣٣-	لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره.	٩٥
٣٤-	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان	٢٨

الرقم	الحديث	الصفحة
	كله وكان يقول : خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلت، و كان إذا صلى صلاة داوم عليها.	
٣٥-	لما افتتحت خيبر سألت يهود خيبر رسول الله-ﷺ- أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج من الثمر والزرع فقال رسول الله ﷺ " "أقركم فيها على ذلك ما شئنا".	٩٤
٣٦-	ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، فقد أمن الناس، فقال:" عجبت منه، فسألت رسول الله -ﷺ- عن ذلك فقال:" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".	٨٤
٣٧-	ليس من البر الصوم في السفر.	٤٦
٣٨-	ما أسكر كثيره فقليله حرام.	١٨
٣٩-	ما خُير النبي ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً.	٢٦
٤٠-	ما صليتُ وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تُفتن أمه.	٢٩
٤١-	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفره.	٨٢
٤٢-	المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم.	٨١
٤٣-	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.	٩٦
٤٤-	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل.	٧٣
٤٥-	ناوليني الخمرة عند المسجد" فقلت:" إني حائضٌ فقال:" إن حيضتك ليست في يدك".	٨٣
٤٦-	هلك المتنطعون.	٢٨
٤٧-	هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد.	٧٦
٤٨-	والله يا رسول الله إني لا أتأخر عن صلاة الغداة (الصبح) من أجل	٢٩

الرقم	الحديث	الصفحة
	فلان، مما يطيل بنا! فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة غضباً منه يومئذ! ثم قال:"إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز (يخفف) فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة.	
٤٩-	ولا بيع بعضكم على بيع أخيه.	٩٥
٥٠-	ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله.	٦٧
٥١-	يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك.	٢٠
٥٢-	يا معاذ أفتان أنت ؟ " وكررها ثلاثاً".	٢٩
٥٣-	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، و أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء".	٣٥
٥٤-	يسرا ولا تعسرا ولا تنفرا وتطاوعا.	٢٦

ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١. القرآن الكريم: كتاب الله .

٢. حجازي: د/ محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، مطبعة الاستقلال الكبرى– القاهرة، طبعة ١٣٩٥ هـ–١٩٧٥م.

٣. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ–١٩٩٦م.

٤. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ–٢٠٠١م.

٥. ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها

١. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.

٢. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ–٢٠٠٨م.

٣. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، مسند الدارمي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢م.

٤. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ–٢٠٠٧م.

٥. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م.

٦. مالك: مالك بن أنس،أبو عبدالله الأصبحي، كتاب الموطأ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

٧. مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٨. النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض، الطبعة الأولى.

ثالثاً: الفقه الإسلامي وأصوله:

أ) أصول الفقه (القديمة والحديثة).

١. الآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، (د.ط).

٢. البدوي: د/ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس/ الأردن، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣. جغيم: د/ نعمان جُغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس/ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٤. ابن الحاجب: أبوعمرو ثمان ابن الحاجب المالكي شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.

٥. الحساسنة: د/ أحسن الحساسنة الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦. الحصري: د/أحمد الحصري، الحكم الشرعي ومصادره، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧. حميد: د/ صالح بن عبد الله حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية- ضوابطه وتطبيقاته- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٨. الحميري: د/ سعيد علي الحميري، الوجيز في دراسة الحكم الشرعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م .

٩. الحنفاوي: د/ محمد إبراهيم الحنفاوي، نظرات في أصول الفقه، دار الحديث (د.ط)

١٠. الحولي: أ.د/ ماهر حامد الحولي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١. الخادمي: د/ نور الدين ابن مختار الخادمي، الحاجة الشرعية، حقيقتها، أدلتها، ضوابطها، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ.

١٢. خلاّف: أ/ عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية عشر١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣. داوودي: د/ عبد القادر داوودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م .

١٤. الرشيد: د/ أحمد عبد الرحمن ناصر الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام – دراسة نظرية تطبيقية- دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

١٥. الريسوني: أ.د/ أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.

١٦. الريسوني: أ.د/أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: د/ طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٧. الزحيلي: أ.د/ وهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر/ دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٨. الزحيلي: أ.د/ وهبه الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية- مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م .

١٩. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٢٠. أبو زهرة: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي- القاهرة، صفر ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

٢١. السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي،،وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٢. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٢٣. السليماني: أ/ عبد السلام السليماني، الاجتهاد في الفقه الإسلامي- ضوابطه ومستقبله- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٢٤. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

٢٥. الشاطبي: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي الطبعة الثانية١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢٦. شبير: أ.د/ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٧. الشرنباصي وآخرون: د/ رمضان السيد الشرنباصي، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤م.

٢٨. الشوكاني: محمد علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٩. الطنطاوي: أ.د/ محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

٣٠. ابن عاشور: أ/محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام/ القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس.

٣١. العالم: د/ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ-١٩٩١م.

٣٢. عبد الرحمن: أ.د/ فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، أصول الفقه، دار المسيرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م- ١٤٢٥ هـ.

٣٣. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م.

٣٤. عطية: د/ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، الطبعة الأولى رجب ١٤٢٢ هـ- سبتمبر ٢٠٠١م.

٣٥. علي: د/ محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي دار الحديث- القاهرة ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

٣٦. عمر: د/ عمر صالح عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس/ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٨. الفاسي: علاّل الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار المغرب الإسلامي، جديد عن الطبعة الرابعة المصححة والصادرة ضمن منشورات مؤسسة علاّل الفاسي ١٩٩١م.

٣٩. ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د/عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٠. القرضاوي: د/ يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨م.

٤١. القنوجي: محمد صديق حسن خان القنوجي، الجامع لأحكام وأصول الفقه، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة (د.ط)

٤٢. كافي: أ/أحمد كافي، الحاجة الشرعية-حدودها وضوابطها- دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٣. كامل: د/ عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، المكتبة المكية بمكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٤٤. مبارك: جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية-حدودها وضوابطها- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٤٥. محفوظ: عاطف أحمد محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي- دراسة أصولية وفقهيه- (د.ط).

٤٦. المومني: أحمد إرشيد علي المومني، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، مكتبة الجامعة الأردنية، أيلول ٢٠٠٤م.

٤٧. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، طبعة ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.

٤٨. النسفي: عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

٤٩. الهذلي: محمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩م.

٥٠. ابن الهمام: ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام، التقرير والتحبير، وبهامشه شرح الإمام: جمال الدين الاسنوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٥١. ابن الوكيل: محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف: بابن الوكيل، الأشباه والنظائر، تحقيق ودراسة: د/ عادل بن عبد الله الشويخ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية.

٥٢. ياسين وآخرون: أ.د/ محمد نعيم ياسين، د/ محمد همام عبد الرحيم ملحم، تأصيل فقه الأولويات– دراسة مقاصدية تحليلية– دار العلوم، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٥٣. اليوبي: د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ– ١٩٩٨م، المملكة العربية السعودية.

ب) الفقه الإسلامي:

١) الفقه الحنفي:

أ. السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت- لبنان١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٢) الفقه المالكي:

١. الحطاب: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثانية١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢. ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣. مالك: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الفكر، الطبعة الثانية١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣) الفقه الشافعي:

١. قليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر- بيروت، الطبعة الرابعة.

٢. النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٣. الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن عساف اللحياني، دار حراء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٤) الفقه الحنبلي:

١. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع تحقيق: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٢ هـ–١٩٨٢م.

٢. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، ١٤٠٠ هـ–١٩٨٠م.

٣. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط: محمد محي الدين عبد الحميد.

رابعاً: الفقه العام

١. بدران: د/ بدران أبو العينين بدران، بيان النصوص التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٢م.

٢. بدران: د/ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت.

٣. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العبودية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٣٩٩م.

٤. ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، طبعة ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م.

٥. الجزيري: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة: إحياء التراث الإسلامي/ قطر.

٦. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (أبو المعالي)، غياث الأمم في التيات الظلم، تحقيق ودراسة: د/ مصطفى حلمي، د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٧٩م.

٧. حسب الله: أ/ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨. الخفيف: علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الرابعة، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧١ هـ-١٩٥٢م.

٩. الزرقا: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة العاشرة، مطبعة طربين- دمشق، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٨م.

١٠. صلاحين: د/ عبد المجيد محمود صلاحين، فقه العبادات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

١١. عاشور: أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في المعاملات، دار الفكر، بيروت- لبنان.

١٢. القرضاوي: د/ يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، مكتبة وهبه، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م.

١٣. القرضاوي: د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات- دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة- مكتبة وهبه – القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

١٤. القرضاوي: د/ يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية- معالم وضوابط- المعهد العالمي هيرندن-فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٥. القرضاوي: د/ يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة – ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير- الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م.

١٦. اللحام: سعيد محمد اللحام، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الفكر، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

خامساً: المراجع الحديثة

١. بدران: بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية- تاريخها ونظرية الملكية والعقود- مؤسسة شباب الجامعة.

٢. عتيبي: د/ عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة- دراسة تأصيلية مقارنة- تقديم: د/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٣. عقلة: د/ محمد عقلة، نظام الإسلام - العبادة والعقوبة- مكتبة الرسالة الحديثة الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م .

٤. عناية: أحمد عزو عناية، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٥. قرضاوي: د/ يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦. اللحام: منى خالد محمود اللحام، الحيض والنفاس والإستحاضة- دراسة فقهية طبية نفسية تربوية- مطبعة المعارف/ الإمارات، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٧. متولي: د/ عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، تقديم: د/ عبد الحليم محمود، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة .

٨. مجلة كلية الشريعة والقانون- بطنطا، العدد الرابع والعشرون، مجلة علمية محكمة، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.

٩. منصور: د/ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.

١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم

١. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: د/ عبد الله درويش، مراجعة: أ/ محمد علي النجار، الدار المصرية، مطابع سجل العرب.

٢. أنيس وآخرون: د/ إبراهيم أنيس، د/ عبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية.

٣. الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٥. ابن زكريا: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.

٦. الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الجيل بيروت.

٧. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

٨. ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٩. هارون: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ-١٩٩١م.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الرقم المتسلسل	الموضوعـات	رقم الصفحة
١.	**الإهداء**	ا
٢.	**شكر وتقدير**	ب
٣.	**المقدمة**	د
٤.	**أهمية البحث وأسباب اختياره**	هـ
٥.	**أهداف البحث**	و
٦.	**الدراسات السابقة**	و
٧.	**الصعوبات التي واجهت الباحثة**	ز
٨.	**منهج البحث**	ط
	الفصل الأول **الحاجة ومكانتها في المقاصد الشريعة**	
	المبحث الأول: حقيقة المقاصد، ومراتبها، وفلسفة الشريعة	
٩.	**أولاً:** المقاصد لغة واصطلاحاً	٣
١٠.	**ثانياً:** مراتب المقاصد	٩
١١.	**ثالثاً:** فلسفة الشريعة في حفظ المقاصد	١٣
	المبحث الثاني: مقاصد وضع الشريعة ابتداءً	
١٢.	**أولاً:** إقامة مصالح العباد الدنيوية والأخروية	٢٣
١٣.	**ثانياً:** عدم قصد الشارع المشقة في التكليف	٢٥
	المبحث الثالث: الأمور والأحكام بمقاصدها	
١٤.	الأمور والأحكام بمقاصدها	٣٣
	الفصل الثاني **الحاجة، معناها، وأقسامها،أدلة وشروط اعتبارها**	
	المبحث الأول: معنى الحاجة وأدلة اعتبارها وشروط هذا الاعتبار	
١٥.	**أولاً:** الحاجة لغة واصطلاحاً	٣٩
١٦.	**ثانياً:** أدلة اعتبار الحاجة	٤٣
١٧.	**ثالثاً:** شروط اعتبار الحاجة	٤٧

	المبحث الثاني: أقسام الحاجة وأسبابها	
١٨.	**أولاً:** أقسام الحاجة	٥١
١٩.	**ثانياً:** أسباب الحاجة	٥٧
	المبحث الثالث: تقدير الحاجة وضوابط العمل بها	
٢٠.	**أولاً:** تقدير الحاجة	٦١
٢١.	**ثانياً:** ضوابط العمل بالحاجة	٦٦
	الفصل الثالث **الحاجة وأثـــــرها في الأحـــكام**	
	المبحث الأول: الحاجة وأثرها في الحكم الشرعي	
٢٢.	**أولاً:** أثر الحاجة في حكم الأمر(الوجوب والندب).	٧٢
٢٣.	**ثانياً:** أثر الحاجة في حكم النهي(التحريم والكراهة).	٧٥
٢٤.	**ثالثاً:** أثر الحاجة في حكم الإباحة	٧٧
	المبحث الثاني: تطبيقات الحاجة في أحكام العبادات	
٢٥.	توطئة	٧٩
٢٦.	تطبيقات الحاجة في أحكام العبادات	٨٠
٢٧.	**مسألة[١]:** طهارة المستحاضة	٨٠
٢٨.	**مسألة[٢]:** طهارة أعضائها وسؤرها	٨١
٢٩.	**مسألة[٣]:** العفو عن يسير الدم والقيح في الثياب وصحة الصلاة معه	٨٢
٣٠.	**مسألة[٤]:** جواز الاغتسال للمرأة الجنب دون نقض شعرها	٨٢
٣١.	**مسألة[٥]:** جواز مرور ومكوث الجنب والحائض في المسجد للحاجة	٨٣
٣٢.	**مسألة[٦]:** جواز إسقاط هيئات الأركان عن المريض	٨٤
٣٣.	**مسألة[٧]:** جواز قصر الصلاة الرباعية تخفيفاً ورفعاً للحرج عن المسافر	٨٤
٣٤.	**مسألة[٨]:** إعفاء صاحب الدين من دفع الزكاة	٨٥
٣٥.	**مسألة[٩]:** جواز تقديم الزكاة عن وقتها للحاجة	٨٥

٣٦.	**مسألة[١٠]:** جواز الفطر للمسافر والمريض في رمضان	٨٦
٣٧.	**مسألة[١١]:** فرض الكفارة بدلاً وتوبة	٨٧
٣٨.	**مسألة[١٢]:** فرض الحج في العمر مرة واحدة واشتراط الاستطاعة فيه	٨٧
٣٩.	**مسألة[١٣]:** جواز الحج نيابة عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيعه	٨٨
٤٠.	**مسألة[١٤]:** جواز القِران بين الحج والعمرة	٨٨
	المبحث الثالث: تطبيقات الحاجة في أحكام المعاملات	
٤١.	توطئة	٩١
٤٢.	تطبيقات الحاجة في أحكام المعاملات	٩٢
٤٣.	• إباحة العارية تيسيراً وسداً لحاجات الناس	٩٢
٤٤.	• جواز المساقاة للحاجة والضرورة، عملاً بأصل رفع الحرج	٩٣
٤٥.	• جواز الإجارة على المنافع للضرورة والحاجة الملحة إليها	٩٤
٤٦.	• جواز التصرف في مال الغير، بغير إذنه للضرورة أو الحاجة	٩٥
٤٧.	• نهي النبي ﷺ أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم	٩٥
٤٨.	• جواز السلم للحاجة	٩٦
	الخاتمة	
٤٩.	**أولاً:** النتائج	٩٧
٥٠.	**ثانياً:** التوصيات	٩٨
	قائمة الفهارس	
٥١.	**أولاً:** فهرس الآيات القرآنية	١٠١
٥٢.	**ثانياً:** فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	١٠٧
٥٣.	**ثالثاً:** فهرس المصادر والمراجع	١١٢
٥٤.	**رابعاً:** فهرس الموضوعات	١٢٤

ملخص الدراسة باللغة العربية

تناولتُ في دراستي هذه أحد أبرز الموضوعات المقاصدية المهمة "الحاجة"، فكانت الدراسة بعنوان: "الحاجة وأثرها في أحكام العبادات والمعاملات"، وهي تهدف إلى بيان مكانة تلك الحاجة من مقاصد الشريعة ومدى احتواء الشارع وحفظه لها، كما أنها تهدف إلى بيان حقيقة تلك الحاجة، أقسامها، شروطها، مدى اعتبارها، وأحكام أخرى متعلقة بها، كما وتهدف إلى بيان مدى تأثير تلك الحاجة في الأحكام، وخاصة أحكام العبادات والمعاملات، مع توضيح ذلك بعدد من التطبيقات، وقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول قسمت على النحو التالي:

الفصلُ الأول: تحدثت فيه عن **مكانة الحاجة من علم المقاصد**، وضمنته ثلاثة مباحث:

المبحثُ الأول: تناولت فيه حقيقة تلك المقاصد في اللغة والاصطلاح، ذاكرة عدداً من التعريفات، مع بعض التعليق عليها، مختارةً الراجح منها وسبب الاختيار، كما تناولت فيه مراتب تلك المقاصد: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، من عدة جوانب، وأخيراً تحدثت عن فلسفة الشريعة في حفظ تلك المقاصد.

المبحثُ الثاني: تحدثتُ فيه عن مقاصد وضع الشريعة ابتداءً حيث ذكرت فيه عدد من الأسباب والمقاصد، شارحةً ومفصلةً.

المبحثُ الثالث: تحدثتُ فيه عن ضرورة مراعاة المقاصد، وضرورة احتوائها والأخذ بها عند العمل بالنصوص أو عند استصدار الأحكام، موضحةً ذلك بعدد من البنود، والمذكورة في الرسالة .

الفصل الثاني: تحدثتُ فيه **عن الحاجة، أقسامها، أدلة وشروط اعتبارها**، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولتُ فيه معنى الحاجة في اللغة والاصطلاح، ذاكرة عدداً من التعريفات، شارحةً ومرجحةً، كما ذكرت أدلة اعتبار الحاجة وشروط هذا الاعتبار.

المبحث الثاني: اشتمل على أقسام الحاجة، والأسباب التي تبيح الأخذ بها والعمل بمقتضاها.

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن تقدير تلك الحاجة، وبيان أنها ليست على عمومها، بل لها قيود تقيدها، وكذلك تحدثت في هذا المبحث عن ضوابط العمل بالحاجة.

الفصلُ الثالث: تحدثتُ فيه عن **أثر الحاجة في الأحكام التشريعية**، حيث اشتمل على ثلاثة مباحث أيضاً:

المبحثُ الأول: تحدثت فيه عن أثر الحاجة في الحكم الشرعي، واجباً كان أم محرماً، وذلك من تغيير أو تبديل، زيادة أو نقصان، تقديم أو تأخير وما إلى ذلك.

المبحث الثاني: ذكرتُ فيه تطبيقاتٍ توضحُ أثر الحاجة في أحكام العبادات.

المبحث الثالث: ذكرتُ فيه تطبيقاتٍ توضحُ أثر الحاجة في أحكام المعاملات.

وأخيراً أنهيت هذه الرسالة بخاتمة ضمنتُها أهم النتائج التي توصلتُ إليها، مع بعض التوصيات المهمة، التي قد تفيد من يكتب بعدي في هذا المجال المقاصدي الحاجي.

والله الموفق والمعين

الباحثة/نداء زياد الصيفي